



وصــول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة

2016-2017

إن المعلومات والمواد الواردة في هذا البحث تعبر عن آراء المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر وآراء حكومة هولندا، حكومة السويد، التعاون السويدي للتنمية الدولية، هيئة الأمم المتحدة للمراق، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها .

"يجب أن يكون للنساء حق في الوصول إلى عدالة خالية من الأفكار وأنماط التفكير السائدة التي تميز ضد المرأة"

وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرســمية في قطاع غزة

فريق البحــث

، الباحث الرئيسي ومدير البحث:

محمد عبد الوهاب أبو هاشم

الباحث المساعد:

اسماء محمد ابو لحية اسراء رمضان البطريخي

> • الباحث الميداني: عيد محمد الشكرى

المشاركون في جمع المعلومات:
 نرمين ابو جياب
 مها خليل فهيم العجلة
 هنادي "أحمد فايق" عكيلة
 وفاء محمد الكردي
 رواء حسن صالحة

التعريف بالباحث الرئيسي: باحث قانوني واستشاري في مجال حقوق الانسان والضغط والمناصرة، حاصل على درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، من جامعة يورك البريطانية، وليسانس حقوق من جامعة الأزهر بغزة، ودبلوم عالي في التغيير المجتمعي بالوسائل السلمية من جامعة برشلونة بإسبانيا. عمل كباحث ومدرب في العديد من المؤسسات منها مؤسسة أوكسفام نوفب والمركز الفلسطيني لحقوق الانسان وجامعة بيرزيت- معهد الحقوق.

مشـــارق

جمعية عايشــه لحماية المرأة و الطفل هي جمعية نســوية فلســطينية مســتقلة غير ربحية تأسســت عام ٢٠٠٩, تهدف الى تحقيق المسـاواة الجندرية من خلال برامج التمكين الاقتصــادي و الدعم النفســي لدعم الفئات المهمشة والهشـة في قطاع غزة. وقد عملت جمعية عايشـه منذ عام ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠٠٩ تحت مســمى دائرة المرأة تحت مظلة برنامج غزة للصحة النفسية.

تسعى جمعية عايشه إلى حماية النساء والأطفال من العنف، من خلال برامج الدعم والتمكين وزيادة الوعي بالقضايا النفسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية المهمة. كذلك تعمل جمعية عايشه على ادماج النوع الاجتماعي في جميع المجالات أثناء تنفيذ خطتها الاستراتيجية.

ومنذ تأسيس الجمعية عملت على تمكين النساء المعفنات والاطفال ضحايا العنف وذلك استجابة للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال الذين هم جزء من المجتمع. كذلك بدأت جمعية عايشه بتبني منهاج التمكين الفردي والذي يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الفردية، وتبعا لذلك أصبحت الجمعية ناجحة فعليا في تحقيق معدلات أعلى من التمكين.

من جهة أخرى فان جمعية عايشــــه وجهت جهودها للتأثير على الأجندة المجتمعية من خلال توعية الأفراد والمنظمات تجاه قضــايا العنف المنزلي والمساواة بين الجنسـين، والقضـايا النسـوية. كذلك تعمل عايشـه على الحشــد والمناصرة للتأثير والضــغط على صناع القرار لســن القوانين والتشريعات المواتية للنساء والأطفال في كافة المجالات.

كما بدأت جمعية عايشه بتطوير دائرة الأبحاث المختصة بالعنف ضد المرأة لتطلق دراستين هذا العام ٢٠١٧ تناولتا وصول النساء للعدالة الرسمية والغير رسمية في قطاع غزة والثانية تناولت توجهات الرجال اتجاه قضايا العنف ضد المرأة.

تعمل جمعية عايشة منذ سنوات على تعزيز وصول النساء للعدالة، وينبع ذلك من إيمانها بأن الوصول للعدالة مفتاح الحصوول على الحقوق الأخرى للمرأة. ومن خلال العمل الميداني والتجربة تبين للجمعية الحاجة الماسة لبحث علمي في هذا المجال يضعها أمامها الصورة الكلية لواقع وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة، لكي تكون قادرة على وضع الخطط اللازمة للنهوض بهذا الواقع. وبهذا جاء هذا البحث من جهة لتلبية لحاجة عملية للجمعية لمأسسة عملها في مجال تعزيز وصول المرأة للعدالة، ومن جهة أخرى لتعزيز العمل والفهم المشسست ترك بين الجمعية والمؤسسات الأخرى الشريكة أو التى تحمل نفس الأهداف، رغبة في تعزيز الأثر.

ومن خلال عملنا وجدنا أن النساء في قطاع غزة يواجهن العديد من العقبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية التي تعترض طريقهن للوصول للعدالة. ومنذ انضها لبرنامج تعزيز سيادة القانون والوصول للعدالة في الأراضي الفلسطينية عملت وستعمل الجمعية على تعزيز هذا الوصول من خلال برامجها وأنشطتها المختلفة. وقد سجل برنامج سواسية نقلة نوعية في تصميم وتخطيط برامج ومشاريع مستجيبة للنوع الاجتماعي.

وجاء مشروع نحو مجتمع عادل وآمن للنساء والممول من هيئة الأمم المتحدة للمرأة UNWoman ليجسد نوعًا جديدًا من الخدمات لتعزيز وصول النساء للعدالة في قطاع غزة. وكانت على رأسها هذه الدراسة التحليلية. وعملت الدراسة على رصد واقع وصول النساء للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة. واعتمدت بشكل أساسي على مكونات وعناصر الوصول للعدالة التي فصلتها التوصيات العامة رقم (٣٣) والصادرة عن اللجنة الخاصة بتطبيق اتفاقية السيداو.

هذا وتولي وجمعية عايشة، كأحد المؤسسات النسوية وكدائرة من دوائر برنامج غزة للصحة النفسية استقلت حديثًا اهتمامًا خاصًا بالنساء والأطفال ضحايا العنف بكافة أشكاله. وتعتبر الجمعية أن تعزيز الوصول للعدالة يساهم بشكل حاسم في القضاء على العنف بكل اشكاله.

وقد نفذت الجمعية العديد من الدراسات المسحية والتحليلية خلال سنوات عملها الماضية لتساهم في تقديم خدمات نوعية للنساء الفلسطينيات. وقد عكســت من خلالها مدى التقدم المحرز من قبل مؤسسات المجتمع المدنى وعلى رأسها المؤسسات النسوية في تغيير واقع النساء إلى الأفضل.

وفي نهاية هذا التقديم لا أملك الا أن اتوجه بالشكر لفريق البحث وأثمن الجهود الرائعة التي بذلت لإنجازه في فترة وجيزة، وما واكبها من معيقات وعثرات عملية في جمع البيانات وعدم توافر الكثير من الإحصاءات والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة. كما اوجه باسمي وباسم فريق البحث شكرًا خاصاً وعرفان لما بذلته الباحثة القديرة ريما حمامي لإثراء هذا البحث من خلال توصياتها وملاحظاتها على الخطة والنتائج، والتي ساهمت وبشكل حاسم في الارتقاء بمستوى هذه الدراسة. كما وأوجه الشكر الجزيل باسمي وباسم جمعية عايشة لأركان العدالة الرسمية وغير الرسمية والخبراء والمحامين على تعاونهم مع فريق البحث، لما قدموه من معلومات قيمة ساهمت في ثقل الدراسة. وارسل تحية واحترام لكل النساء من عينة الدراسة، اللاتي آثرن الاشتراك في المقابلات ومجموعات التركيز، وذلك لما قدمنه من معلومات وشهادات حية تم استخدامها في الدراسة هدفت إلى المساعدة في تطوير وتحسين وصول النساء للعدالة في قطاع غزة.

أ. ريم فرينة

المدير التنفيذى لجمعية عايشة لحماية المرأة والطفل

- يتحقق الوصول الكامل للعدالة من خلال تَحَقُق ستة مكونات تتمثل في: إمكانية تحقق العدالة، توافر وسائل العدالة، إمكانية الوصول للعدالة، جودة العدالة، فاعلية التدابير، وأخيراً إمكانية محاسبة وسائل العدالة. وقد عملت الدراسة على تتبع وجود هذه العناصر في كل من وسائل العدالة الرسمية وغير الرسمية، فيما يتعلق بأربعة أنواع من النزاعات، هي: قضايا العنف الجسدي الأسري، قضايا الميراث، قضايا التفريق، وقضايا الملكية والذمة المالية.
- ◄ يمكن للمرأة اللجوء للعدالة الرسمية المتمثلة في: الشرطة، النيابة، المحاكم، بيت الأمان، أو العدالة غير الرسمية المتمثلة في المخاتير، لجان الإصلاح، المحكمين، القضاة العشائريين. ويحدد خيارات المرأة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية.
- الأغلبية الثقافية السائدة تجعل النساء يفضلن عدم اللجوء للعدالة، سواء الرسمية أو غير الرسمية، كما يفضلن عدم المطالبة بحقهن أو اللجوء للأهل فقط، خاصة في قضايا العنف.
- تدعم القوانين والأعراف الســـائدة في كل من نظامي العدالة الرسمية وغير الرسمية التمييز بين الرجل والمرأة، خاصة في قضايا العنف الجسدي الأسري والتفريق. ويعتبر قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين التي تكرس التمييز ضــد المرأة، ســيما أحكام الطلاق والتفريق التي تتيح للزوج تعليق زوجته إذا أراد تعسفاً. وتكرس الشرطة الأعراف السائدة في المجتمع والتي تقضي بالمحافظة على الروابط الأسرية، وتتجاهل فكرة أن المرأة تحجم عن الشكوى وإن أقدمت فتكون الشرطة الملجأ الأخير عادة. وبالتالي تحولت هذه الأعراف إلى مجرد عقبة تســاهم في استمرار العنف الأسري، بدلاً من حماية الأسرة. كما وتكرس العدالة غير الرسمية العادات والتقاليد الرجعية والمجحفة بحق المرأة، وبشـكل أكثر حدة. ويحجم رجال الإصلاح عن التدخل في قضــايا التفريق والعنف، لأنهم يرون فيها هدما للأسـرة، وتدخلهم يكون ضـغطا على المرأة للتنازل والرجوع. كما ويعتبرون العنف حقا للزوج وخاصة لو كانت المرأة مخطئة من وجهة نظر هم، أو لم يكن الضـرب مبرحاً. أما في قضــايا الملكية والحقوق المالية والميراث، فتدفع المرأة للتنازل عن حقوقها أمام العدالة غير الرسـمية، وتنتظر فترة طويلة قد تصل لسنوات أمام العدالة الرسمية.
- يُعتبر تقييم النزاهة والحيادية سـواءً في العدالة الرسـمية أو غير الرسـمية من الأمور المعقدة في قطاع غزة. وتسود حالة من الضـبابية حول نزاهة وحيادية أجهزة العدالة الرسمية، لعدم وجود جهات رقابة غير حكومية حقيقية قادرة على الوصول للمؤسسـات ومتابعتها عن قرب، ولغياب المجلس التشريعي بسبب الانقسام. وهناك ادعاءات متقابلة حول نزاهة وحيادية أجهزة العدالة الرسمية وغير الرسمية، وقد أيد أحد الاستطلاعات غياب الثقة في نزاهة وحيادية المؤسسـة الرسمية في قطاع غزة بنسـبة (٥٠) ٪. ويرى الباحث أن استطلاعات الرأي ليسـت وسيلة حاسمة للوصول للحقيقة في ظل الاستقطاب السـياسي، إلا أن المؤكد عدم وجود شفافية كافية في مؤسسـات العدالة، وغياب سيادة القانون، واستخدام عبارات مثل "روح القانون" للخروج عليه.
- يُعتبر الإثبات أمام العدالة غير الرسمية أسهل من العدالة الرسمية، حيث يســـــاهم رجال الإصلاح والمحكمين في التحريات لمعرفة الوقائع، في حين يكون الإثبات مهمة الخصــــوم أمام المحاكم الشرعية والمدنية، أما في الجزائي فتكون النيابة ملزمة بالإثبات، ولكن في الواقع يطلب من المرأة أن تحضر الشهود والتقرير الطبي لتثبت ادعاءها. ومن ناحية أخرى، الإثبات أمام القضاء الشرعي أصعب من القضاء النظامي، حيث لا يأخذ القضاء الشرعي بشهادة الفروع والأصول والأزواج، كما تعتبر شهادة اثنتين من الإناث بشهادة رجل واحد. ويكون الإثبات صعبا في القضايا المالية والملكية لوجود عادات وتقاليد تجعل أغلب النساء لا توثق حقوقها المالية في علاقتها مع زوجها أو عائلتها.

- تعجز كل من العدالة الرسمية وغير الرسمية عن تقديم عدالة أو إنصاف أو حماية للنساء ضحايا العنف الأسري، وتتبعان نفس الوسائل في التعامل مع قضايا العنف الأسري، حيث يتم الضيغط على المرأة لتتنازل عن شكواها والعودة إلى بيتها. أما في قضايا التفريق فلا تستطيع العدالة غير الرسمية توفير تفريق للمرأة، وكل ما تستطيع تقديمه هو الخلع الاتفاقي مقابل الإبراء العام، يتم بالنهاية أمام المحكمة تحت اسم: "تطليق مقابل الإبراء العام"، ولكن بالعادة يحجم رجال الإصلاح عن تسهيل الطلاق. والعدالة غير الرسمية هي عدالة اختيارية لا يُجْبر عليها الخصصوم، كما هو الحال في العدالة الرسمية، ولكن في حال التوقيع على مشارطة التحكيم أو صك الصلح يصبح ملزماً، وقابلاً للتصديق من المحكمة المختصة والتنفيذ بالوسائل الرسمية.
- تعتبر وسائل العدالة الرسمية وغير الرسمية متوفرة في قطاع غزة، ولا توجد مشكلة من حيث التوافر الجغرافي، حيث إن قطاع غزة منطقة صغيرة، ويمكن الانتقال خلالها بوقت قصير وتكلفة زهيدة نسبيا. ولهذا لم يبرز الوصول الجغرافي لوسائل العدالة كعقبة مثلما أبرزتها بعض الدراسات في الضفة الغربية. ويتوفر عدد كاف من المحامين، إلا إن الخيارات بالنسبة للمحاميات النساء محدودة، لقلة عددهن، وكذلك الحال في المحاميات الشرعيات. وتتوفر المساعدة القانونية المجانية، ولكن كلها تقدم من خلال مشاريع خارجية، غير مضائل العدالة الرسمية مواقع على الانترنت، وإن كانت تفتقد إلى معلومات إرشادية في جلها، سيما معلومات وإرشادات للمرأة. بالمقابل، لا يوجد لوسائل العدالة غير الرسمية مواقع على مواقع التواصل الاجتماعي تعرض بعض نشاطاتها فقط.
- تعترض طريق النساء في الوصول للعدالة عقبات إجرائية، بعضها مخالف للقانون ومطبق بشكل عرفي. وتبرز هذه العقبات في قضايا العنف الأسري والتغريق بشكل أساسي، حيث لا توجد عقبات إجرائية تستهدف المرأة في مسألة الميراث والملكية. وتمثل الأعراف المتعلقة بالحفاظ على الروابط الأسرية والتي تعتمدها الشرطة فيما يتعلق بالنزاعات الأسرية عقبة تعرقل وصول المرأة للعدالة، حيث تجيز لرجل الشرطة التدخل لثني المرأة عن شكواها، كما تتطلب حضور ولي المرأة أو أحد أقاربها معها لتقديم الشكوى. أما في حال التفريق، فإن العقبات تتمثل في المهل القانونية التي تعطى للزوج في كل حالات التفريق. كما وتسود إجراءات أكثر تنفيراً للمرأة أمام العدالة غير الرسمية، حيث لا يعتبر رجال الإصلاح الضرب العادي أو بسبب خطأ المرأة كافيا لتدخلهم، بل يجب أن يكون الضرب مبرحاً. كما لا يحبذ رجال الإصلاح السعي في الطلاق، ويفضلون دفع المرأة للصلح. كما ويعتبر حضور ولي المرأة أو أحد أقاربها أمراً لازماً للتعامل معها، إلا في حالات استثنائية قليلة جدا.

- تعتبر العقبات الاجتماعية والثقافية أساسًا للعقبات الأخرى التي تعرقل وصول المرأة للعدالة. وتتشابه العقبات بين العدالة الرسمية وغير الرسمية في قضايا الأسرة، ولكنها تزداد شدة أمام العدالة الرسمية، والتي يعتبر اللجوء لها مرفوضًا من قبل المجتمع، وخاصة من قبل المرأة، سيما في قضايا العنف الجسدي، حيث تخشى المرأة من الطلاق وعلى سمعه أولادها. وللأب وضعية خاصة في الأعراف والتقاليد السابقة، ولا يقبل المجتمع الشكوى ضده، إلا في حالات خاصة جدًا تتعلق بنوع القضية أو سمعة الأب. أما الشكوى ضد الزوج أو الأخ، فيستند الأمر في أغلب الأحيان، إلى رؤية المجتمع لمدى عدالة طلبات المرأة، وما يراه المجتمع عدلاً ليس بالضرورة الحق، سيما وفق المعايير الدولية. وغالباً ما تلجأ المرأة المعدالة غير الرسمية كخطوة أولى قبل اللجوء للعدالة الرسمية بغية الحصول على الدعم المجتمعي للجوء للعدالة الرسمية، حيث تثبت لمجتمعها تعنت الطرف الآخر. أما قضايا الميراث والملكية فتكون أكثر قبولاً مجتمعياً أمام العدالة غير الرسمية، وتكون هناك مساندة نوعًا ما للمرأة باعتبار أن ما تطالب به حق تقره الشريعة الإسلامية، ولكن من جانب آخر تدفع لتقديم التنازلات من أجل الحفاظ على علاقة جيدة مع خصمها في النزاعات الأسرية.
- تواجه ذوات الإعاقة عقبات مضـــاعفة في الوصول للعدالة، فبالإضافة إلى ما تواجه بقية النساء، تعترض طريقهن عقبات مادية تتمثل في عدم مواءمة المرافق ووسائل المواصلات. كما لا تتوفر لذوات الإعاقة البصــرية والســمعية المعلومات والإرشادات اللازمة للوصول للعدالة، ويضاف إلى ذلك نقص الاهتمام بالوعي في هذا الجانب لهذه الفئة. وتشترك العدالة الرسـمية وغير الرسـمية في عدم توفير المواءمة لذوات الإعاقة ســواء المواءمة البيئية أو مواءمة السياسات.
- تستطيع المرأة تمثيل نفسها ومصالحها بشكل أفضل أمام العدالة الرسمية مقارنة بالعدالة غير الرسمية، والتي تعتبر فيها المرأة ليســــت أهلًا لتحمل الالتزامات.
- توجد العديد من الثغرات في القوانين والأعراف القائمة والتي تعرقل وصول النســـاء في قضــايا العنف والتفريق والملكية والذمة المالية والميراث. ويضـع القانون الكثير من المهل القانونية وحالات لإسقاط الدعاوى كفيلة بإطالة النزاع لســنوات. أما في قضـــايا العنف فالأعراف السائدة أمام جهاز الشـرطة والقضـاء، بما يسـمى الحفاظ على الروابط الأسرية، تسـاهم في تكريس العنف الأسري ضد المرأة. وفي قضــايا الملكية والميراث الثغرة الأكبر هي عدم وجود قانون يحمي المرأة من التعرض للضـغط والتدليس للتنازل عن حقوقها. أما العدالة غير الرسمية، فهي عدالة اختيارية لا تلزم الخصــــوم باللجوء إليها، وبالتالي تواجه النسـاء مشـكلة في إحضـار الطرف الآخر إذا لم يكن يرغب في الصــلح أو التحكيم. كما إنها تستند إلى قاعدة "الصلح سيد الأحكام" حتى لو كان تصالح قائم على ظلم للمرأة.

- تساهم جودة العدالة في تشجيع النساء على الوصول لها وذلك كنتيجة لزيادة الثقة فيها و فرصة الإنصاف التي تقدمها. كما إن جودة العدالة تنعكس على طبيعة التدابير العلاجية المقدمة وسرعة تقديمها. وقد تأثرت جودة العدالة في قطاع غزة بأحداث الانقسام، وذلك نظرًا لتعيين كادر جديد في أجهزة الشرطة والقضاء والنيابة في أعقابه، وامتناع الكادر القديم عن العمل. ويزيد من وطأة هذا الوضع الحصار المفروض على قطاع غزة، والذي يعدم إمكانية وجود فرص لتدريب الكادر الجديد أو استجلاب مدربين من الخارج، سيما عدم الاعتراف بالحكومة في غزة من قبل المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية. كما ساهم الانقسام في تعزيز التشريف القانوني في منظومة العدالة وعرقلة المطالبات بإجراء تعديلات قانونية.
- يصعب تقييم كفاءة كادر العدالة الرسمية وغير الرسمية. وترجع الصعوبة إلى غياب هيئات رقابة حقيقية، سيما المجلس التشريعي نفسه، وعدم وجود قوانين تحمي الحق في الوصول للمعلومات. ولغياب دراسات ذات علاقة. ووفق عينة الدراسة فقد انخفض مستوى القضاء في أعقاب الانقسام الفلسطيني، وذلك لتعيين كادر جديد بلا خبرة حقيقية، سيما القضاء النظامي، أما القضاء الشرعي فاغلب القضاة من الكادر القديم. وتقر عينة الدراسة أن المستوى قد تحسن، سيما في الثلاث سنوات الأخيرة. أما العدالة غير العرفية فلا يمكن الحكم عليها بشكل كامل، حيث إنها تحمل الطابع الشخصي أكثر من الطابع المؤسساتي، وإن اتبع الفاعلون فيها جمعيات معينة. ولهذا يختلف رجال الإصلاح من حيث الكفاءة والنزاهة بشكل كبير، ولكن ما يميز العدالة غير الرسمية أن الخصصوم لهم حرية اختيار المصطحين أو المحكمين.
- تتخذ العدالة الرسمية بعض الإجراءات للحفاظ على خصوصية المرأة من خلال توفير نساء في كادر أركان العدالة الرسمية المختلفة للتعامل مع النساء اللواتي قد يحجمن عن الكلام أمام رجل. كما يوفر القضاء الشرعي والنظامي إمكانية عقد جلسات سرية برغبة أحد الأطراف. وتعتبر مسألة الخصوصية من المسائل ذات الحدين، حيث الإسراف فيها ربما يسبب عزل المرأة، وعدم وجودها ربما يعني إحجام المرأة عن الوصول للعدالة. ولاحظ الباحث من خلال المقابلات أن مفهوم الخصوصية لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية يستند بشكل أساسي إلى فكرة "عدم الاختلاط" بين الذكور والإناث المنسوبة للشرعية الإسلامية، وليس إلى معايير حساسية النوع الاجتماعي. وبالتالي، يخشى الانزلاق إلى مربع عزل الجنسين تحت ذريعة الخصوصية.

³ يقول أحد القضاة الذين تمت مقابلتهم، إننا نحافظ على خصوصية المرأة، فالمرأة "عورة" ويجب أن نراعي ذلك، ولهذا نحاول توفير كادر نسائل للتعامل معها، مقابلة مع محمد ابو مصـبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥/ فبراير ٢٠١٧

- ويحتاج الأمر إلى كثير من الحكمة والابتكار، لتحقيق خصـــوصية لا تنقص من وجود المرأة كفاعل في المجتمع وصـــاحب حق، وفي نفس الوقت يؤمنها من تبعات اللجوء للعدالة في مجتمع لم يصـــل بعد إلى مرحلة العدالة الاجتماعية. كما وتعمل العدالة غير الرسمية على حفظ خصـوصية المرأة، وقد يسـتعين رجل الإصلاح بزوجته لتأمين ذلك، ولا تكون جلسات العدالة غير الرسمية علنية بالأساس. وترى أغلب النســــاء من عينة الدراسة أن العدالة غير الرسمية توفر خصوصية أكبر من العدالة الرسمية.
- تقدم العدالة الرسمية تدابير أفضـــــل من العدالة غير الرسمية، حيث عادة ما تدفع الأخيرة المرأة للتنازل. وبالمقابل تقدم العدالة غير الرسمية تدابير أسرع بكثير من العدالة الرسمية. ويعتبر بطء العدالة، سيما المحاكم النظامية، من أكثر الأمور التي تنفر الجمهور عن اللجوء للعدالة، سيما المرأة، حيث إن طول المدة يترتب عليه متابعة تحتاج وقتا ومصــــاريف تحتاج مصــدر دخل، وكلاهما لا يتوفر في كثير من الأحيان للمرأة، والتي تكون غالبًا مســؤولة عن رعاية أسرة ولا تعمل بأجر.
- تخضع العدالة الرسمية للمحاسبة من قبل العديد من الجهات الرسمية، ولكنها لا تخضع للرقابة الشعبية بشكل كاف، حيث لا توفر للجمهور معلومات وافية عن عملها، وآليات الشكوى غير فعالة، ولا يوجد نظام كشف وتصنيف للمعلومات يضمن الشفافية. ويعزز من ذلك غياب المجلس التشريعي والجهات الرقابية الحقيقية التي تستطيع الوصول للحقائق. أما العدالة غير الرسمية فلا تخضع لأي نوع من الرقابة الرسمية أو الشعبية على جودة عملها،

سيما رجال الإصلاح الذين يعملون بشكل منفرد خارج إطار الجمعيات، أما الذين يعملون ضمن إطار جمعية فيخض عون للمتابعة من قبل المؤسسة، ولا يصدر عنها إلا تقريراً إحصائياً مختصراً عن عدد القضايا التي نظرتها، وفق تصنيفات عامة.



تقدم هذه الدراسة توصيات مفصلة لصناع القرار والفاعلين القادرين على التأثير في العدالة الرسمية وغير الرسمية، بما يؤمن وصول النساء للعدالة. وتضمنت الدراسة توصيات لكل من: مجلس الوزراء، المجلس التشريعي الفلسطيني حال انعقاده، وللقضاء الشرعي، النيابة العامة، وزارة الداخلية، المجتمع المدني الفلسطيني، وللمانحين. وتعرض الدراسة التوصيات المفصلة في الفصل الأخير من هذه الدراسة، ونكتفي هنا بعرض ملخصًا لها.

- 1 إصدار قرار بإنشاء "مراكز وصول سريع للعدالة للمرأة" في كل المحافظات تكون تابعة لوزارتي العدل والمرأة، وبتعاون مع المجتمع المدنى.
- إجراء تعديلات على قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ، بما
 يؤمن مدة زمنية معقولة للتفريق دون إجراءات معقدة في الإثبات، وحماية للمرأة في قضايا الملكية
 والميراث.
- آ إيجاد نصوص في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية حول العنف الجسدي الأسري، والنص على إجراءات احترازية وتدابير إصلاحية لعلاجه، بما يؤمن الترابط الأسرى، وعدم تكرار الاعتداء في آن.
- 4 إنشاء دائرة خاصة في المحكمة الشرعية لمتابعة قضايا الميراث للمرأة، تتولى تحرير التركة وحصر الإرث والتأكد من أن المرأة قد حصلت على حقها كاملًا، أو التخارج بمقابل عادل.
- 5 إصدار قرارات بما يضمن إنهاء العرف الحالي بالتساهل في الاعتداءات الأسرية بدعوى الحفاظ على الروابط الأسرية، والتوقف عن إحالة العنف الأسري للعدالة غير الرسمية أو العلاقات العامة في الشرطة.
- وصدار قرارات ووضع الخطط وتنفيذها لمواءمة مرافق العدالة كافة، سواء المواءمة البيئية أو مواءمة السياسات لضمان وصول ذوات الإعاقة بشكل يؤمن الاستقلالية لهن وفق المفهوم الشمولي للإدماج.
 - 7 اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتعزيز الشفافية والمحاسبة الإدارية والشعبية لأركان للعدالة.
- 8 العمل على زيادة وعي المرأة بما يلزمها لإثبات حقها سواء تعلق الأمر باعتداء أو ملكية أو ذمه مالية أو تفريق أو ميراث. وتدريبها على إمكانية المطالبة بحقها دون محامٍ في القضايا البسيطة. والعمل على رفع وعي الرجال وأركان العدالة، بحقوق المرأة والمعايير الدولية. وإجراء أبحاث تتناول كافة نواحي وصول المرأة للعدالة بالنسبة لمناطق أخرى وقضايا أخرى وطبقات اجتماعية معينة، بما يؤمن تحديد الثغرات وتطوير الوعى والعمل من أجل وصول أفضل للعدالة لكافة فئات النساء.
- و تنظيم حملات ضغط ومناصرة من أجل الضيغط لإجراء التعديلات اللازمة في القوانين والإجراءات
 والسياسيات.
- ضرورة امتناع المؤسسات المانحة عن دعم تدخل العدالة غير الرسمية بنمطها الحالي في قضايا الأسرة التي تكون المرأة طرفًا فيها، ويمكن التعامل معها في حالات محددة، كمر حلة انتقالية وفي إطار محدود جدًا بهدف تعزيز وصول المرأة للعدالة الرسمية. وكذلك العمل على دعم تنفيذ توصيات هذه الدراسة، كما جاءت في الفصل الأخير منها.

⁴ وفي مقابلة مع سمير حسنية، محامي في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، متخصص في القضايا الشرعية، أكد على مقابلة مع سمير حسنية، محامي في الموترحة يجب أن تكون في القضاء الشرعي، ويوجد لها سند من قانون أصول المحاكمات الشرعي، ويوجد لها سند من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وذلك في الفقرة (٧) من المادة (٥) منه والتي أعطت المحكمة سلطة إجراء تحرير التركة عن الطلب، ويعنى تحرير التركة حصر ما فيها من أموال تمهيدًا لتوزيعها.

الفصل التمميدي الفصل التمميدي
المقدمة
هدف الدراسة
حدود ونطاق الدراسة
أممية الدراسة
أسئلة البحث
منمجية البحث
■ الفصل الثاني: الوصول للعدالة ووسائلها الرسمية وغير الرسمية والعلاقة بينها
■ المحور الأول: مفهوم الوصول للعدالة:
أُولاً: مَكُونَاتَ الحَقَ في الوصول للعدالة:
ثانيا: العناصر الخاصة بمكونات الحق في الوصول للعدالة للمرأة:
■ المحور الثاني: العدالة غير الرسمية في قطاع غزة:
أولاً: اصناف الاشخاص الفاعلين في العدالة غير الرسمية:
ثانياً: مؤسسات الاصلاح والتحكيم:
■ المحور الثالث: نظام العدالة الرسمي
أولاً: الشرطة
ثانياً: النيابة العامة
ثالثاً: المحاكم
رابعا: بيت الأمان لحماية النساء المعنفات
■ المحور الرابع: العلاقة بين نظامي العدالة الرسمي وغير الرسمي:
أولاً: الاجسام التي انشأتها السلطة لتنظيم العدالة غير الرسمية:
ثانيا: علاقة أجمزة الشرطة والقضاء مع العدالة غير الرسمية
■ الفصل الثالث: التعريف بمجتمع الدراسة: حالة النساء في قطاع غزة
■ المحور الأول: انماط النزاعات التي تتعرض لما المرأة والمتعلقة بنطاق الدراسة
■ المحور الثاني: وجود المرأة في آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية
■ المحور الثالث: أثر العدوان الاسرائيلي على المرأة
■ المحور الرابع: أثر الانقسام الفلسطيني على حقوق المرأة في غزة

العدالة غير الرسمية	 الفصل الرابع: واقع وصول المرأة للعدالة الرسمية مقابل
49	ەقدەت
50	🛚 المحور الأول: امكانية تحقق العدالة (Justicibility)
51	أولاً: المساواة أمام القانون والقواعد
54	ثانياً: النزاهة والحيادية
58	ثالثا: إمكانية اثبات الادعاءات
61	رابعاً: إمكانية حماية المرأة والانصاف وتنفيذ الاحكام · ·
65	■ المحور الثاني: توافر وسائل العدالة
70	■ المحور الثالث: أمكانية ولوج المرأة للعدالة
70	أولاً: العقبات الاجرائية
73	ثانياً: عقبات اجتماعية وثقافية
1	ثالثا: عقبات اقتصادية
80	رابعاً: عقبات تتعلق بالوعي
83	خامساً: القدرة على تمثيل المرأة لمصالحها
85	سادسا: امكانية الولوج لذوات الاعاقة
87	🗖 المحور الرابع: جودة وسائل العدالة
87	أولاً: جودة القوانين والقواعد:
97	ثانيا: كفاءة وكفاية الكادر والمؤسسة
101	ثالثًا: احترام الخصوصية
103	■ المحور الخامس: فاعلية التدابير
103	
107	ثانيا: سرعة التدابير ■ المحور السادس: المحاسبة
	■ امحور اهددس: امحصیه: أولاً: وجود آلیات لارقابة والشکوی
	ثانيا: اتاحة المعلومات للجمهور
	• تني. ادات المعنونات سبريسور ■ الفصل الخامس: نقاش بعض الدراسات السابقة في ضوء م
	■ الفصل السادس: الخلاصة التوصيات: نحو وصول افضل للعد ■ الفصل السادس: الخلاصة التوصيات: نحو وصول افضل للعد
	المحور الأول: الخلاصة
	المحور الثاني: التوصيات: نحو وصول افضل للعدالة للمرأة
	المحور التاني: التوطيات: تحو وطول القص للعدان شراه
	مرفقاتمراجع
	اسئلة المقابلات ومجموعات التركيز
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	مراسلات مع اركان العدالة

• المقدمة

يعتبر الوصول للعدالة أحد الحقوق الأساسية ذات الأهمية القصـــوى للإنســان، لأنها الوسيلة الأهم لاقتضاء وحماية حقوقه الأخرى. ولذلك وضعت الأمم المتحدة تعزيز الوصول للعدالة الهدف السـادس عشــر من الأهداف التنموية للألفية، والتي أدرجتها على أجندتها لتحقيقها بحلول العام ٢٠٣٠. ويعتبر تحقيق وصول كامل للعدالة لمختلف الفئات في المجتمع، سيما الفئات الهشــة، من التحديات التي تواجه كافة دول العالم ولكن بنسب مختلفة.

وقد أكدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في المادة (٢) الفقرة (ج) على حق المرأة في الوصول للعدالة، والتي جاء فيها: "فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي". وقد وقعت السلطة الفلسطينية اتفاقية السيداو في أبريل ٢٠١٤، ومن ثم أصدر الرئيس الفلسطيني قرارًا بتشكيل لجنة قانونية خاصة للعمل على مراجعة التشريعات والتأكد من اتفاقها مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

ويُلقى على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية السيداو التزامًا بضيمان وصول المرأة للعدالة على قدم المسيداواة مع الرجل. وقد أكدت التوصية العامة رقم (٣٣) على أن ضمان الوصول يجب أن يكون لكافة وسائل العدالة بما فيها إمكانية الوصول للعدالة غير الرسمية إذا كانت هي خيار المرأة. ويعتبر استهداف العدالة غير الرسمية من قبل المؤسسات الدولية اتجاهًا جديدًا نسيبيًا، بعد أن أكدت العديد من الأبحاث على أهمية هذا الجانب ودوره الكبير في العديد من المجتمعات، سيما المجتمعات النامية والأقل من النامية. والحقيقة أن دور العدالة غير الرسمية يختلف من مجتمع إلى آخر، ولكن في كل الأحوال يجب أن تلزم بالمعايير الدولية، لضمان وصول النساء للعدالة.

ويطرح الواقع الفلسطيني تحديات خاصة تساهم في تقويض حق المرأة في الوصول للعدالة. ويعرقل الانقسام في السلطة الفلسطينية منذ العام ٢٠٠٧ الجهود الرامية إلى توحيد التشريعات والنظام القانوني بين الضفة الغربية وقطاع غزة. كما انعكس سلبيًا على المرأة، حيث أن كل التعديلات الإدارية والقانونية والتعميمات الإيجابية التي صدرت في الضفة الغربية لم تطبق في قطاع غزة نظرًا لظروف الانقسام. ويُضاف إلى ذلك العقبات الإجرائية في القضايا التي تحتوي أجزاءً مشتركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لا تعتمد محاكم الضفة الغربية الأحكام الصادرة عن قطاع غزة.

⁵ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

[👌] أصدر الرئيس الفلسطيني بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٤ قرارًا بتشكيل لجنة قانونية لمراجعة التشريعات للتأكد من توافقها مع اتفاقية السيداو

 $[\]overline{m{7}}$ General Assembly, "Resolution adopted by the General Assembly on 25 September 2015", (2015), A/RES/70/1

كما ويعرقل الانقسام وضعف الإمكانيات والموارد المالية للسلطة القائمة في قطاع غزة كل المساعي لتطوير الأداء، كما وتحجم أغلب المؤسسات الدولية عن دعم أي مشاريع تستهدف السلطة القائمة في قطاع غزة، حيث تمارس سلطات الاحتلال ضغوطًا هائلة في هذا المجال.

ويعترض طريق المرأة للوصــــول للعدالة في قطاع غزة الكثير من العقبات القانونية والإجرائية والإجتماعية والثقافية والاقتصادية والمادية. وتختلف العقبات وحجمها باختلاف القضايا في كثير من الأحيان، فالعقبات في قضايا العنف تختلف عنها في قضايا الأحوال الشخصية، وكلاهما يختلف عن قضايا الملكية والميراث. وتعتبر العقبات الأكبر في طريق المرأة هي العقبات الموجودة في طريق لجوء ضحايا العنف للعدالة، سيما العنف الأسري. وتعتبر مشكلة العنف الأسري مشكلة عالمية، نجحت بعض الدول في السيطرة عليها بشكل كبير، بالمقابل تكرسها مناطق أخرى من خلال الأعراف والتقاليد، مثلما هو الحال في قطاع غزة. وتشير أحد الدراسات التي تحدثت عن إحصائيات عالمية أن (٥٠٠٥) ٪ من النساء يتعرضن للعنف من قِبل شركائهن. و(٥٩) ٪ من العنف الأسري تكون ضحيته النساء، وحوالي (٥٠٠٥) المرأة تقتل كل عامٍ بدافع ما يسمى الشرف حول العالم.

ويتوافر في قطاع غزة نظامين للعدالة يمكن أن تلجأ لهما المرأة، وهو نظام العدالة الرسمي، ويشهو العديد من الفاعلين أبرزهم الشرطة والنيابة والمحاكم الشرعية والنظامية وبيت الأمان، أما الثاني فهو نظام العدالة غير الرسمية ويشمل رجال الإصلاح والمخاتير والقضاة العشائريين والمُحَكِمين. وتفرض المعايير الدولية على السلطة الفلسطينية احترامًا وحماية وإعمال حقوق الإنسان، بما يشمل تقديم العدالة والتدابير القانونية، سواءً أمام المنظومة الرسمية أو غير الرسمية للعدالة.

وتصُعُب المقارنة بين العدالة الرسمية وغير الرسمية للعديد من العوامل، ومنها أن العلاقة التي تربط بينهما ليست علاقة بدائل في معظمها كما كان في الماضي، بل باتت علاقة تكامل في الجزء الأكبر منها. ويُضاف إلى ذلك، أن دور العدالة غير الرسمية في أغلب الأحيان دورًا مكملًا أو مساعدًا للعدالة الرسمية، بل إن العدالة غير الرسمية أصبحت أحد أدوات العدالة الرسمية لتخفيف الضغط عن نفسها وللحفاظ على بل إن العدالة غير الرسمية أصبحت أحد أدوات العدالة الرسمية تعتمد بشكل كبير على العدالة الرسمية في تنفيذ النسيج الاجتماعي. كما أن العدالة غير الرسمية تعتمد بشكل كبير على العدالة الرسمية في تنفيذ قراراتها، حيث لم يُعُد هناك قوة عشائرية حقيقية، إلا لعدد قليل جدًا من رجال العدالة غير الرسمية ويزيد الأمر تعقيدًا أن العدالة غير الرسمية متنوعة ولا يمكن تعميم أحكام عليها إلا ما يمكن تعميمه على ويزيد الأمر تعقيدًا أن العدالة غير الرسمية عدالة اختيارية، حيث للخصوص اختيار الوسيلة والأشخاص، ولأي منهما الحق في رفض الوسيلة، على خلاف العدالة الرسمية الملزمة من حيث الوسائل والأشخاص.

وبشـــــكل عام، يلجأ الناس للعدالة غير الرسمية غالبًا عندما تكون العدالة الرسمية ضعيفة أو ينظر لها كذلك أو/وغير قادرة على تقديم العلاجات التدابير المناسبة في الوقت المناسب أو مر تفعة التكاليف،

Shelby Quast, "justice reform and gender", Tool 4: Gender and SSR Toolkit (2008)

Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

Shelby Quast, "justice reform and gender", Tool 4: Gender and SSR Toolkit (2008)

أو في حال وجدت أنماطًا ثقافية وأفكارًا رجعية تتعلق بعدم ملائمة اللجوء للعدالة الرسمية. ويعيب نظام العدالة غير الرسمية أنه يكرس المفاهيم الرجعية ضد المرأة، ولكنه أكثر سهولة في الوصول له، حيث لا توجد عقبات اقتصادية، ونتائجه لها شرعية أكبر أمام المجتمع وبالمقابل يعيب نظام العدالة الرسمية القوانين التمييزية والعقبات الإجرائية وطول فترة التقاضي، ولكن يميزها بأنها أكثر حيادية ودقة ولا تجبر المرأة على المساومة على حقوقها، كما يمكن ضبط وتقييم وتقويم أدائها بسهولة نسبية لو وجدت الإرادة السياسية.

تحاول هذه الدراسة قياس مدى وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة، وتعتمد بشكل أساسي على مكونات وعناصر الوصول للعدالة التي فصلتها التوصيات العامة رقم (٣٣) والصادرة عن اللجنة الخاصة بتطبيق اتفاقية السيداو. وقد وضعت اللجنة ستة مكونات للوصول للعدالة وهي: إمكانية تحقق العدالة؛ توافر وسائل العدالة؛ إمكانية الوصول للعدالة؛ جودة العدالة، جودة العلاجات التدابير المقدمة، وخضوع العدالة للمحاسبة. وقد عمل الباحث على استنباط العناصر الخاصة بكل مكون من المكونات السيت، من خلال تحليل التوصيات التي قدمتها اللجنة. كما وعمل البحث على تضمين معلومات عن وصول ذوات الإعاقة للعدالة وإبراز ذلك في العناصر المختلفة لمكونات الوصول للعدالة.

وتقيس هذه الدراسة مدى وصول النساء للعدالة بالنسبة لأربعة قضايا فقط، وذلك لمحدودية مساحتها، وقد حاولت أن تشمل القضايا المختارة كل أركان العدالة الرسمية وغير الرسمية. والقضايا هي: قضايا التفريق، قضايا الميراث، قضايا الملكية والذمة المالية، وقضايا العنف الأسري. وقد اختيرت هذه الحالات لأنها تشمل النزاعات أمام أنواع العدالة الرسمية المختلفة، فتناولت القضاء الشرعي (التفريق)، والقضاء النظامي بشـــقيه المدني (الملكية والذمة المالية) والجزائي، بالإضافة إلى الشــرطة والنيابة (العنف الجسدي). كما تم في الاختيار مراعاة القضايا التي تخضع للقضاءين الشرعي والنظامي معاً (الميراث). كما وتعتبر هذه القضايا المختارة من أكثر المشاكل التي تواجه النساء في قطاع غزة. ويُلاحظ أن العدالة غير الرسمية تنظر في جميع القضايا دون تخصص ولهذا لم يكن لها اعتباراً في الاختيار.

وقد واجهت هذه الدراسة الكثير من العقبات، حيث أُجْرِيَت في وقت محدود جدًا لا يتجاوز الشهرين ونصف الشهر، وفي ظل أزمات متوالية على قطاع غزة، أبرزها أزمة الكهرباء، وما ترتب عليها من تضييق الوقت المتاح لهذه الدراسة. كما واجه فريق البحث العديد من المشاكل في الحصول على الاحصائيات وإجراء المقابلات، سيما مع وسائل العدالة الرسمية، لوجود روتين يتطلب التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص والتي لها منفردة حق تحديد الشكف أو الأشخاص الذين ستتم مقابلتهم. ويُضاف إلى ذلك قلة الاحصائيات التفصيلية لدى الجهات الرسمية، وغياب إمكانية تدقيقها، لعدم وجود جهات رقابية حقيقية.

كما ويسود في السلطة الفلسطينية، سيما في قطاع غزة أجواء سياسية مشحونة بسبب الانقسام، وما تبعه من تدافع بين القوى السياسية، وينعكس ذلك بشكل أو بآخر على نتائج هذه الدراسة، سيما في الجزء الذي يتعلق بالآراء المطروحة. وقد عمل الباحث على تلافي مؤثرات الانقسام قدر الإمكان من خلال التنوع في العينة وأخذ آراء جميع الأطراف وعرضها بشكل متوازن. وربما تساهم أبحاث لاحقة في تأكيد أو نفى ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

وتقدم هذه الدراسة نتائج مبدئية حول موضوع واسع النطاق، تحتاج كل جزئية فيها لبحث منفصل وأكثر تعمقًا، وخاصة أنها الدراسة الأولى من نوعها في قطاع غزة. وتكمن أهميتها في أنها تؤسس لمعايير ومؤشرات يمكن أن تسستخدم من قبل الباحثين في رصد وصول المرأة للعدالة، حيث تم تناول وصول المرأة للعدالة في أكثر من بحث سابق، جُلها في الضفة الغربية، ولكن بشكل ضيق جدًا لم يشمل إلا عناصر بسيطة من بعض مكونات الوصول للعدالة، أو معايير عامة غير تفصيلية. كما أن أغلب الدراسات السابقة تناولت الموضوع من وجهة نظر النساء أو غيرها من شرائح المجتمع. ويرى الباحث أن هناك مكونات وعناصر لا تخضع لمجرد الرأي بل تحتاج إلى الوصول للواقع نفسه من قوانين ومؤسسات. وهذا لا يعني أن الدراسات المسحية في هذا المجال غير مهمة، ولكنها يجب أن تستخدم بحرص، ويتم التعامل مع نتائجها بتدقيق شديد.

تنقسم هذه الدراسة إلى ستة أجزاء، بما يشمل هذا الفصل التمهيدي كفصل أول. ويعرض الفصل الثاني شرحًا مختصرًا لمتغيرات الدراسة، وتشمل مفهوم الوصول للعدالة، وشرح لأركان نظامي العدالة الرسمية وغير الرسمية ويبين علاقتهما مع بعضهما. ويعرض الفصل الثالث معلومات عن مجتمع الدراسة وهن النساء في قطاع غزة، وبعض التأثيرات البارزة التي يخضعن لها. أما الفصل الرابع، فيعرض نتائج الدراسة تحت عنوان واقع وصول النساء للعدالة الرسمية وغير الرسمية، ويجب الباحث فيها عن تساؤلات الدراسة. ويتناول الفصل الخامس نقاش لبعض الدراسات السابقة في ضوء هذه الدراسة. أما الفصل السادس والأخير فيعرض ملخصًا ختاميًا للدراسة والتوصيات المفصلة تحت عنوان من أجل تعزيز وصول النساء للعدالة.

هدف الدراسة

يعمل البحث على قياس واقع وصول النساء لنظامي العدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة، بهدف إعطاء صُناع القرار وأصحاب المصالح وجمعية عايشة لحماية المرأة والطفل ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية معلومات وتوصيات تساهم في تعزيز العمل من أجل النهوض بمستوى وصول المرأة للعدالة.

حدود ونطاق الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على قياس وصول المرأة للعدالة في قطاع غزة ضمن أربعة قضايا فقط وهي: الميراث، والملكية أو الذمة المالية، والتفريق، والعنف الجسدي، والتي تكون فيها المرأة كمدعي، في الفترة الزمنية وقت إجراء الدراسة. وتعمل الدراسة على تقييم واقع وصول المرأة الوصول للعدالة، بما يشمل واقع الوصول، و منظور النساء لهذا الواقع، ولهذا تعتمد الدراسة مؤشرات موضوعية أكثر منها شخصية في أغلب المواضع. كما لن تتعرض هذه الدراسة لوصول النساء لوسائل العدالة الإسرائيلية فيما يتعلق بالعنف المترتب على العدوان، أو قضايا التحرش أو العنف النفسي أو الاجتماعي في السياق الداخلى، بل تقتصر فقط على العنف الجسدي في نطاق الأسرة.

أهمية الدراسة

- 1 عدم وجود أبحاث سابقة تناولت نفس الموضوع في قطاع غزة.
- 2 تبين هذه الدراسة الثغرات الموجودة في نظامي العدالة الرسمية وغير الرسمية بشكل مفصل، بما يؤمن إمكانية تصميم وتنفيذ مشاريع لتلافيها.
- الدراسة تقدم معلومات لكافة المعنيين سيما صُناع القرار ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الداعمة لتنفيذ مشاريع وإقرار سياسيات وأنظمة تساهم في تمكين المرأة من الوصول للعدالة.
 - 4 يقدم البحث توصيات مبتكرة تساعد في تعزيز وصول المرأة للعدالة.

البحث البحث

- السؤال الرئيس
- 🚺 ما هو واقع وصول النساء للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة؟
 - الأسئلة الفرعية
- 1) إلى أي مدى تتوافر فرصة تحقيق العدالة للمرأة أمام العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية في قضايا العنف الجسدي الأسري والملكية (أو الذمة المالية) والميراث والتفريق؟
- 2 إلى أي مدى تتوافر وسائل العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية في قضايا العنف الجسدي الأسري والملكية (أو الذمة المالية) والميراث والتفريق؟
- [3] إلى أي مدى تتوافر إمكانية وصول المرأة أمام العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية في قضايا العنف الجسدي الأسري والملكية (أو الذمة المالية) والميراث والتفريق؟
- 4 إلى أي مدى تتوافر جودة العدالة للمرأة أمام العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية في قضايا العنف الجسدى الأسرى والملكية (أو الذمة المالية) والميراث والتفريق؟
- 5 إلى أي مدى تتوافر تدابير فعالة للمرأة أمام العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية في قضايا العنف الجسدي الأسري والملكية (أو الذمة المالية) والميراث والتفريق؟
 - 6 إلى أي مدى تتمكن المرأة من محاسبة العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية؟

منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لقياس واقع وصول المرأة للعدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية، بالاستناد إلى المعايير والمكونات التي وردت في التوصية رقم (٣٣) للجنة السيداو. وعمل الباحث على جمع بيانات كمية وكيفية من خلال المصادر الأولية والثانوية. تضمنت قوانين، وقرارات، وأبحاث سابقة، ومواقع انترنت، وتقارير، ومعلومات إحصائية، (٤٤) مقابلة معمقة مع أركان العدالة، (٧) مراسلات مع أركان العدالة، ومجموعات تركيز مع نساء ومحققي شرطة ومحامين ورجال إصلاح ومخاتير، (١٠) مراسلات مع أركان العدالة، وملاحظات وخبرة الباحث وفريق البحث في مجال تقديم الدعم القانوني والوعي للنساء. وقد البع البحث تسلسل منطقي للوصول إلى المعلومات وتدقيقها بما يضمن مصداقية عالية للنتائج: حيث عمل الفريق على جمع المعلومات من المصادر الثانوية ومن ثم جمع المعلومات من النساء اللواتي أحجمن أو لم يتمكن عن الوصول للعدالة، ومن ثم النساء اللواتي لجأن للعدالة الرسمية وغير الرسمية، ومن ثم مقابلات مع أركان العدالة لمناقشتهم بما تم الحصول عليه من النساء، وبعدها تدقيق الروايات ولمن ثم مقابلات مع أركان العدالة لمناقشتهم بما تم الحصول عليه من النساء، وبعدها تدقيق الروايات المتناقضة من خلال الخبراء والدراسات السابقة ذات العلاقة. ومن المصادر الثانوية التي اعتمدها الباحث:

- 1 القوانين والقرارات والتعميمات السارية في قطاع غزة.
- 2 الدراسات السابقة المتعلقة بوصول المرأة للعدالة، وهي قليلة وأغلبها في الضفة الغربية.
 - الجهاز المركزى للإحصاء الفلسطيني.
 - 4 المواقع الإلكترونية الرسمية لأجهزة العدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة.

كما واعتمد الباحث على معلومات كيفية أولية جمعها من عينة الدراسة، وقد جُمعت عينة الدراسة بشكل طبقي، واختلفت طريقة جمع العينة، حيث كان بعضها عشوائيًا، وأخرى استنادًا إلى الصدفة، وأخرى بناءً على ترشيح أجهزة العدالة. وقد راعى فريق البحث أن تكون العينة ممثلة جغرافيًا، وبمعايير موضوعية مختلفة تستند إلى طبيعة النزاع، ووسيلة العدالة المستخدمة. وجُوِعَت بعض عينة الدراسة من الكشوف الخاصة بمشاريع المساعدة القانونية بشكل عشوائي غير منتظم. وقد عمل فريق البحث على أخذ موافقة أفراد العينة وتم الاتفاق على إجراءات الخصوصية وسرية المعلومات، حيث طلبت النساء عدم كتابة أسمائهن أو الحديث أمام رجال. وقد استند البحث إلى سبع مجموعات تركيز، كما يلى:

(۲۰) مقابلة مع نساء أحجمن أو لم يستطعن الوصول للعدالة. وتمت مراعاة اختيارهن من محافظات غزة الخمس: رفح، خانيونس، الوسطى، غزة، والشمال. وقد جمعت أربع حالات من كل محافظة كما يلي: حالة تفريق، حالة ميراث، حالة عنف جسدي أسري، وحالة ملكية أو ذمة مالية. وتم جمع الحالات من خلال عقد (۱۲) ورشة تثقيفية عقدها فريق البحث في مختلف المحافظات بحثًا عن نساء واجهن أحد القضايا الأربع لكنهن قررن الإحجام عن اللجوء أو لم يستطعن الوصول للعدالة.

- (٤) مجموعات تركيز للنساء: مجموعة قضايا عنف أسري، مجموعة ملكية وذمة مالية، مجموعة ميراث، ومجموعة تفريق. كل مجموعة تألفت من عشرة نساء، (٥) نساء لجأن للعدالة الرسمية أو كليهما و(٥) نساء لجأن للعدالة غير الرسمية أو كليهما، وفق التوزيع الجغرافي من الخمس محافظات، حيث شاركت في مجموعة التركيز سيدتان من كل محافظة، إحداهن لجأت للعدالة الرسمية والأخرى للعدالة غير الرسمية من نفس نوع القضية.
- و مجموعة تركيز المخاتير ورجال الإصلاح: مجموعة مكونة من (١٠) مخاتير، بواقع اثنين من كل محافظة، وقد تمت مراعاة وجود جمعيات الإصلاح الأبرز الموجودة في قطاع غزة مثل رابطة علماء فلسطين، وجمعية مخاتير فلسطين، وجمعية القدس للإصلاح وتم تحديد العينة من خلال ترشيحات المؤسسات نفسها.
- 4 مجموعة تركيز من رجال الشرطة: مجموعة مكونة من عدد (١٠) من محققي الشرطة، تم ترشيح حضورهم من قبل مؤسسة الشرطة نفسها، وتم مراعاة التوزيع الجغرافي من كافة محافظات قطاع غزة الخمس.
- 5 مجموعة تركيز من المحامين، مكونة من (۱۰) محامين، نصفهم إناث، محاميان من كل محافظة من محافظة من المحامين الشرعيين والنظاميين.

كما وأجرى فريق البحث مقابلات معمقة مع كل من:

- 1 لقاءات مع أركان العدالة الرسمية: القضاء الشرعي، القضاء النظامي، الشرطة، النيابة العامة، وبيت الأمان لحماية النساء المعنفات.
- 2 جمعيات الإصلاح والتحكيم العاملة في قطاع غزة: رابطة علماء فلسطين، جمعية مخاتير فلسطين الخيرية، جمعية عدالة للتحكيم، جمعية القدس للإصلاح.
- 3 الهيئات الرسمية وشبه الرسمية التي تقدم خدمة الإصلاح: الإدارة العامة لشئون العشائر، العلاقات العامة في الشرطة، الهيئة العليا لشئون العشائر، دائرة الإرشاد الأسرى في المحاكم الشرعية.
- طاءات مع مؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات دولية: مشروع سواسية (UNDP)، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، وجمعية المستقبل لرعاية ضحايا العنف، جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل.
- 5 لقاءات مع خبراء: المحامية إصلاح حســـنية، المحامي سمير حســـنية، المحامية أسماء أبو لحية، الأخصــائية النفسـية ريم فرينة، ومحمود الزنط مدير مشــاريع في المنتدى الاجتماعي والتنموي والذي نفذ الكثير من المشاريع المتعلقة بالمواءمة لذوي الإعاقة.
- كما وجمع فريق البحث معلومات كمية أولية، من خلال مراسلات مع أركان العدالة والفاعلين الآخرين للحصول على إحصاءات تتعلق بعملهم.

كما وجمع فريق البحث معلومات كمية أولية، من خلال مراســــــلات مع أركان العدالة والفاعلين الآخرين للحصول على إحصاءات تتعلق بعملهم.

•الوصول للعدالة ووسائلها الرسمية وغير الرسمية والعلاقة بينهما

المحور الأول: مفهوم الوصول للعدالة

يعتبر تحديد مفهوم للوصول للعدالة من أكثر الأمور تعقيدا، حيث إنه مفهوم متطور. وقد حاول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع تعريف للوصول للعدالة وعرفها بأنها "تمكين الناس من القدرة على طلب تدابير لمشاكلهم من خلال مؤسسات العدالة الرسمية أو غير الرسمية، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما وأكدت لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة -السيداو (CEDAW) في التوصيات العامة رقم (٣٣) على أهمية الحق في الوصول للعدالة، باعتباره ضرورة للتمتع بالحقوق الأخرى، من خلال تمكين النساء من المطالبة بها واستيفائها. ويعتبر الحق في الوصول للعدالة من المكونات الرئيسية لسيادة القانون والديمقراطية في أي دولة. وقد استفاضت اللجنة في تفصيل المقصود بالوصول للعدالة، ووضعت ستة مكونات رئيسية وشرحت عناصرها، اللازم توافرها للتمتع بهذا الحق.

ويعتبر مجرد توفير وسائل للعدالة في أي دولة غير كافي للادعاء بتوافر الحق في الوصول للعدالة، فالأخيرة تتضرص العديد من المتطلبات والأبعاد الأخرى. وهذه المتطلبات والأبعاد يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدولة حتى تكون وسائل العدالة متاحة ليس فقط ماديا، بل اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا لجميع الناس دون أن تمييز على أي أساس، وخاصة التمييز ضد الفئات الهشد. ويقاس مدى توافر الحق في الوصول للعدالة بمدى غياب العوائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادية. وتضع اتفاقية السيداو على الدول التزامًا بإزالة هذه العوائق من أمام النساء حتى يتمتعن كغيرهن على قدم المساواة بالحق في الوصول للعدالة. يعرض هذا المحور المكونات الست التي وضعتها لجنة السيداو للحق في الوصول للعدالة، ومن ثم تبيان عناصر كل مكون من هذه المكونات.

أولاً: مكونات الحق في الوصول للعدالة:

وضعت لجنة السيداوستة مكونات مترابطة ومتراكبة وضرورية للحق في الوصول للعدالة وهي: تحقق العدالة، التوافر، إمكانية الوصول للعدالة، جودة العدالة، فاعلية التدابير، المحاسبة. ويعد توافر كافة هذه المكونات شرطًا لتحقيق الحق في الوصول للعدالة بشكل وافي ويمكن أن تستخدم هذه المكونات أيضًا كمؤشرات قياس لمعرفة مدى توافر هذا الحق. وقد أكدت اللجنة على أن "اختلاف الوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي من دولة إلى أخرى لا يغير من حقيقة أن هذه المكونات والعناصر عالمية ويمكن تطبيقها في أي سياق بشكل فوري "بالمنافقة المكونات والعناصر

¹² UNDP, "Programming for Justice: Access for All – A Practitioner's Guide to a Human-Right Based approach to Access to Justice". (2005).

⁽E) (Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

ثانيا: العناصر الخاصة بمكونات الحق في الوصول للعدالة للمرأة

1 تحقيق العدالة (Justiciability)

تعتبر إمكانية تحقيق العدالة أحد مكونات الوصول لها، ويتحقق إذا كان النظام القضائي يوفر حماية قانونية لحقوق المرأة ويوفر لها وسائل كافية تمتع النزاهة والحيادية، بما يؤمن اقتضاء هذا الحق. وهذا الأمر يتطلب وجود قوانين غير تمييزية ضد المرأة، بما يضمن إتاحة الحق للمرأة لاقتضاء حقوقها من خلال اللجوء للقضاء على قدم المساواة مع غيرها. ويجب أن تكون وسائل العدالة قادرة على حماية من يلجأ لها من الاعتداء. وتعتبر نزاهة وحيادية واستقلالية نظام العدالة من العناصر اللازمة لكي تتحقق العدالة. وقد يكون من أحد الأمور التي تعيق تحقيق العدالة عبء الإثبات وتعقيد وسائله، حيث يمكن أن تضيع الحقوق، وخاصة في القضايا الأسرية التي تكون المرأة طرفًا فيها. وأخيرًا يلزم أن تكون وسائل العدالة قادرة على تنفيذ تدابيرها وأحكامها، وهذا بالتأكيد له دور حاسم في خيارات اللجوء إليها.

(Availability) توافر وسائل

الوصول للعدالة يحتاج توفير وسائل العدالة للجميع، وهذا يتطلب أن تكون وسائل العدالة سواء الرسمية أو غير الرسمية متوافرة في أماكن يمكن الوصول إليها بسهولة وبتكاليف معقولة. ويجب أن يراعى في ذلك النساء في الأماكن الريفية والأماكن المهمشة. والتوافر هنا يلزمه توافر كافة وسائل العدالة سواء وسائل الفصل في النزاعات أو وسائل المساعدة القانونية وغيرها من وسائل تمكين الجمهور من الوصول للعدالة. وبالتالي، يلزم أن يتوافر بالنسبة للعدالة الرسمية، مراكز الشرطة، مكاتب النيابة، المحاكم والمحامين، المحاميات، العيادات القانونية، مراكز تقديم الدعم القانوني للمرأة، وكل الوسائل الأخرى اللازمة لتسهيل لوصول للعدالة. وفي النظام غير الرسمي، يلزم توافر المخاتير ورجال الإصلاح والمحكمين ومؤسساتهم. ومن ضمن التوافر أيضاً، ضرورة توفير وسائل رقابة ومتابعة على نظام العدالة، وآليات للشكوى، واستخدام وسائل التكنولوجيا لتوفير المعلومات والإرشادات للمرأة عن كيفية الوصول للعدالة، وذلك سواء أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية.

(Accessibility) إمكانية الوصول

تحقق الوصول للعدالة لا يكون فقط بتوافر وسائلها أو بوجود إمكانية تحقيق العدالة أمامها، بل يلزم أيضاً أن لا تكون هناك عوائق ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية تمنع المرأة من الوصول لهذه الوسائل. وبالتالي، يجب أن تتمتع المرأة بالوعي الكافي بحقوقها وطريقه الدفاع عنها حتى تتمكن من الوصول للعدالة، ولا يمكن تصور لجوء للعدالة بلاحد أدنى من الوعي. ويعتبر مستوى الدخل وارتفاع تكاليف الوصول للعدالة أحد العوائق التي قد تحرم الإنسان من حقه في الوصول للعدالة، سيما المرأة في المجتمعات الذكورية والتي كثيرا من الأحيان قد تحرم من الحق في الملكية والعمل والتصرف الحر في أموالها إن وجدت.

^{16 17} Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

كما ويعتبر العائق الاجتماعي والثقافي من ابرز الأسباب التي تحول دون وصول المرأة للعدالة، والمتمثل في الأفكار السائدة التي تبرر الانتهاك أو الاعتداء وتعيب على المرأة اللجوء للعدالة. وبالتالي تلزم محاربة مثل هذه الأفكار الرجعية السائدة لتحقيق وصول المرأة للعدالة، وهو التزام يلقى على الدولة، وواجب على المجتمع المدني. ويمثل توافر إجراءات سهلة وغير معقدة دافعًا لتشجيع النساء على اللجوء للعدالة. ويجب أن تبذل عناية خاصة لتمكين النساء ذوات الإعاقة من الوصول لوسائل العدالة من خلال مواءمة مرافق العدالة لكافة أشكال الإعاقة سواء الحركية، السمعية، أو البصرية.

(Good Quality) جودة العدالة

تعني جودة العدالة كفاءة وكفاية الوسائل التي تحقق العدالة أو التي تساعد في تحقيقها. وتؤمن جودة العدالة أمرين رئيس يين في الوصول للعدالة وهما، الثقة بالعدالة وسلامة العدالة. وهناك عدد من العناصر اللازم توافرها لكي تتحقق جودة العدالة. ويعتبر الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بسلامة الإجراءات القانونية وعدالتها وعدم التمييز فيها أحد أهم المؤش رات على جودة العدالة. وتطلب جودة العدالة جودة الكادر المسؤول عن تقديم العدالة بما يشمل الكفاءة والكفاية المهنية وتبني مفاهيم العدالة الاجتماعية بين الجنسين (الجندر)، بما يؤمن العدالة وحسن الاستقبال وتوافر الخصوصية اللازمة لتشجيع المرأة على اللجوء للعدالة. كما ويعد ووجود نظام فعال للمسائلة والمحاسبة سواء من قبل الجهات الرسمية أو من قبل الجمهور لضمان حسن سير العمل فيه مؤشراً هاماً على مدى جودة العدالة. وتعتبر العدالة الإبداعية، وهي العدالة التي تقدم تدابير حلول مبتكرة للنزاعات، أحد مؤشرات وجود عدالة أو الخضوع للعلاج النفسي. ويعتبر من أفضل التطبيقات إنشاء وحدات خاصة للمرأة أو للأسرة في أجهزة العدالة تضمن للمرأة الخصوصية والمعاملة المناسبة. ونظام العدالة الجيد أيضاً يستلزم وجود وحدة خاصة بالحماية، توفرها للنساء في حال تقدمن بشكوى، ويندرج تحت ذلك وجود بيت للأمان يوفر الحماية والطمأنينة للمرأة من أى اعتداء على خلفية وصولها للعدالة البعدالة.

(Effective Remedies) فاعلية التدابير

وتعني كلمة التدابير كل ما يقدم من تعويض التهادي، أو إعادة التأهيل، وقد يلزم أيضاً لتحقيق العدالة الرئيسية وهي التعويض المادي، التعويض العيني، أو إعادة التأهيل، وقد يلزم أيضاً لتحقيق العدالة عقاب الجاني بما يحقق السكينة ويؤمن الردع للحيلولة دون تكرار الاعتداء. والتدابير الفعالة هي التدابير التي تستطيع جبر الضرر، وتتناسب مع حجمه، تأخذ في اعتبارها جميع العناصر اللازمة لتقديره. ويجب أن يحسب من ضمن ذلك العمل المنزلي ورعاية الأسرة كأعمال تطوعية تقوم بها المرأة دون أجر. ولكي تكون التدابير فاعلة أيضاً، يلزم أن تقدم التدابير في وقت معقول، بحيث يتم جبر الضرر وتحقيق الاستقرار والسكينة للمرأة في الوقت المناسب.

^{18 19 20} Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

(Accountability of Justice System) المساءلة (6

يعتبر خضوع نظام العدالة للمحاسبة والمساءلة ورقابة الجمهور أمرًا حاسمًا في تحسين أداء جهات العدالة والحصوص على ثقة الجمهور فيها، وبالتالي الرغبة في اللجوء إليها. ويجب أن يؤمن نظام العدالة والمحاسبة شفافية تمكن الجمهور والمجتمع المدني من الاطلاع على أنظمة وعمل نظام العدالة من جهة، كما يجب أن يعطي الجمهور والمجتمع المدني حق تقديم توصيات وشكوى تتعلق بعمله. ويجب أن يرتبط ذلك بنظام يؤمن تصحيح الأخطاء والتطوير لمعالجة القصور. ولذلك يجب على وسائل العدالة توفير إحصائيات ومعلومات للجمهور بشكل استباقي، هذا بالإضافة إلى تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات اللازمة عند الطلب. ويلزم أيضاً أن تقوم جهة العدالة بالأبحاث اللازمة لتحديد الأولويات وتطوير العمل، والمساعدة في الأبحاث التي تتعلق بعملها التي تقوم بها المؤسسات المختلفة، سيما المجتمع المدنى.

ً المحور الثاني: العدالة غير الرسمية في قطاع غزة:

تمثل العدالة غير الرسمية جزءًا من منظومة العدالة في العديد من الدول، وتختلف مساهمتها من دولة إلى أخرى تبعًا لطبيعة العادات والتقاليد فيها، وقوة النظام الرسمي، وعادة ما يزدهر هذا النظام في الدول النامية. والحقيقة إنه لا يمكن وضع تعريف عام ومحدد للعدالة غير الرسمية حيث إنها تتضمن العديد من النظم والآليات تختلف باختلاف الدول وطبيعتها. ولكن يتحد نظامي العدالة غير الرسمية مع الرسمية في الهدف، وهو حل النزاعات بشكل سلمي لتحقيق السكينة والاستقرار في المجتمع، وتتكون العدالة غير الرسمية في الرسمية في قطاع غزة من ثلاث نظم رئيسية، وهي: التحكيم، والقضاء العشائري، والصلح.

وقد أولت السلطة الفلسطينية منذ نشاتها اهتماماً خاصاً بوسائل العدالة غير الرسمية، وحاولت من خلالها تحقيق استقرار في قطاع غزة في بداية نشأتها. وقد اتبعت حركة حماس بعد سيطرتها على قطاع غزة في العام ٢٠٠٧ نفس النهج، وعملت على تعزيز دور الوسائل غير الرسمية، ربما رغبة منها في دعم جهود القطاع الرسمي التابع لها والذي يعاني من نقص واضح في الموارد المادية والبشرية، وخاصة في سنوات حكمها الأولى.

أصدرت السلطة الفلسطينية عددًا من القوانين والقرارات التي هدفت إلى تنظيم العدالة غير الرسمية والاستفادة من جهودها في تحقيق الاستقرار. وكان الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات قد اصدر مرسومًا رئاسيًا في العام ١٩٩٤ بإنشاء هيئة شئون العشائر. وفي العام ٢٠٠٥ اصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية بالهيكل التنظيمي لهيئة شئون العشائر، وتم إلحاقها بوزارة الداخلية بعد أن كانت ملحقة بمكتب الرئيس. وبعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، تراجع دور هيئة شئون العشائر لصالح رابطة علماء فلسطين، والتي أصبحت الجهة المعتمدة الوحيدة لدى السطات في غزة لتأمين خدمتي الإصلاح والتحكيم

Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

UNDP, UN WOMEN, UNICEF, "informal justice systems: charting a course for human rights-based engagement", summary (2012) < http://undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democraticgovernance/access_to_j usticeandruleoflaw/informal-justice-systems.html >

هابلة مع يونس الطهراوي، مسؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧

وفي العام ٢٠١٢ اصدر الرئيس الفلسطيني قرارًا بقانون، انشاً بموجبه جسمًا جديدًا لتنظيم شئون العشائر في قطاع غزة، وذلك بالرغم من عدم سيطرته الفعلية على القطاع. وتمارس هذه الهيئة عملها في قطاع غزة منذ إنشائها دون أية عقبات، إلا فيما يتعلق بالاعتراف بها كهيئة رسمية من قبل الإدارة في قطاع غزة. كما واصدر المجلس التشريعي قانون التحكيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ والذي نظم إجراءات التحكيم والمواضيع القابلة للتحكيم وآليات التنفيذ، وتضمن القانون نصًا يدعم تنفيذ اتفاقيات الصلح. ويعتقد البعض أن العدالة غير الرسمية طالما لعبت أدوارًا مهمة في توفير العدالة للفلسطينيين بشكل لا يضاهيه دور العدالة الرسمية. ويرى آخرون أن هذا النظام ربما يساهم في تحقيق الاستقرار وإنما لا يحقق العدالة وخاصة للفئات الهشة، سيما النساء وقد تعرضت العدالة غير الرسمية لكثير من الانتقادات عيث قالوا إنها عادة ما تسعى للحل على حساب الطرف الضعيف، وهذا يكون بالعادة وضع المرأة في النزاعات العائلية.

وقد نشأت العدالة غير الرسمية وازدهرت في قطاع غزة نتيجة لتطورات تاريخية مختلفة. ويعتبر القضاء العشــــائرى أقدم صور العدالة غير الرسمية في القطاع، ولكنه يختص فقط بالنزاعات داخل القبائل البدوية وأحيانًا بين القبائل البدوية وغيرهم. أما نظام المخاتير فقد نشأ في عهد الإمبراطورية العثمانية بهدف مد ســـيطرة الدولة العثمانية على الأقاليم البعيدة والممتدة لها في ذلك الزمن. وكان نظام لجان الإصلاح قد نشــاً في ظل الانتفاضة الفلســطينية الأولى ضد الاحتلال في العام ١٩٨٧، وهدف إلى إيجاد بدائل لوسائل العدالة التابعة للإحتلال الإسرائيلي بعد قرار القيادة الموحدة للانتفاضة بمقاطعتها، وهو بذلك أحدث الأنظمة الموجودة. وقد بدأ دور هذه النظم تضـــمحل لصـــالح أنظمة العدالة الرسمية التي ـ أنشأتها السلطة الفلسطينية، إلا أن الانتفاضة الثانية وما واكبها من ضعف المؤسسة الرسمية، أعاد الأهمية إلى تلك المنظومة، وقد تعزز ذلك أيضًا بعد الانقسام الفلسطيني في العام ٢٠٠٧. 🤒 ويُمارس نشاط العدالة غير الرسمية من خلال أربعة فاعلين وهم: القاضى العشائري، ورجل الإصلاح، والمختار ، والمحكم. ويقوم هؤلاء بعملهم بشكل منفصل أحيانا أو متعاضد أحيانًا أخرى، حيث قد يحيل رجال الإصلاح الأمر إلى التحكيم أو القاضى العشائري إذا عجز عن تقريب وجهات النظر، وقد تعمل هيئة التحكيم إلى محاولة الصلح أو إحالة النزاع إلى لجنة إصلاح. كما يمكن أن يكون الشخص نفسه رجل إصلاح ومختار وقاضى قبلى ومحكم، أو أن يجمع بين صفتين أو ثلاثة منها. ويعتبر كل المخاتير رجال إصلاح، على الأقل في نطاق الأسرة، ولكن ليس كل رجال الإصلاح مخاتير. يقدم هذا المحور وبشـــكل مقتضــــب أصناف الأشخاص الفاعلين في مجال العدالة غير الرسمية، ومن ثم يعرض ابرز الجمعيات الموجودة في قطاع غزة والتي تقدم خدمة العدالة غير الرسمية للمواطنين.

مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصــلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ورجال اصــلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

趋 قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، المادتان (٣٦، ٤٧)

Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

²⁷ Ibid

[🔕] معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامى: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)

Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

أُولاً: أَصناف الأشخاص الفاعلين في العدالة غير الرسمية:

تنشـــط العدالة غير الرسمية من خلال أربعة أصناف من الأشخاص الفاعلين كما سبق وأوضحنا وهم: القضاة العشائريون، المصلحون/ات، المخاتير، والمحكمين. وقد يعمل هؤلاء الفاعلين بشكل مستقل من خلال لجوء الأطراف إليهم مباشرة، وقد يعملون من خلال جمعيات الإصــلاح والتحكيم الموجودة في قطاع غزة. كما قد يعملون من خلال التنسيق مع الهيئات الرسمية التي أنشــأها القانون للتنسيق مع العدالة غير الرسمية. فيما يلى تبيان لهذه الأصناف الأربعة، مع شرح مختصر لطبيعة وحجم عملها.

1 القضاة العشائر بون

يحتل القضاة العشائريين مواقعهم كقضاة من خلال التوريث بالعادة وليس بالتعيين كما هو الحال في المخاتير أو بالاعتماد من قبل وزارة العدل أو بموافقة الأطراف كما هو الحال في المحكمين. ويستند القاضي في عمله وفي إصدار الأحكام وإنفاذها على القوة التي يتمتع بها داخل قبيلته وعلى قوة القبيلة التي ينتمي إليها. وكلما كان القاضي العشائري من قبيلة قوية له احترام عالي فيها كلما كانت أحكامه ملزمة للأطراف. ولهذا يجب أن يتمتع القاضي بمكانة في عشيرته وأن يكون هناك ولاء له داخلها. ولهذا يمكن القول أن القضاة العشائريين ليسوا متساوين

وقد نشأ القضاء العشائري وأزدهر في القبائل البدوية الرحالة كنتيجة منطقية لعدم الاستقرار والترحال التي تتميز به هذه القبائل قديما، ولكن في العصــــر الحديث وبعد استقرار هذه القبائل وانخراطها في المجتمعات الحضرية، تراجع دور هذا القضاء لصالح النظم الأخرى، سيما النظام الرسمي. ويعتمد القضاء العشائري على العادات والتقاليد الموروثة كمصـدر أساسي لأحكامهم والإجراءات المطبقة أمامهم. وقد يستعين الأطراف بممثلين عنهم ليطرحوا أدلتهم ويفندوا أدلة خصمهم، ويسـمى هذا الممثل بـ"لسـان حال".

ويصنف القضاة العشائريون وفق التخصص، حيث لا ينظر القاضي العشائري بالعادة في كل القضايا كما الحال في الإصلاح أو إلى حد ما في التحكيم، بل يتناول فقط القضايا التي تدخل حدود تخصصه. وهناك قضاة متخصصون في النزاعات على الأرض، وقضاة متخصصون في النزاعات على الأرض، وقضاة متخصصون في الحقوق المالية، وغيرها من الأصناف. متخصصون في الحقوق المالية، وغيرها من الأصناف. وعادة ما تختص كل قبيلة أو عائلة بنوع معين من النيزاعات، وفق ما تتمتع به هذه العائلة أو القبيلة من خبرة وتاريخ

³¹⁾ معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)

محمود سالم ثابت, "القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع", (۲۰۱۰)

حل النزاعات خلال القضاء العشائري عادة ما يتم من خلال نفس الإجراءات وبنفس التتابع. ويبدأ الأمر عادة بلجوء الأطراف إلى بيت أحد إشراف القبيلة ويسصصى "الملم"، وسمي كذلك لأنه يجمع الأطراف المتناز عين في مكان واحد. ويحاول الملم الإصلاح بين الطرفين في البداية، من خلال تقريب وجهات المتناز عين في مكان واحد. ويحاول الملم الإصلاح بين الطرفين في البداية، من خلال تقريب وجهات النظر. وفي حال لم يستطع الملم حل النزاع وديًا، فإنه يوجههم للقضاء القبلي، ويطلب في البداية من كل طرف تعيين وكيل يضمن التزام موكله بالحكم الصادر. ومن ثم يحدد الملم ثلاث قضاة عشائريين، ويطلب من كل طرف اختيار قاضي للفصل في النزاع، ويطلق على القاضي المختار من كل طرف اسم "معزوف فلان (اسم الطرف)". والقاضي الذي لم يتم اختياره من أي من الأطراف هو الذي يفصل في النزاع. فإذا صدر الحكم، ولم يعجب أي من الأطراف، يحق للطرف الذي لم يعجبه الحكم اللجوء للملم مرة أخرى طلباً لمراجعة الحكم، ولم يعجب أي من الأطراف، يحق للطرف الآخر، فإن لم يوافق، يحق لهذا الأخر طلب عجبه. وإذا اصدر حكماً آخر، سرى إذا وافق عليه الطرف الآخر، فإن لم يوافق، يحق لهذا الأخر طلب مراجعة الحكم من قبل معزوفه. وفي حال أيد معزوفه حكم معزوف خصمه سرى في حقه، وإن لم يؤيده، وإذا وحاد عدى معزوف خصمه سرى في حقه، وإن لم يؤيده، وأو جاء بحكم جديد لم يعجب الطرف الأول، عاد الأمر برمته إلى الملم مرة أخرى ليحاول التوفيق بين الأطراف والأحكام، ليحدد الحكم الواجب التطبيق، والذي يكون ملزمًا، ويكون الإلزام نابع من قوة التأثير للملم والقضاة من جهة أخرى من كفالة الكفيل، والذي يصبح مشتركًا مع المحكوم عليه في تحمل مسؤولية الالتزام بالتنفيذ.

2 المخاتير

نشاً نظام المخاتير خلال عصـــر الإمبر اطورية العثمانية لتعزيز سيطرة عاصمة الدولة العثمانية على الأقطار الممتدة لها في ذلك الوقت. وقد استثمرت السلطة الفلسطينية هذه النظام لتعزيز قبضتها على المجتمع الفلســـطيني بعد قيامها في العام ٤٩٩٠ ﴿ ويتم اعتماد المخاتير في قطاع غزة من قبل وزارة المجتمع الفلســطيني، بعد استيفاء المختار الشــروط اللازمة لتولي هذا الموقع، وتكون الشــروط بالعادة تتعلق بجمع عدد معين من توقيعات أفـراد العائلة أو المنطقة التــي يمثلها، ويجب أن لا تقل التواقيع عن (٥٠٠) بجمع عدد معين من توقيعات أفـراد العائلة أو المنطقة التــي يمثلها، ويجب أن لا تقل التواقيع عن (٥٠٠) بإجراءات تعيين المخاتير. ويقدر عدد المخاتير المعتمدين في قطاع غزة بـ (٤٢٨) مختارًا مسجلًا، ومعتمدًا من ســلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، ولا توجد أي مختارة أنثى معتمدة لدى سـلطات قطاع غزة. وتتمثل مهمة المختار الأساسية في الإصلاح وتســــــوية الخلافات العائلة بين الأفراد والجماعات التابعين له، والتعاون مع المخاتير الآخرين لتســوية النزاعات بين العشــائر. ومســاعدة الهيئات الحكومية والموظفين العموميين في تأدية واجباتهم، وختم وتوقيع بعض الشـــهادات. ويعمل المختار على تمثيل عائلته لدى السلطات وأمام الجهات المختصة. ويعمل على حل مشاكل عائلته الداخلية أو وتمثيل عائلته في النزاعات مع العائلات الأخرى، والمختار قد يعمل منفردا في الإصــلاح أو التحكيم، أو ضــمن إحدى لجان الإصــلاح أو التحكيم التابعة لأحد الجمعيات أو التي تشكل للتعامل مع نظام معين

^{33 (}۲۰۰٦) معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (۲۰۰٦)

وزارة الحكم المحلي، دائرة شــؤون المخاتير، "اجراءات تعيين المخاتير"؛ مقابلة مع وزارة الحكم المحلي، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥٠ يناير ٢٠١٧.

المصلحون ولجان الإصلاح المصلح

نشاً نظام لجان الإصلاح خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى ضد الاحتلال الإسرائيلي كما أوضحنا، وازدهر نتيجة لقرار مقاطعة القضاء التابع للاحتلال الإسرائيلي. وبعد قيام السلطة الفلسطينية تراجع دور لجان الإصلاح لصالح المؤسسات الرسمية، إلا إنها عادت وازدهرت مرة أخرى في أعقاب الانتفاضة الثانية في العام ٢٠٠٠، حيث تضررت المؤسسات الرسمية بشكل كبير نتيجة لاستهدافها المباشر من قبل الاحتلال. وقد زاد هذا الدور في أعقاب الانقسام الفلسطيني والذي طال السلطة القضائية، وما تبع ذلك من خلل واضح في تقديم خدمة العدالة لسنوات، قبل أن تستعيد السلطة الموجودة في قطاع غزة بعضًا من توازنها. ولكن السلطة القائمة في غزة شجعت لجان الإصلاح ودورها، رغبة في تخفيف الضغط على أجهزة العدالة الرسمية التي تعاني من نقص في الموارد المادية والبشكرية. وقد تتكون لجان الإصلاح لحل قضية بذاتها، وقد تكون لجان إصلاح دائمة. ويلاحظ أن المخاتير بالمجمل رجال إصلاح، على الأقل في نطاق عشيرته أو أسرته. وقد ظهر في العام ٢٠١٣ في قطاع غزة نظام المصلحات النساء، وقد تم تدريب عدد من النسكاء على مهارات التحكيم والإصلاح، إلا أن عدد قليل جدًا منهم استمر في العمل.

4 المحكمون

يستخدم نظام المحكمين بالعادة في القضايا التجارية، ولكن تمتد ولايته للنزاعات المدنية أيضاً باعتباره أحد الوسائل السريعة لحسمها. وقد نظم قانون التحكيم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠ التحكيم وكيفية اعتماد المحكين وأحكامهم والمسائل التي يجوز عليها التحكيم. ويوقع طرفي النزاع قبل بدئ التحكيم ما يسمى "مشارطة تحكيم" وهي عبارة عن إقرار بقبول التحكيم وصلاحية هيئته وقواعده ونتائجه، وبالتالي يصبح القرار النهائي ملزمًا لهما. ويجوز للطرف صاحب المصلحة تصديق الحكم من المحكمة المختصة، وهي المحكمة المختصة بالنزاع وفق قيمته ومحله، ولكن بعد مرور ٣٠ يوما وهي الفترة، والتي يجوز فيها للأطراف اللجوء للمحكمة المختصة لنقض حكم التحكيم. وقد استثنى قانون التحكيم في المادة (٤) منه المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث والمسائل المتعلقة بالنظام العام من التحكيم، حيث نصت على:

"لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية:

١ - المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين.

٢- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانونًا.

٣- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية."

77

^{€6} معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)

³⁷⁾ مقابلة مع يونس الطهر اوي، مســؤول الوحدة القانونية في المركز الفلســطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ∨ فبراير

إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم، وضحت أن هذا الاستثناء لا يشهل القضايا المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية حيث جاء في المادة (٢) منها:

لا يجوز التحكيم في المســـائل التي تتعلق بالنظام العام والمســـائل التي لا يجوز فيها الصـلح قانونا كالعقوبات والمناز عات المتعلقة بالجنســية، وكل ما هو متعلق بالأحوال الشـخصــية كالطلاق والنســب والإرث والنفقة، علي أنه

يجوز أن يكون موضـــوعا للتحكيم تقديرا لنفقة واجبة أو تقديرا لمهر أو أية دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية.

وفي الواقع، لا يعتمد القضاء الشرعي أحكام التحكيم أو صكوك الصلح في كل الأحوال، إلا في حالة الإحالة من قبل المحكمة عند طلب التفريق للنزاع والشقاق فقط.


ويمكن أن يسعى المحكمون في الصلح بمبادرة منهم أو بطلب الأطراف، حيث نصلت المادة (٣٦) من قانون التحكيم على:

"يحق لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصــــــــلح بينهم وفقًا لقواعد العدالة، ويجوز لهيئة التحكيم أن تعرض بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تسوية ودية للنزاع."

ويعامل الصلح بين الأطراف معاملة حكم التحكيم، حيث يجوز تصديقه من قبل المحكمة المختصة بنفس الإجراءات، وهذا ما أكدته المادة (٣٧) والتي جاء فيها:

إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تســوية النزاع فعندئذ على هيئة التحكيم أن تصدر قرارًا بالمصادقة على التسوية بالشروط المتفق عليها واعتبارها قرارًا صادرًا عنها.

والمحكمون يمكن أن يكونوا محكمين معتمدين من وزارة العدل وفق الشروط التي وضعها القانون، أو يمكن أن يكون أي شخص أو مركز تحكيم ارتضى به الأطراف، ويستدل على رضاء الأطراف بتوقيع مشارطة التحكيم. ويمكن أن يكون المختار أو رجل الإصلاح محكما طالما وافق الأطراف عليه، وبالعادة ما يكون المحكمين على اطلاع جيد بالقوانين، والشريعة الإسلامية، والأعراف والتقاليد. ويحدد في مشارطة التحكيم القواعد التي على أساسها سيتم حل النزاع، وإن لم يتفقا طبقت القوانين الفلسطينية. ولا يجوز لأي من الطرفين اللجوء للقضاعاء أثناء التحكيم وفق المادة (٧) من القانون، حيث يحق للطرف الأخر الطلب من المحكمة رد الدعوى.



نصـــت المادة (٩) من قانون التحكيم لســـنة ٢٠٠٠ على شروط عامة في المحكم المختار من قبل الاطراف وهي: "يجب أن يكون المحكم أهلًا للتصرفات القانونية، ومتمتعًا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو مفلسًا ما لم يرد إليه اعتباره."

³⁹ نصـــت المادة (٩ ١) في الفقرة الأولى على: " يجوز للأطراف في التحكيم الدولي الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإن لم يتفقوا تطبق هيئة التحكيم القانون الفلسطيني."

ثانياً: مؤسسات الإصلاح والتحكيم

تعمل بعض الجمعيات والمؤسسات على تقديم خدمة الإصلاح والتحكيم وهناك بعض المؤسسات التي نشأت لهذا الهدف فقط. وتعمل هذه المؤسسات على الإصلاح والتحكيم بشكل منظم، حيث يتم توثيق اتفاق الصلح أو التحكيم على أوراق مروسة تحمل اسم الجمعية. وتعتمد هذه الأوراق من قبل الجهات الرسمية بالعادة وخاصة فيما يتعلق بأحكام التحكيم في المسائل المالية وفي مسائل الصلح اللازمة للكفالات للخروج من الحجز على ذمة التحقيق. وقد انخرطت أغلب هذه المؤسسات والجمعيات بشكل مباشر وغير مباشر في مشاريع مع المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الدولية وخاصة مشروع الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف تطوير بعد جندري في مؤسسات العدالة غير الرسمية. فيما يلي أبرز المؤسسات التي تقدم خدمة العدالة غير الرسمية، سواء في مجال الصلح أو التحكيم.

1 رابطة علماء فلسطين (الرابطة):

تعتبر رابطة علماء فلسطين من المؤسسات المتخصصة في العلم الشرعي، ولكنها أوجدت ضمن أقسامها قسمين لهما علاقة بالعدالة غير الرسمية، قسم خاص بلجان الإصلاح، وقسم للتحكيم. وقد تشكات الرابطة في مدينة القدس في العام ١٩٩٢، ولها فرع في قطاع غزة ويستند التحكيم في الرابطة على الشريعة الإسلامية وليس القوانين التشريعية في الجانب الموضوعي، أما الجانب الإجرائي في في خضع لقانون التحكيم لسنة ١٠٠٠. ويتبع للرابطة (١٠٠) رجل إصلاح ومحكم، ولا يوجد لديهم مصلحات نساء، ويعملون من خلال (٢٠١) لجنة إصلاح منتشرة في كافة محافظات قطاع غزة الخمس. وقد مُصلحات نساء، ويعملون من خلال (٢٠١) لجنة إصلاح منتشرة في كافة محافظات قطاع غزة الخمس. وقد أصبح للرابطة فعالية وانتشار كبيران بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في العام ٢٠٠٧. أغلب الحالات التي تصل الرابطة تأتي بالعادة من خلال النظام الرسمي، وخاصة الشرطة، ولكن يمكن للجمهور اللجوء مباشرة لطلب المساعدة في الإصلاح أو التحكيم. وقد فصلت الرابطة فيها عن اللجوء مباشرة لطلب المساعدة في الإصلاح أو التحكيم. وقد فصلت الرابطة فيها عن طريق لجان المحكمين التابعين لها. ومن الجدير بالذكر أن الرابطة هي أكثر الجهات الرابطة فيها عن الوسائل الرسمية، وهناك جهات رسمية لا تقبل أي ورقة من أي جمعية إصلاح إلا لو كانت معتمدة من قبل الرابطة، ولكن اختلف الأمر في الثلاث سنوات الأخيرة حيث أصبحت أغلب الجهات الرسمية في غزة تعتمد هذه الصكوك وفق معايير موضوعية. (١٠٥٠)

olttp://www.rapeta.org/Rapta/ar/?page=about> أبيدة عن رابطة علماء فلسطين، "نبذة عن رابطة علماء فلسطين، "خاطة علماء فلسطين، "

⁴¹ مقابلة مع رابطة علماء فلسطين، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٧

[💤] مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

2 جمعية مخاتير فلسطين الخيرية

تأسست جمعية مخاتير فلسطين الخيرية في العام ٢٠٠٦، وتنشط في مجال الإصلاح والتحكيم من خلال (٤٢٠) عضوًا في الجمعية، منهم (٢٢٢) مختارًا. وتعتبر الجمعية هي الوحيدة التي ينشط فيها مصلحات نساء حيث ينتسب لعضويتها (٣٢) مُصلحة. وللجمعية أربعة فروع بالإضافة إلى مقرها الرئيسي في مدينة غزة، وتنشط في مجال الإصلاح والتحكيم من خلال (٢٥) لجنة، (٩) منها في غزة، و(٤) لجان في كل محافظة من محافظات غزة الأربع الأخرى. وخلال العام ٢٠١٥ تعاملت الجمعية مع (١٦٠) حالة عنف ضد امرأة، و(٥٦) حالة لها علاقة بالملكية لمرأة. وأغلب الحالات التي تتعامل معها الجمعية، يلجأ فيها الأطراف اليها مباشرة، إلا إن بعض الحالات تحال للجمعية من قبل نقابة المحامين ضمن مشروع العون القانوني الذي تنفذه النقابة، حيث أحيلت (٨) حالات في عام ٢٠١٦. ووفق ما أفاد به أحد أعضاء الجمعية فإنهم يجدون عقبات في اعتماد أحكامهم وصكوك الصلح الخاصة بهم أمام الشرطة والمحكمة، حيث يتم الشراط مصادقة الرابطة أو إدارة شئون العشائر التابعة لوزارة الداخلية.

3 مركز عدالة للتحكيم وحل النزاعات

تأسســـــــت جمعية عدالة في العام ٢٠٠٦ في مدينة خان يونس بقطاع غزة، وتختص بالتحكيم في النزاعات المدنية والتجارية. وتعمل الجمعية على الفصل في نزاعات أسرية تتعلق بالأحوال الشخصية والميراث وحتى العنف ضد النساء. وتستند الجمعية في عملها على قانون التحكيم الفلسطيني لسنة والميراث وحتى العنف ضد النساء. وتسارية في نزاعاتها، أو القانون الذي يتفق عليه الأطراف. وتعمل الجمعية من خلال (٧) لجان تحكيم موزعة في قطاع غزة، وتتضمن ٢١ محكّمًا مؤهلاً. ويمكن أن تصل الحالات للمركز عن طريق أجهزة العدالة الرسمية، رابطة علماء فلسطين، أو من خلال المخاتير، حيث أحيلت ٣٥ حالة خلال العام ٢١٠، ولكن أغلب الحالات التي تصل للمركز تلجأ له مباشرة. ويتحصل المركز على رسوم تحكيم من الأطراف، حيث يدفع كل خصم ٥٠ دولارًا كرسوم تحكيم، كما يحصل المركز على أتعاب تحكيم في بعض القضايا. وبالرغم من أن المركز لا يقدم خدمة إصلاح بالأساس إلا إن المحكمين عادة ما يبدؤون الإجراء بعرض الصلح على الطرفين من خلال تقريب وجهات النظر. وخلال العام ٢٠١٥ عمل المركز على (٧٩) قضية حقوقية، منها (١٩) قضية تتعلق بالتفريق والعنف. ق

هقابلة مع جمعية مخاتير فلســـطيني الخيرية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧؛ خلال المقابلة أكد أحد اعضـــــا الجمعية إنه لا مشكلة لديهم في اعتماد صكوك التحكيم والمصالحة، ولكن خلال مجموعة التركيز الخاصة بالمخاتير أكد أحد اعضاء الجمعية أنها لا تعتمد الا بعد مصادقة ادارة شؤون العشائر أو الرابطة.

⁴ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

⁴⁵ مقابلة مع مركز عدالة للتحكيم وحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٧

4 جمعية القدس للإصلاح

عملت لجنة الإصلاح والاتصال الجماهيري في حركة الجهاد الإسلامي والتي تمارس صلاحياتها في قطاع غزة منذ العام ٢٠٠٦ على تشكيل جمعية جديدة للإصلاح تحت اسم "جمعية القدس للإصلاح". وتعمل الجمعية على حل النزاعات من خلال الإصلاح بتقريب وجهات النظر بين الأطراف، واستنادًا إلى الشريعة الإسلامية. وتستقبل الجمعية كافة أنواع النزاعات بما فيها النزاعات العائلية وقضايا الميراث. وتمارس الجمعية عملها من خلال سبعة لجان رئيسية، يتفرع منها (١٧) لجنة فرعية تنتشر في محافظات قطاع غزة. وتضيم الجمعية أكثر من (٦٠) رجل إصلاح منهم (٥) مخاتير. وفي الغالب يلجأ الناس مباشرة إلى الجمعية للحصول على خدمة الإصلاح، ولكن قد تحال للجمعية حالات من قبل أجهزة العدالة الرسمية. وقد تعاملت الجمعية مع (١٣٧) قضية في العامين ١٠٠٥ - ٢٠١٦. وتقول اللجنة إنها لا تملك قوة إلزام على الأطراف إلا إرادتهم في الإصلاح، ولكنها أكدت في الوقت نفسه أن صكوك الصلح الصادرة منها تعتمد أمام جهات العدالة الرسمية.

5 منظمات غير حكومية تقدم المساعدة في الحصول على خدمتي الصلح والتحكيم:

تقدم بعض المؤسسات غير الحكومية خدمة المساعدة في الحصول على الصلح أو التحكيم، ومن ابرز هذه المؤسسات المركز الفلسطيني لحل النزاعات في غزة، والذي يعتمد رجال إصلاح ومحكمين، ويعمل على تطوير أدائهم من خلال الدورات المتخصصة، كما يعملون تحت إشراف محاميي المركز لتأمين إجراءات سليمة. وقد عمل المركز على تدريب (١٠٠) مصلحة (امرأة) في العام ٢٠١٣، يعمل حاليا (١-٥) مصلحات منهم بشكل فاعل. كما وتقوم بعض العيادات القانونية التابعة لمشروع سواسية المنفذ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بإحالة بعض الحالات للعدالة غير الرسمية بناء على طلبهم، وهي العيادات الموجودة في: نقابة المحامين، جمعية وفاق للمرأة والطفل، جمعية المستقبل لرعاية ضحايا العنف، جمعية العطاء الخيرية، ومركز البرامج النسائية. وتعمل هذه العيادات في بعض الأحيان على إحالة حالات للصلح والتحكيم إذا رغب الأطراف في ذلك، ولكن تحت إشراف محامٍ على على إحالة حالات للصلح والتحكيم إذا رغب الأطراف في ذلك، ولكن تحت إشراف محامٍ على المرأة والطفل محامٍ على المرأة حالات للصلح والتحكيم إذا رغب الأطراف في ذلك، ولكن تحت إشراف محامٍ على المرأة والعلم والتحكيم إذا رغب الأطراف في ذلك، ولكن تحت إشراف محامٍ على المرأة والمدورة مده العيادات في بعض الأطراف في ذلك، ولكن تحت إشراف محامٍ على إحالة حالات للصلح والتحكيم إذا رغب الأطراف في ذلك، ولكن تحت إشراف محامٍ على إحالة حالات للصلح والتحكيم إذا رغب الأطراف في ذلك، ولكن تحت إشراف محامٍ على إحالة حالات للصلح والتحكيم إذا رغب الأطراف في ذلك، ولكن تحت إشراف محامٍ على إحالة على المراه الم

⁴⁶ مقابلة مع يونس الطهراوي، مسـؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسـطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧ فبراير

مقابلة مع وفاء الكفارنة، مدير مشــــروع سيادة القانون في غزة الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)، أجرى المقالة فريق البحث بتاريخ ۲ فبراير ۲۰۱۷

المحور الثالث: نظام العدالة الرسمى

يتكون نظام العدالة الرسمي من عدة فاعلين، وهم الشرطة والنيابة والمحاكم الشرطة والمحاكم الناطامية. وتعمل هذه الجهات بشكل متكامل لتوفير العدالة للجمهور. وتعتبر الشرطة هي الجهاز التنفيذي الذي يستند إليه الجهاز القضائي المكون من النيابة والمحاكم في تنفيذ أحكامه وقراراته. وفي قطاع غزة تعمل هذه الأجهزة في إطار غير دستوري، بعد الانقسام الفلسطيني في العام ٢٠٠٧، وتصنف الإدارة القائمة في قطاع غزة بإدارة الأمر الواقع. والحقيقة، إن هذا الوضع لم يؤثر بشكل كبير على تقديم خدمة العدالة، وإن أثر بشكل ما على جودتها، إلا أنه أوجد مشاكل فيما يتعلق بالقضايا التي أحد أطرافها أو موضوعها مشترك بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لا تعترف أجهزة العدالة في الضيفة الغربية بالأجهزة الموجودة في قطاع غزة أو القضاء القائم فيها. فيما يلي تعريف بالجهات الفاعلة في مضمار العدالة الرسمية: وهي الشرطة، النيابة، المحاكم، وبيت الأمان لضحايا العنف.

ً أولاً: الشرطة

يعتبر جهاز الشرطة أحد ازرع السلطة التنفيذية، وتتمثل مهمتها في حفظ الأمن والسكينة، ومنع الجريمة وتقديم مقتر فيها للعدالة، وتنفيذ أوامر وأحكام السلطة القضائية. ويضم جهاز الشرطة العديد من الأقسام ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هي شرطة المحافظات التي تتلقى الشكاوى من المواطنين والعلاقات العامة في الشرطة والتي تعمل من ضمن مهامها على معالجة المشاكل عن طريق الإصلاح وخاصة في المسائل الأسرية، كأحد الخيارات قبل تحويل الشكوى المقدمة للنيابة العامة. ويعتبر اللجوء لمركز الشرطة أحد خيارات النساء اللواتي يتعرضن للعنف، ويمثل الاعتداء بالضرب والذي يدخل ضمن هذه الدراسة أحد الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة وخاصة المواد (١٥٠٠ - ١٤٨)، وبالتالي يمكن للشرطة توقيف المتهم وإحالته للنيابة. كما ويشمل جهاز الشرطة على قسم خاص للعلاقات العامة والتواصل مع الجمهور، وهذا القسم له صلاحيات التدخل للإصلاح بين الأطراف وخاصة في جرائم الاعتداء، سيما العائلية منها، كما إنها قد تعرض على الأطراف اللجوء إلى جمعيات الصلح أو المخاتير أو إلى دائرة شئون العشائر لحل المشكلة.

⁴⁸ معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، "اثر الانقســـام الســـياسي الفلســـطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة"، (٢٠١٤)؛ وتقول المحامية اسماء أبو لحية، أن هناك اتجاه جديد في الضفة الغربية باعتماد الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، ولكن لم يتم التطبيق حتى الان، مقابلة مع اسماء ابو لحية، محامية نظامي وشرعي في جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٧

ثانياً: النيابة العامة

تمثل النيابة العامة في منظومة العدالة الرسمية سلطة الاتهام والتحقيق، ولها الصلاحية الحصرية في تحريك الدعوى الجنائية. ويفترض بالشرطة إنها تحيل أي اعتداء بالضرب للنيابة العامة لتقديم المعتدي للعدالة، ولكن في قضايا الاعتداء الزوجي أو الأسري يكون هذا الأمر هو الملجأ الأخير للشرطة بعد فشل جهود الإصلاح. ويوجد من ضمن كادر النيابة في قطاع غزة اثنين فقط من النساء يعملن كوكلاء نيابة. كما وتعتبر النيابة أحد جهات استقبال الشكاوى بخصوص أي تجاوز لقانون العقوبات، كما تمارس رقابة قضائية على عمل رجال إنفاذ القانون ال

ثالثاً: المحاكم

حدد قانون السلطة القضاء النظامية ثلاثة نظم من القضاء وهي: المحكمة الدستورية، القضاء النظامي، والقضاء الشرعي، وتتكون المحاكم النظامية من ثلاث درجات، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم الشرعية، والقضاء الشرعي، وتتكون المحاكم النظامية من إطار هذه الدارسة، ولا حاجة لتناولها. وينظم عمل المحاكم عدة قوانين، أبرزها: القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣، قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٢، قوانون السلحاكم وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة ١٠٠٠، وتعديله في ٢٠٠٠، وقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٠٠٠، وتعديله في ٥٠٠٠، وقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٠٠٠، وقانون القضاء الشرعي لسنة ١٠٠٠، فيما يلي شرح مقتضب للمحاكم النظامية والمحاكم الشرعية في ضوء القوانين سابقة الذكر.

1 المحاكم النظامية:

يتكون القضاء النظامي من ثلاث درجات، وهي محاكم الصلح وتقعد كمحكمة أول درجة، ومحاكم البداية ويمكن أن تكون محكم أول درجة أو تنعقد كمحكمة استئناف حسب نوع وقيمة الدعوى، ومن ثم محكمة الاستئناف وهي لاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة البداية كمحكمة أول درجة. وأخيرًا تأتي المحكمة العليا، والتي تنقسم إلى محكمة عدل عليا، ومحكمة النقض، وتمثل الأخيرة الدرجة الثالثة من التقاضي للأحكام التي تم اسبتئنافها، أما المحكمة العليا فتختص بالقرارات الإدارية وتخرج هذه المحكمة عن المتمام هذه الدراسة. وهناك تمثيل ضعيف للنساء في المحاكم النظامية في قطاع غزة حيث لا يوجد ألا امرأتان فقط يعملان كقضاة. فيما يلى شرح مختصر للمحاكم الأربع واختصاصها.

⁴⁹ قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المادة (٦٧)

[📆] نفس المرجع، المادة (۱۹)

⁵¹ قانون السلطة القضائية رقم (۱) لسنة ۲۰۰۲، المادة (٦)

[😥] مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥٠ فبراير ٢٠١٧

أ. محاكم الصلح

تنعقد هيئات محاكم الصلح بقاضي واحد، ويوجد في قطاع غزة (٥) محاكم صلح. وتختص محكمة الصلح بالقضايا الجزائية والمدنية، حيث تختص بالمخالفات والجنح في المجال الجنائي أما في المجال المدني والتجاري، فتختص بالقضايا التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دينار أردني. ويضايا في المحال المدني والتجاري، فتختص بالقضايا التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دينار أردني. ويضايا المنقولة وغير المنقولة. اختصاصات ثابتة للمحكمة أيًا كانت قيمتها، مثل أأ تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة بالانتفاع ب إخلاء المأجور. ج) حقوق الارتفاق. د) المنازعات المتعلقة بوضع اليد. هـ) المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. و) تعيين الحدود وتصحيحها. وغير ذلك من الدعاوى التي ينص عليها القانون وبالتالي فإن قضايا العنف بالاعتداء المسبب للأذى غير البليغ تنظر أمام محكمة الصلح كمحكمة أول درجة حيث إنها تكيف كجنح، وكذلك في دعاوى الملكية يكون الاختصاص بالأغلب إلى محكمة الصلح فيما يتعلق بذهب الزوجة، وكذلك قضايا الميراث والملكية، إذا لم تتجاوز قيمتها حدود اختصاص المحكمة.

• ب. محكمة البداية:

تنعقد هيئات محكمة البداية من ثلاث قضاة. ويوجد في قطاع غزة (٣) محاكم بداية. وتختص محكمة البداية كمحكمة أول درجة بكافة الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح، وكل محكمة تمارس ولايتها على القضايا التي تقع في إطارها الجغرافي. كما للمحكمة ولاية استئنافية على أحكام المحاكم الصادرة من محكمة الصلح. وتتمتع المحكمة باختصاص جزائي على الجنايات، كما تختص بالدعاوي المدنية التي تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ دينار أردني وبالتالي، تكون هذه المحكمة أحد الملاجئ للنساء للحصول على العدالة سواء في قضايا الاعتداء الجسيمة أو في دعاوي الملكية أو الميراث التي تدخل قيمتها في اختصاص المحكمة، أو كمحكمة استئناف لأحكام محاكم الصلح التابعة لها.

• ت. محكمة الاستئناف:

تنعقد هيئة محكمة الاستئناف بثلاث قضاة وتختص بالنظر في الطعون الاستئنافية المقدمة ضد أحكام محاكم البداية. ويوجد في قطاع غزة محكمة استئناف واحدة بمدينة غزة. وتعيد محكمة الاستئناف النظر في موضوع الدعوى بشكل كامل. وهي إما أن تنقض الحكم وتعيده مره أخرى إلى محكمة البداية أو تقوم بإصدار الحكم المعدل بنفسها.

● ث. محكمة النقض:

تنعقد هيئة محكمة النقض بثلاث قضاة، وتختص بفحص مدى التطبيق السليم للقانون والالتزام به دون أن تتعرض للأمور الموضوعية الخاصة أو الأدلة. و"للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله." وتنظر المحكمة في الأحكام الصادرة عن محاكم ثاني درجة، سواء كانت محاكم البداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة الاستئنافي وتوجد محكمة نقض واحدة في قطاع غزة ومقرها في مدينة

- 🔂 قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المادة (٣٠٠)
- 54 قانون رقم (٥) لسنة ٥٠٠٥ بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١،المادة (١)
 - 55 قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، المادة (٤١)
- 56 بقراءة المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات لسنة ٢٠٠١، مع المادة (١) من تعديل قانون اصول المحاكمات لسنة ٢٠٠٥
 - 📆 قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، المادة (٢٢١)
 - 58 نفس المرجع، المادة (٢٢٣)
 - 59 نفس المرجع، المادة (٢٢٥)
 - 60 نفس المرجع، المادة (٢٢٦)

2 المحاكم الشرعية

تعتبر المحاكم الشرعية نظامًا مستقلًا تمامًا عن المحاكم النظامية من الناحية الإدارية والتنظيمية، حيث للمحاكم الشرعية مجلس أعلى للقضاء الشرعي مستقل عن المجلس الخاص بالقضاء النظامي. وتختص المحاكم الشرعية بقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، بما يشمل عقد الزواج، والطلاق، والنفقة، والمهر، والحضانة والمشاهدة، وكذلك حصر الإرث أما اقتضائه فيكون عن طريق المحاكم النظامية. ويستند القضاء الشرعي إلى المذهب الحنفي بالإضافة إلى قانون حقوق العائلة لسنة ٤٥٩، وقانون الإجراءات الشرعي تعميمات العنفي بالإضافة إلى قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٠٠. ويصدر ديوان القضاء الشرعي تعميمات قضائية ملزمة، وتعتبر هذه التعميمات بمثابة تفسير للمذهب الحنفي، وتمثل هذه التعميمات أحد أبرز الوسائل في تطوير القواعد الشرعية القائمة ومحاولات دفعها لمواكبة التطورات الاجتماعية. وتعقد المحاكم الشرعية جلساتها بشكل علني إلا لو طلب الأطراف عقد جلسات سرية، أو كانت الآداب العامة تحتم إجراء جلسات سرية، وينطق الحكم في جلسة علنية في كل الأحوال. وتتكون المحاكم الشرعية من ثلاث درجات: المحكمة الشرعية العلية الشرعية العليا الشرعية العليا الشرعية الكلية الشرعية الكلية الشرعية العلية الشرعية العليا الشرعية العلية الشرعية العلية الشرعية العلية الشرعية العليا الشرعية العلية المتوركة الإستفارة الشرعية العلية العلي

● المحكمة الشرعية الابتدائية:

تنعقد هيئة المحكمة الشرعية الابتدائية بقاض واحد، وهناك (١٠) محاكم بداية شرعية في قطاع غزة موزعين في كافة أرجاء القطاع، وبالتحديد في الأماكن التالية: شـمال غزة، جباليا، غزة، الشـــيخ رضوان، الشـــجاعية، بني سهيلا، والوسطى، رفح، خان يونس، ودير البلح والأحكام الصـــادرة من محكمة البداية الشـــرعية يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف الشرعية في الشرعية الاستئناف

• محكمة الاستئناف الشرعية:

تنعقد هيئة محكمة الاستئناف الشرعية بثلاث قضاة، وتختص بالنظر في الاستئناف المرفوعة لها من المحكمة الشرعية الابتدائية. ويوجد في قطاع غزة محكمتي استئناف شرعية، واحدة في مدينة غزة، والأخرى في خان يونس وويمكن الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الشرعية أمام المحكمة العليا الشرعية.

⁶¹ ويعتبر هذا القانون من قوانين الانقسام، حيث صدر عن كتلة التغيير والاصلاح، وبالرغم من ذلك فهو نافذ في قطاع غزة

⁶² Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

[🚳] قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١، المادة (٥٢)

[🚱] نفس المرجع، المادة (٥٧)

Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

[🔞] قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١، المادة (٦٦)

⁶⁷⁾ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012) 88) قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١، المادة (٧٧)

المحكمة العليا الشرعية:

تتكون المحكمة الشرعية من خمسة قضاة على الأقل وتنعقد بأغلبية عدد قضاتها، أي إن هيئتها يمكن أن تنعقد بثلاث قضاة لو كان عدد قضاة المحكمة خمسة. ويوجد محكمة عليا شرعية واحدة في قطاع غزة ومقرها في مدينة غزة. وتختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الشرعية، ويقتصر دورها في هذه الحالة على التثبت من التطبيق السليم للقانون دون الدخول في التفاصيل الموضوعية للدعوى. وقد تصدر المحكمة الحكم المعدل، أو تعيد الدعوى مرة أخرى المحكمة الاستئنافية لإعادة النظر فيه.

رابعا: بيت الأمان لحماية النساء المعنفات

أنشئ بيت لحماية النساء المعنفات واللواتي لا يجدن ملجأ يحميهن، وتم افتتاحه في يونيو ١٠٠١، ويتبع البيت وزارة الشـــئون الاجتماعية، وبالتحديد الإدارة العامة للأسرة والطفل. وعادة ما تكون نزيلات البيت ضــحايا العنف الأســري، ويقول المركز إنه يقدم خدمات الإيواء والتأهيل والحرف للنزيلات. وتقول مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة في وزارة الشــئون الاجتماعية من خلال موقع الوزارة إن هدف المركز هو "تعديل ســـــلوك النزيلة من خلال وضــــع خطة علاجية وبرامج التدخل التربوية منها والتثقيفية والنفسية والمهنية"، ويضاف إلى ذلك تقديم الرعاية والتأهيل

ويتم اللجوء للمركز بأحد ثلاث طرق، إما من خلال التحويل من مركز الشرطة، او من قبل المخاتير ورجال الإصلاح. ويقوم المركز باستلام مذكرة طلب التحويل، والتوقيع على استلام النزيلة. والطريقة الثالثة، وهي أن تقوم المرأة أو الفتاة بشكل مباشر باللجوء إلى بيت الأمان، ويتم قبولها بشكل مبدئي، وبعدها تخضع للفحص الطبي، وتتأكد إدارة البيت من استيفائها لشروط اللجوء. وتقوم النزيلة بتسليم ما بحوزتها من نقود ومقتنيات إلى المؤسسة وتسجيلها في سجل الأمانات، وتعبئة استمارة الدخول وتسليم النزيلة قائمة بتعليمات المؤسسة.

وقد حدد بيت الأمان أربع فئات من النساء كفئة مستهدفة وفق ما جاء في ورقة تعريف خاصة به وهم:
"النساء ضحايا مشاكل أسرية وخلافات زوجية تهدد كيان الأسرة؛ نساء يتعرضن للتعذيب والإيذاء
الجسدي والجنسي والنفسي؛ نساء ليس لديهن سند عائلي؛ فتيات بحاجة للوقاية من الانحراف أكثر من
١٣ عامًا." كما يوجد على النموذج الخاص للتحويل للمؤسسة أنه لا يستقبل: "المريضات بمرض مزمن نفسى أو جسمى والمعاقات عقليًا وجسديا، وخريجات السجون، المنحرفات أخلاقيًا، أو مدمنات المخدرات."

Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

[😚] نفس المرجع، المادة (٦٨)

⁷ قانون القضاء الشرعى رقم (٣) لسنة ٢٠١١، المادة (٧٢)

[🕡] وزارة الشــــؤون الاجتماعية، "بيت الأمان رعاية آمنة تشــــرف عليها الشــــئون الاجتماعية" نشــــر بتاريخ ١٠ اكتوبر

۱۱۰۱۷ تاریخ التصفح ۳۰ ینایر http://www.mosa.gov.ps/showTopic.php?id=15981>۲۰۱۳ دفس المرجع

وقد استقبل المركز (۲۲۱) حالة خلال العام ۲۰۰۰ منها (۲۲۰) حالة أصبحن نزيلات في بيت الأمان، أما باقي الحالات وهي (۲۰۱) حالة فحصلوا فقط على استشارات وغادر وا البيت، وهؤلاء بالعادة من لا تنطبق عليهم الشروط. ووفق التعليمات فلا يجوز الخروج من البيت إلا بإذن، وفي حال تبين إدمان أحد النزيلات للمخدرات أو تعاملها بالدعارة فيتم طردها. ويتم استقبال جميع الحالات بمجرد تحويلها من جهات الاختصاص، ثم يعقد ما يسمى "جلسة مؤتمر الحالات" كل يوم أربعاء، يتم النظر في الحالات الجديدة وانطباق المعايير عليها من عدمه، لتحديد إمكانية استقبالها كنزيلات. وتتكون اللجنة من مديرة البيت ومحامية وأحد رجال الإصلاح. ويعمل المركز على محاولة حل مشكل النزيلات من خلال الاستعانة بوسائل القانون أو برابطة علماء المسلمين. وعادة ما تحل اغلب المشاكل من خلال الرابطة.

المحور الرابع: العلاقة بين نظامي العدالة الرسمي وغير الرسمي:

يربط ما بين نظام العدالة الرسمي وغير الرسمي علاقات رسمية وأخرى غير رسمية، وكلاهما يدعمان بنفس الاتجاه وهو رغبة العدالة الرسمية في التمتع بمساندة العدالة غير الرسمية من أجل تحقيق مجتمع أكثر استقرارًا وتخفيف الأعباء عن العدالة الرسمية والتي تعاني في قطاع غزة من نقص في الموارد المادية والبشرية. والعلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي يمكن أن تكون من خلال الشرطة أو النيابة أو القضاء النظامي أو الشرعي. وقد عملت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها على إيجاد أجسامًا للتنسيق مع العدالة غير الرسمية. كما وجرى العمل على قيام أجهزة رسمية مثل الشرطة والنيابة بإحالة بعض الحالات إلى العدالة غير الرسمية، إما استنادًا إلى قانون الإجراءات الجزائية أو بشكل ودي يستند إلى رضاء الأطراف. كما قد تعمل الجهات الرسمية نفسها على استخدام الأليات العرفية من خلال محاولة الصلح بين الأطراف. وكما سبق أن أوضحنا إن الجهات العرفية لها صلاحية التحويل المباشر لدى بيت الأمان لحماية النساء المعنفات التابع لوزارة الشئون الاجتماعية. فيما يلي تبيان لهذه الأصناف الثلاثة من العلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي.

أولاً: الأجسام التي أنشأتها السلطة لتنظيم العدالة غير الرسمية:

أسست السلطة الفلسطينية منذ قيامها علاقة ما بين المنظومة الرسمية وغير الرسمية، ومن أجل ذلك عملت على إصدار بطاقات لرجال الإصلاح لتسهيل عملهم، كما وصدرت عدة قوانين وقرارات من قبل الرئيس الفلسطيني ومجلس الوزراء من أجل احتواء العدالة غير الرسمية، وتجيير عملها لصالح نشاطات السلطة الرسمية في حفظ النظام والاستقرار. وقد أخفقت محاولات الاحتواء في بعض الأوقات والأماكن ونجحت في أخرى، ولكن يبقى النظامان في حاجة إلى بعضهما البعض، تدفعهم عادة إلى التعاون.

⁷ مقابلة مع هنادي سكسك، مدير مركز بيت الأمان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٧

1 إدارة شئون العشائر والإصلاح

تأسست الإدارة العامة لشئون العشائر والإصلاح قبل نشوء السلطة الفلسطينية نفسها، حيث أوجدت لأول مرة في العام ١٩٧٩ وكانت تتبع منظمة التحرير. وبعد قيام السلطة الفلسطينية اصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات مرسوماً رئاسيًا بإنشاء دائرة شئون العشائر والتي تم إلحاقها بمكتب الرئيس مباشرة. وفي العام ٢٠٠٥ اصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قرارًا باعتماد هيكلية إدارة شئون العشائر ضمن وزارة الداخلية، بعد أن صدر قرارًا من الرئيس الفلسطيني بإلحاقها بمجلس الوزراء وقد العشائر ضمن وزارة الداخلية، بعد أن صدر قرارًا من الرئيس الفلسطيني بإلحاقها بمجلس الوزراء وقد استمر عمل الإدارة بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، وذلك من خلال خمسة فروع موزعة على محافظات غزة الخمس. وتمارس الادارة عملها من خلال التنسيق مع لجان تحكيم ولجان أخرى للإصلاح، وتمارس عملها من خلال المخاتير ورجال الإصلاح المعتمدين لديها، وكلهم من الرجال. وقد تعمل الادارة على حل النزاعات من خلال لجانها أو من خلال إحالتها لأحد جمعيات الإصلاح أو التحكيم. وقد تعاملت الإدارة خلال العام ٢٠١٥ مع (٢٥٦) نزاعًا عائليًا. وقد يلجأ الأطراف للإدارة مباشرة أو من خلال العلاقات العامة في الشرطة، والتي تحيل بعض النزاعات العائلية إلى الإدارة برضاء الأطراف الأطراف ألطراف العام ١٥٠٥ مع (١٥٥) نزاعًا عائليًا.

2 الهيئة العليا لشئون العشائر

شُكِلَت الهيئة العليا لشئون العشائر بقرار من الرئيس الفلسطيني، وينحصر نطاق عمليها في قطاع غزة. وقد صدر قرار تشكيل هذه الهيئة بالرغم من عدم وجود أي سيطرة فعليه للرئيس أو الحكومة في الضفة الغربية على قطاع غزة. وتتكون الهيئة العليا من (٢١) عضوًا من كبار رجال العشائر في قطاع غزة، ونص القانون على صلاحية الهيئة بإنشاء العابية العابية لها. وبالرغم من أن الهيئة تتبع السلطة في رام الله إلا أن سلطات قطاع غزة سمحت لها بالعمل في القطاع بحرية كاملة، كما تؤكد الهيئة نفسها. وبالمقابل، وبالرغم من أن الهيئة جسم رسمي، إلا أنه لا يتم التعامل معها على هذا الأساس من قبل السلطات في قطاع غزة، بل يتم التعامل معها مثل أي جمعية للإصلاح أو كلجان الإصلاح المنتشرة في غزة. وتعمل الهيئة من خلال خمسة لجان موزعة على محافظات غزة الخمس، كل لجنة تتألف من في غزة. وتعمل الهيئة من خلال خمسة لجان موزعة على محافظات غزة الخمس، كل لجنة تتألف من الهيئة خدمتي الإصلاح. ووفق ما تقوله الهيئة، فقد تدخلت في حوالي (٠٠٠) قضية في العام ٢٠١٦. وتقدم الهيئة خدمتي الإصلاح والتحكيم للجمهور بشكل عجاني. وتؤكد الهيئة أنه يتم تحويل حالات لها من الجهات الرسمية في قطاع غزة، كما تعتمد صكوك والتحكيم الصادرة منها. وأغلب الحالات التي تصل للهيئة تصل لها مباشرة وليس عن طريق الجهات الرسمية.

⁷⁵ معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)

^{7 ،} ١٧ مقابلة مع الإدارة العامة لشؤون العشائر والاصلاح، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

⁷⁷ مقابلة مع الهيئة العليا لشؤون العشائر ، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

ثانيا: علاقة أجمزة الشرطة والقضاء مع العدالة غير الرسمية

تربط بين أجهزة الشرطة والقضاء من جهة والعدالة غير الرسمية من جهة أخرى علاقة ينظمها القانون وبعض الأحيان العرف. وقد أتاحت نصوص القانون القائمة مساحة لهذه الأجهزة بأن تحيل بعض النزاعات أو جزء منها للعدالة غير الرسمية، وقد يكون الهدف هو حل النزاع بشكل كامل وهذا بالعادة في النزاعات البسيطة، أو لمنع تطور النزاع للحيلولة دون تهديده للأمن والسكينة. فيما يلي توضيح لعلاقات كل من القضاء النظامي والقضاء الشرعي والشرطة والنيابة بالعدالة غير الرسمية:

أ- علاقة الشرطة بالعدالة غير الرسمية:

تتلقى مكاتب المحافظات في الشرطة شكاوى المواطنين، وعندما تكون النزاعات بسيطة أو يمكن حلها من خلال الصلطة أو العدالة غير الرسمية، أو عندما تكون المشلكلة عائلية، يحاول المحقق حل النزاع بنفسه أو إحالته بكتاب موقع من النيابة العامة إلى العلاقات العامة في الشرطة. وتعمل العلاقات العامة على حل النزاع، ولديها في ذلك وسائل أخذ تعهدات على الأطراف، أو الطرف المعتدي، وقد تحيل الأمر إلى الرابطة أو إدارة شئون العشائر أو أحد جمعيات الإصلاح والتحكيم الأخرى، وتكون الإحالة وتحديد الجهة برضاء الأطراف.

• ب- علاقة النيابة بالعدالة غير الرسمية:

تتعاون النيابة مع جهات القضاء غير الرسمي من خلال أمرين، الأول أن النيابة هي من توقع قرار الإحالة للعلاقات العامة للحل الودي أو وسائل العدالة غير الرسمية. والثاني، أن النيابة تعتمد صكوك الصالح الصادرة من جهات العدالة غير الرسمية لإطلاق سراح الموقوفين على خلفيات اعتداء، حيث لا تطلب النيابة حينها التمديد من القضاء، استنادا إلى وجود صك صلح في بعض القضايا، وخاصة المتعلقة بالاعتداء. ويعتبر هذا الأمر الوسيلة الأقوى لدى الجهات الرسمية، للدفع باتجاه الصلح بين الأطراف في حوادث الاعتداء. وفي حال تم الصلح بين الأطراف وكان الاعتداء مجرد جنحة بسيطة، فهناك تعميم من النيابة العامة بحفظ الدعوى في حال العنف الأسري استناداً إلى عدم الأهمية وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية. ويسود التعبير عنها بمصطلح حفاظاً على الروابط الأسرية. أما لو كان الاعتداء أكثر من مجرد جنحة بسيطة، فإن المعتدي يخرج بكفالة إذا وجد الصلح، ولكن تستمر الدعوى أمام المحكمة أما في حال الاعتداء على ملكية الزوجة من خلال السرقة، فتسقط الدعوى لو تنازلت المرأة عن الشكوى الأن السرقة بين الزوجين من دعاوى التي لا يجوز تحريكها الا بشكوى، ويجوز التنازل عنها في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي وعادة ما يكون التنازل المرأة مبني على صلح، سواء تم في العلاقات العامة في الشرطة، أو أمام أحد لجان الإصلاح أو المخاتير.

^{7 ،} ١٧ يناير ٧٠ ، ٢ يناير ٢٠ ، ٢ مقابلة مع العلاقات العامة في الشرطة، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ

⁷⁹ قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المادة (١٥٢)

⁸⁰ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

韶 قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المادة (٤)

● ت-علاقة القضاء النظامي بالعدالة غير الرسمية:

يرتبط القضاء النظامي بعلاقة مباشرة وغير مباشرة بالعدالة غير الرسمية، وخاصة فيما يتعلق بنظام المحكمين. ويعتمد القضاء أحكام المحكمين وصكوك الصلح التي تصدر عنهم طالما إنها تلتزم بالقانون ولا تتعارض مع قواعد العدالة أو النظام العام. ويستند القضاء في ذلك إلى قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٠، حيث تنظم المواد (٤٣٠- ٤٥) التصديق على صكوك التحكيم أو إبطالها والمحكمة المختصة بذلك. كما جعلت المادة (٣٧) لصكوك الصلح الموقعة من الأطراف نفس قوة صك التحكيم وبالتالي يجوز اعتمادها من قبل المحكمة وتصبح سندًا تنفيذيًا مثلها مثل صك التحكيم. ويصبح صك الصلح أو قرار التحكيم سندًا تنفيذيًا على:

66

"يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقًا للأصول المرعية."

77

ويمكن للمحكمة أن تفسـخ قرار التحكيم أو صك الصــلح في عدد من الحالات حددها القانون في المادة (٤٣) منه، والتي جاء فيها:

يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصـــــــــة بناءً على أحد الأسباب الآتية: ١- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصـها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلًا تمثيلًا قانونيًا صحيحًا. ٢- إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضــــــائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم. ٣- مخالفته للنظام العام في فلســــطين. ٤- بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته. ٥- إساءة الســــلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه. ٦- إذا الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أثر في الحكم. ٧- إذا استحصـــــل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع.

كما أعطى قانون أصول المحاكمات مساحة للصلح بشكل غير مباشر، حيث أجاز للأطراف طلب وقف النظر في الدعوى لمدة (٦) شهور. وشرع ذلك لإتاحة المجال للتصالح أو التحكيم. وبالتالي يمكن للمرأة التي لجأت للمحكمة لقضايا تتعلق بالملكية أو الميراث أن تتفق مع الطرف الآخر على التحكيم أو الصلح وتوقف الدعوة في هذه الحالة بدلًا من سحبها حتى تتأكد من جدية الطرف الأخر في الصلح أو التحكيم. وقد أكدت جمعيات التحكيم والصلح العاملة في قطاع غزة أن أحكامها وصكوك الصلح الصادرة عنها تعتمد من قبل المحاكم النظامية طالما توافرت الإجراءات السليمة، ولم يتم الاتفاق على ما يخالف النظام العام.

⁸³ مجموعة تركيز مع المخاتير، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

أما الجرائم التي تحدث بين الزوجين ويتوقف تحريكها على شكوى، مثل السرقة بين الزوجين أو الأصول والفروع أو القدح والذم، فيكون للعدالة غير الرسمية دورًا كبيرًا في محاولة الصلح بين الزوجين. فإذا تم الصلح تقوم الزوجة المعتدى على مصاغها أو مالها أو مورس القدح أو الذم بحقها بالتنازل عن الشكوى وإسقاط الدعوى ضد الزوج، طالما لم يصدر الحكم النهائي.

● ث- علاقة القضاء الشرعى بالعدالة غير الرسمية:

ينظم القانون والعرف العلاقة بين القضاء الشرعي والعدالة غير الرسمية، حيث يمكن للمحكمة أن تحيل للمحكمين قضايا النزاع والشقاق، كما يمكن لها قانونًا أن تعتمد صكوك الصلح والتحكيم في حدود قانون التحكيم. نصلت اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم في المادة (٢) على جواز التحكيم في الأمور المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتكون المحكمة المختصة بالتصييق أو إلغاء صك التحكيم أو الصلح في هذه الحالة هي المحكمة الشرعية المختصة بنظر النزاع وفق المادتين (٤٣، ٥٤) من قانون التحكيم. وكذلك نصت المادة (٩٧) من قانون العائلة والذي يحيل قضايا النزاع والشقاق المرفوعة للمرة الثانية والتي عجز عن إثباتها إلى التحكيم. ويمكن أن تعين المحكمة المحكمين وحينها يجب أن يكونوا من المحكمين المعتمدين، وذلك وفق المادة (١١) من قانون التحكيم والتي اشترك الطرفين لاختيار المحكمين الذين تعينهم المحكمة محكمين معتمدين من وزارة العدل. ويمكن أن يترك الطرفين لاختيار المحكمين الذين يريدونهم، ويمكن أن تعين المحكمة محكم ثالث مرجّح في حال الخلافين

وفي الواقع لا تعتمد المحاكم الشرعية أي صكوك صلح أو تحكيم إلا في حال التحكيم للنزاع والشقاق للتفريق حيث تحيل المحكمة الأطراف للمحكمين إذا رفعت دعوى التفريق للمرة الثانية لنفس الأسباب. كما وتعتمد المحكمة اتفاقات الصلح التي تعقدها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحكمة. كما وتستخدم المحكمة وسائل العدالة غير الرسمية، وهي الصلح، حيث إن هناك تعميم صدر عن ديوان القضاء الشرعي، يلزم القاضي بمحاولة الصلح في القضايا القابلة للصلح. ويسود أمام القضاء الشرعي أن الصلح هو سيد الأحكام ولذلك، عمل ديوان القضاء الشرعي على إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري والتي يحيل لها القاضي أي نزاع يمكن الإصلاح فيه.

⁸⁴ تعتبر السرقة بين الزوجين أو بين الاصول والفروع والقدح والذم من جرائم الشكوى، التي لا تحرك الا بموجب شكوى من المعتدى عليه، ولا يجوز للنيابة تحريكها من تلقاء نفسها

⁸⁵ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، (٤) فقرة (٢)

[🚳] قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤ (أمر رقم ٣٠٣)، المادتان (٢٧، ٦٨)

[🚯] قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، المادة (١١)

⁸⁸ مقابلة مع بلال داوود أو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

المجلس الأعلى للقض الأعلى للقض الأعلى للقض المجلس الأعلى القضاد والإصلاح الأسري (غزة)، ""نبذة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري (http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=109&Itemid=38>

•التعريف بمجتمع الدراسة: حالة النساء في قطاع غزة

تعاني النساء في قطاع غزة من إقصاء وتهميش وإن بدأ يضمحل في العقدين الماضيين، إلا أنه ما يزال حاضراً ويحتاج إلى عمل دؤوب، ربما لعقود أخرى، من أجل الوصول إلى مجتمع عادل تتحقق فيه المساواة للمرأة. ومازال المجتمع الفلسطيني في أتون الصرراع بين القوى المحافظة والراديكالية من جهة والمجتمع المدني والقوى اللبرالية من جهة أخرى للاعتراف للمرأة بحقوق مساوية للرجل. وتفرض النساء حضورهن من خلال ما يمثلنه في المجتمع من حيث الكثافة السكانية، ومن حيث وصول بعضهن إلى مراكز القيادة في المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني. وهذه الصورة الأخيرة وإن كانت الأصغر إلا إنها قد تخفي خلفها الصورة الأكبر من التهميش والإقصاء والتمييز التي تعاني منها الشريحة الأكبر من النساء.

ويسود في المجتمع الفلسطيني الطابع الذكوري، حتى في عقيدة الكثير من النساء، حيث أن العادات والتقاليد السائدة، والتي ينسبها البعض للشريعة الإسلامية، تعطي للرجل أفضلية على المرأة وتعطه مساحة حرية أكبر بكثير من المتاحة للمرأة. ومازالت الكثير من الأفكار التي تكرس نظرة رجعية ضد المرأة موجودة، بالرغم من تراجعها في السنوات الأخيرة، نتيجة للجهود التي بذلها المجتمع المدني في مجال التوعية وبعض القوانين التي ساعدت في إعطاء المرأة دور أكبر في المجتمع، سيما قانون الكوتا الانتخابية.

تعكس الأرقام الإحصائية واقع المرأة في المجتمع ومشاركتها فيه بشكل أكثر دقة. فتمثل الإناث من مختلف الأعمار ما يقارب نصف المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة. ووفق الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن نسبة النساء في العام ٢٠١٦ بلغت (٤٩,١٦)، من عدد سكان قطاع غزة والبالغ (٤٩,١٦) شخصًا، أي أن تعداد الإناث في قطاع غزة وصل إلى (٩٣٠،٤٣) أنثى

وتفيد الإحصائيات الرسمية بأن نسبة التعليم الجامعي قد ارتفعت بين الفتيات في قطاع غزة لتصل في العام ١٠٠٥ إلـى (١٠٥١)٪ من الإناث فوق (١٠٥) عامًا. وبالمقابل، وتعتبر معدلات الأمية في قطاع غزة قليلة نسبيا حيث تبلغ نسبة الإناث اللواتي يعرفن القراءة والكتابة (١٩٥٦)٪، وفق الإحصائيات المتوفرة في العام ١٠٠٠. أما فيما يتعلق بالقوى العاملة، فتبلغ نسبة مشاركة المرأة في العمل المدفوع (١٩٨٧) في العام ١٠٠٠. أما فيما يتعلق بالقوى العاملة، فتبلغ نسبة مشاركة المرأة في العمل المدفوع (١٩٨٧)٪، ضـــمن هؤلاء يعمل فقط (٤٠٠٤)٪ عمالة تامة. كما وتعاني حوالي (١٩٣٩) امرأة في قطاع غزة من أحد أنواع الإعاقات، منهم (٣٣٠٢) امرأة معاقة من أرباب الأسر، بما يشــمل المســتحدثة منها أو الأصيلة بالمبلاد.

> ۲۰۱٦ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، السكان ۲۰۱٦ < http://www.pcbs.gov.ps/site/lang_ar/881/default.aspx#PopulationA

⁽١٧) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "كتاب فلسطين الاحصائي السنوي ٢٠١٦"، العدد رقم

[🤨] نفس المرجع

وتتوزع نسبة الإعاقة بين الإناث حسب نوعها، حيث تكون النسبة الأعلى للإعاقة الحركية والتي تبلغ (٢,٠)٪ بين النساء في قطاع غزة، وتلغ الإعاقة البصرية (٥.٠)٪، أما الإعاقة السمعية (٢,٠)٪، وأخيرا الإعاقة العقلية بنسبة (٢٠٠٪)٪، هذه النسب وفق أخر الإحصائيات والتي أجريت في العام ٢٠١، وقد رصد مركز الإحصاء العمر المتوسط للزواج في قطاع غزة، بـ (٢٠,٢) سنة. وتبلغ حالات الزواج في قطاع غزة في العام ٢٠١ العام ١٩٩٤ في العام ٢٠١ العام ١٩٩٤ في العام ٢٠١ عددهن (٨٨) امرأة في ذات العام

أما فيما يتعلق بعلاقة النساء بنظام العدالة، فوفق الإحصائيات التي قدمتها الشرطة عن الدعاوى أو الشكاوى التي كانت فيها النساء طرفًا في الفترة ما بين ١ يناير وحتى ١ نوفمبر ٢٠١٦ في قطاع غزة، فإن عدد الحالات التي استقبلتها الشرطة وكانت النساء فيها طرف (٢٧٦٠) حالة، وعدد النساء التي وجهت لهن تهم (٢٩٦) امرأة، وعدد النساء الضحايا (٢٠١) امرأة، وعدد النساء التي حولت شكواهن للنيابة العامة (٤٦١) امرأة، وعدد النساء اللواتي حولن لبيت الحماية (٢٣) امرأة، جميعهن من مدينة غزة. أما عدد النساء اللواتي تم توقيفهن في مراكز الإصلاح والتأهيل (١٠) نساء. وقد بلغ عدد النساء اللواتي تم الفترة فهن (٥) الاعتداء عليهن جسديا (١٨٦١) امرأة، أما النساء اللواتي كن ضحية للاغتصاب في نفس الفترة فهن (٥) نساء. أما النساء اللواتي تم استقبالهن ولم نصرك شكوى وبقيت في المركز فهي (٢٦) حالة، أما اللواتي تم استقبالهن وتم أخذ شكوى وغادرن المركز فهو (٢٩٩) امرأة.

وتعاني المرأة الفلسطينية، سيما في قطاع غزة، من أنماط مختلفة من الانتهاكات ذات البعد الجندري، ويمكن تقسيم هذه الانتهاكات إلى أربعة أقسام، وهي: انتهاكات تتعلق بالأحوال الشخصية والميراث، انتهاكات تتعلق بالملكية، وانتهاكات تتعلق بالتعرض للعنف، وانتهاكات تتعلق بالإقصاء والتمييز المجتمعي. وتفاقمت معاناة المرأة في قطاع غزة في أعقاب العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، سيما العدوان الإسرائيلي في العام ٤ / ٠ ٢ والذي تسبب في دمار هائل، وتسبب في تشريد الألاف من الأسر، وما تزال حوالي (٤ / ٩ / ٩) أسرة مشردة في قطاع غزة، بعضها يعيش في الكرفانات. فيما يلي تبيان للأنماط السائدة من الانتهاكات ذات البعد القانوني التي تدخل ضمن هذه الفئات الأربع في قطاع غزة. ومن ثم عرض لتمثيل النساء في أجهزة العدالة الموجودة في قطاع غزة. وتبيان الآثار التي خلفها العدوان الإسرائيلي في العام ٤ / ٢ ٢ على حقوق المرأة، وأخيرًا توضيح أثر الانقسام في السلطة الفلسطينية.

[😥] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "كتاب فلسطين الاحصائي السنوي ٢٠١٦"، العدد رقم (١٧)

ديوان القضاء الشرعي، "في مؤتمر صحفي سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يستعرض أعمال المجلس الأعلى و المجلس الأعلى المجلس الأعلى (http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=857

⁵⁵ Shelter Cluster Palestine, Face Sheet, November 2016

http://www.shelterpalestine.org/factsheetdetails.aspx?id=10189

المحور الأول: أنماط النزاعات التي تتعرض لما المرأة والمتعلقة بنطاق الدراسة

عملت هذه الدراسة على تغطية أربعة أنماط من النزاعات التي تتعرض لها النساء في قطاع غزة، وهي: نزاعات الأحوال الشخصية، العنف ضد المرأة، الملكية بما فيها ملكية الأموال (الذمة المالية)، والميراث. وتتناول الدراسة نوعًا واحدًا من نزاعات الأحوال الشخصية وهو طلب التفريق، حيث يعتبر من القضايا التي يعتريها بعض التعقيد والكثير من الثغرات، ولكن هذه الجزئية تعرض لحالة نزاعات الأحوال الشخصية بشكل عام. فيما يأتي تبيان السياق العام لهذه النزاعات في قطاع غزة، ومدى وجودها كأنماط تقوض المساواة بين الجنسين.

1 نزاعات الأحوال الشخصية:

تعاني المرأة الفلسطينية بصفة عامة من سوء القوانين التي تنظم الأحوال الشخصية، والتي تضعها في مكانة أقل من الرجل، حيث تتضمن الكثير من التمييز السلبي ضدها. ويعتبر تعليق النساء دون طلاق أو معاشرة لاستفراد الرجل بحق الطلاق، حرمانهن من حضلات أولادهن، إنكار النفقة المفروضة لهن، تحكم العائلة المطلق في حقها في الزواج الذي يكرسا القانون القائم، والزواج المبكر من ابرز أنماط انتهاكات الأحوال الشخصية التي تعاني منها المرأة الفلسطينية، سيما في قطاع غزة. ويرجع استمرار هذه الانتهاكات إلى سوء القانون من جهة ومن جهة أخرى إلى العقبات التي تواجهها المرأة للوصول للعدالة، والتي تمنعها حتى من هامش الحقوق الضيق الذي سمح لها بموجب القانون.

ويساهم في الإبقاء على هذه الحالة عدم وجود نص في القانوني الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ يقر المساواة بين الرجال والنساء، يصبح معه إسقاط النصوص والقوانين التي تحتوى على تمييز ممكنة، إضافة إلى الهالة التي يعطيها البعض لقانون الأحوال الشخصية بادعاء أن كل قواعده أوامر الاهية. ويرى البعض أن المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني قد أكدت على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، حيث نصت على "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة." ويرى الباحث أن المادة المذكورة لا تقرر المساواة بين الرجال والنساء، وإنما فقط تؤكد على خضوع الجميع للقانون دون تمييز، أي هو إقرار لمبدأ سيادة القانون، وليس تأكيدا لحظر التمييز بالمطلق على أساس الجنس. وبالتالي، لا يمكن إسقاط قانون الأحوال الشخصية أو أحد نصوصه مثلاً أمام المحكمة الدستورية، حيث أن هذا القانون يخضع له الرجال والنساء دون تمييز، ولكن نصوص القانون نفسها فيها تمييز كبير لصالح الرجل. أي أن المساواة في الخضوع للقانون وليس في الحقوق التي يقدمها هذا القانون.

و الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، التقرير السنوى رقم (٢١)، (٢٠١٦)

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين الفلسطينية إجحافًا بالمرأة، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٧) من قانون العائلة المعمول به في قطاع غزة، على: "إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك." وجاءت المادة (٨) لتجعل الحد الأدنى (٩) سنوات للفتاة لكي تتزوج. إلا أن صدور قرار إداري رقم (٧٨) لسنة ٩٩٥ المادة (٨) لتجعل الحد الأدنى (٩) سنوات للفتاة لكي تتزوج. إلا أن صدور قرار إداري رقم (٧٨) لسنة ٩٩٥ المدخف من حدة هذا النص ليعطي أمر للقضاة بعدم عقد زواج من لم تتم الخامسة عشر، ومن لم يتم السادسة عشر، وفق التقويم الهجري. كما ويفرض القانون على المرأة الراغبة بالزواج أن يكون زواجها بموافقة الولي، والذي هو اقرب ذكر لها في العائلة، ولو كان أخوها الذي يصعرها سنًا. كما ويضع حق الطلاق فقط للرجل دون المرأة، وبالتالي يستطيع الرجل أن يبقى المرأة دون طلاق أو عشرة النوج طويلة. وقد وضع القانون عدة حالات للتغريق، والذي بموجبه يحكم القاضي بطلاق المرأة وإلزام الزوج على دفع كافة حقوقها المالية من مؤخر، وعفش بيت، ونفقة، إلا أن الحصول على التفريق القضائي مسألة صعبة ومستهلكة للوقت. كما أن الأحكام المتعلقة بالحضانة فيها الكثير من القصور والرجعية في مسألة صعبة ومستهلكة للوقت. كما أن الأحكام المتعلقة بالحضانة فيها الكثير من القصور والرجعية في والذي وفق المصطلحات الشرعية "يستغني عن خدمة النساء" ويلزمه/ها "رعاية الرجال". وقد أجاز والذي وفق المصطلحات الشرعية "يستغني عن خدمة النساء" ويلزمه/ها "رعاية الرجال". وقد أجاز سنوات والأنثي (١٧) سنة.

2 العنف ضد المرأة:

عرف الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة "العنف ضد المرأة بأنه" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسهانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتتعدد بالتالي أنواع العنف التي قد تتعرض لها المرأة في قطاع غزة، مثل العنف الجسدي، والعنف النفسي، والعنف الجنسي، وتبلغ نسبة النساء اللواتي تعرضن لعنف في قطاع غزة خلال العام ٢٠١٠ (٥٠)٪. وتقتصر هذه الدراسة على نوع واحد من العنف وهو العنف الجسدي داخل الأسرة. وتبلغ نسبة النساء اللواتي تعرض للعنف من الزوج في قطاع غزة (٨٤٠)٪ تعرضن للعنف الجسدي مرة واحد على الأقل خلال العام ٢٠١٠ - ٢٠١٠. وتبلغ نسبة النساء فوق سن (٨٠) سنة من غير المتز وجات اللواتي تعرضن للعنف الجسدي من الأب بنسبة (٢٠٠)٪ ومن الأم بنسبة (٢٠٠٤)٪ ومن الأم بنسبة (٤٥٠٠)٪

قانون حقوق العائلة، أمر الحاكم العسكري المصري لقطاع غزة رقم ($(\pi \cdot \pi)$)، المادتان ($(v \cdot \lambda)$

[🥺] قانون الاحوال الشخصية، المذهب الحنفي، المادة (٣٩١)

سلامه المتحدة، "إعلان بشــــأن القضــــاء على العنف ضد المرأة"، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٠//٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٣، المادة (١)

¹⁰⁰ نفس المرجع، المادة (٢)

¹⁰² الجهاز المركزي للإحصـــــــــاء الفلســـــطيني، مؤشرات العنف الرئيســــية <http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/vio٪20%20main%20_a.htm>

ويلاحظ أن أغلب النساء في مناطق السلطة الفلسطينية يفضلن عدم اللجوء لوسائل العدالة ضد أزواجهن، بل إن هناك نسبة كبيرة لا تحبذ حتى اللجوء للأهل. وقد بلغت نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لعنف وتركن البيت وذهبن الى بيت احد الأخوة والأخوات من إجمالي النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لعنف وسكتن عن الاعتداء لهن الزواج (٢٠٠٣)٪. وتبلغ نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج (٣٠٠٦)٪، وذلك خلال العام ٢٠١٠. ويغيب ولم تبلغ عن الأمر من إجمالي النساء اللواتي سبق لهن الزواج (٣٠٥٦)٪، وذلك خلال العام ٢٠١٠. ويغيب عن نظام العدالة الفلسطيني أي آليات خاصة للتعامل مع العنف ضد المرأة، بل إن الأعراف السائدة في مؤسسات العدالة تعيق وصول المرأة للعدالة في حال العنف الأسري. ويعتبر العنف الجسدي ضد المرأة داخل الأسرة من أكثر أنواع العنف التى تتعرض لها.

ويتضمن قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة بعض النصوص المجحفة بحق المرأة، والتي تشجع على العنف ضدها. فقد استخدم القضاء في قطاع غزة المادة (١٨) من قانون العقوبات لتخفيف العقوبة عن القاتل، إذا كان الدافع للقتل هو الشريق. كما يوجد نص يجرم المرأة الزانية وشريكها، ولكن لا يوجد نص يجرم الرجل الزاني إذا كانت شريكته غير متزوجة. ولا يوجد أي نص يجرم الاغتصاب إذا كان واقع ضد الزوجة. كما ويغيب عن قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١، أية إجراءات أو دوائر خاصة للتعامل مع النساء اللواتي يعانين من العنف الأسري أو التحرش الجنسي أو سفاح القربى أو أي صور أخرى من العنف.

3 قضايا الميراث:

تمثل قضية الميراث أحد أبرز القضايا التي تهم المرأة في المجتمع الفلسطيني. ويساهم حصول المرأة على حقها في الميراث في تمكينها من صور حقوقها الأخرى في كثير من الأحيان. وتعاني الكثير من النساء من إنكار حقهن في الميراث بطرق مختلفة. وكثير من النساء دفعن للتنازل عن حقهن في الميراث، لاعتقادهن بضرورة ذلك أو للحفاظ على علاقتهن بالذكور في العائلة (مصدر الحماية). وتعتبر قضايا الميراث من ابرز القضايا التي تثار أمام المحاكم الشرعية والنظامية.

وتشير إحدى الدراسات المسحية نفذت في العام ٢٠١٣ أن (٪٤٢) من النساء يحجمن عن المطالبة بحقهن في الميراث، ويكون ذلك ناتجًا بالأغلب عن ضغوط اجتماعية. وهناك حوالي نسببة (٪٣٠) من النساء المستطلعات في فلسطين يطالبن بحقهن باستخدام وسائل العدالة المختلفة، أما الباقي والبالغ (٪٢٤) فحصلن على حقهن بشكل تلقائي ¹⁰⁵

[👊] تم افتتاح بیت أمان فی قطاع غزة فی یونیو ۲۰۱۱ تم افتتاح بهدف تقدیم مأوی للنساء ضحایا العنق فی قطاع غزة.

^{...} و قام الرئيس الفلسطيني بإصدار قرار بقانون رقم ٧ لسنة ١ ، ١ ، ٢ والقاضي بإدخال تعديل على هذا النص حتى لا يستخدم للتخفيف عن المجرم فما يسمى جرائم الشرف، ولكن لظروف الانقسام هذا القرار غير مطبق فى قطاع غزة، كغيره من القوانين.

Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", (2013) Institute of Women's Studies, Birzeit University in collaboration with AWRAD

ووفق القواعد المقررة للشريعة الإسلامية، فإن المرأة تستحق الميراث وفق درجة قرابتها للمتوفى، وعند تساوي جهة القرابة يكون بالعادة للأنثى نصف نصيب الذكر، ولكن في بعض الأحيان قد يتساوى نصيب الاثنين. ومن نواحي التمييز في الميراث، أن نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، إذا كانوا أخوة أشقاء أو لأب أو أبناء. كما ولا تحجب الابنة الأخوة والأعمام كما يحجب الابن. وعندما تكون المرأة هي البنت الوحيدة أو الأخت الوحيدة بلا حاجب، فإنها لا تستأثر بالتركة (بعد أصحاب الفروض) مثل الذكر بل يكون لها نصفها الأخت الوحيدة بلا حاجب، فإنها لا تستأثر بالتركة (بعد أصحاب الفروض) مثل الذكر بل يكون لها نصفها فقط إذا كانت أخت أو ابنه واحدة، وتشترك مع أخواتها في الثلثين إذا تعددا. وكذلك الحال بالنسبة للزوجة فلها الربع مما ترك زوجها لو لم يكن لها فرع وارث، ولها الثمن إن كان لها فرع وارث، وبالمقابل للزوج نصف تركت زوجته لو لم يكن لها فرع وارث، ويكون له الربع لو كان لها فرع وارث. ولكن قد يتساوى الرجل والأنثى في أحوال منها: أن الأم و الأب في حالة وجود الفرع الوارث لكل منهما السحس. وكذلك يتساوى الأخوة لأم حيث إنهم يشتركون في الثلث، بغض النظر عن جنسهم. والحقيقة إن قواعد الميراث أوسع من أن يتسع لها هذا القسم، ولكن عرض الباحث لفكرة أن عدم المساواة ليس القاعدة دائما في الميراث في الشريعة. وفي كل الأحوال لقواعد الميراث احترام كبير لدى الناس في قطاع غزة، باعتبار إن تشريعها جاء بنص من القرآن واضح ومفصل، والمساس به أو الاعتراض عليه ليس مقبولاً مجتمعياً في قطاع غزة.

الملكية والحقوق المالية:

يحمي القانون الحق في الملكية والحقوق المالية الأخرى للجميع على قدم المساواة، ولا يميز القانون فيها بين الرجل والمرأة، إلا أن الواقع يفرض على المرأة الكثير من القيود التي تحرمها من حقوقها. وهناك الكثير من العادات والتقاليد التي تعيب على المرأة المتزوجة خاصة كتابة أملاك باسها، حتى لو قامت بشرائها بمالها، وبعض الأفكار السائدة تعتبر أن المرأة الجيدة هي التي تكتب ما تشتريه بمالها باسم زوجها. ويضاف إلى ذلك العقبات العامة في الإثبات داخل الأسرة، وخاصة في الحقوق المالية أو في مصاغ الزوجة، حيث يمكن أن تعطيه لأهلها أو زوجها للتصرف فيه، دون أي إثبات لحقها، مما يجعل إثبات حقها غاية في الصعوبة بعد ذلك. ويثير ذلك الأمر الكثير من النزاعات وخاصة في حالة الطلاق أو الخلاف بين الزوجين. وقد تضيع الكثير من حقوق النساء نتيجة للعادات التي تعيب على المرأة الاستقلال بملكيتها وحرية التصرف فيها أو حيازة أو راق تثبتها.

المحور الثاني: وجود المرأة في آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية

يعتبر وجود المرأة في آليات العدالة الرسمية أو غير الرسمية كأحد أشكال المساواة التي أكدت عليها اتفاقية السيداو إحدى الوسائل لضمان حق المرأة في الوصول للقضاء. فوجود امرأة في النيابة ومجلس القضاء وحتى في لجان القضاء غير الرسمية، ربما يساهم في تشجيع النساء اللجوء للقضاء، باعتبار وجود من يستطيع أن يتفهم حالتهن بشكل أفضل، ويعطي اعتباراً لخصوصيتهن اللازمة في بعض المواقف. ويرى البعض الأخر أن النساء في قطاع غزة أنفسهن لا يقتنعن بفكرة وجود امرأة في منصب القضاء، لاعتبارات تتعلق بأفكار سائدة حول ضعف متأصل في قدرات المرأة على الحكم، تساندها بعض الأفكار المنسوبة للدين.

وتعتبر مشاركة المرأة في آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية ضعيف، حيث يبغ عدد النساء في النيابة العامة (٢) امرأة تعمل كوكيل نيابة، أما عدد النساء اللواتي يشغلن منصب قاضي في المحاكم النظامية (٢) قاضية، ولا يوجد أي قاضية امرأة في المحاكم الشرعية، رغم أن جل القضايا التي تتناولها تتعلق بالنساء. وهذه الأعداد تأتي على الرغم من عدم وجود أي عوائق قانونية أمام المرأة لتكون في سلك القضاء. كما وشكل الرئيس الفلسطيني محكمة دستورية في ابريل ٢٠١٦، وليس من أعضائها أية امرأة.

وقد أنشأت وزارة الداخلية في غزة قسمًا خاصًا في الشرطة تحت مسمى الشرطة النسائية، بعد أن أدى الانقسام إلى إضراب الشرطة النسائية السابقة عن العمل، ضمن إضراب كل قوات الأمن السابقة. ويختص هذا القسم في استقطاب وتدريب ودمج النساء ضمن كادر الشرطة، وإمداد مراكز الشرطة المختلفة ومهامها بالكادر اللازم لتنفيذ المهام التي تتطلب عنصر نسائي، مثل تفتيش الأنثى ووفق ما أفادت به العلاقات العامة في الشرطة فإن الشرطة تستعين بالشرطة النسائية في القضايا الحساسة للمرأة، ومنها على سبيل المثال تحويل شكاوى المرأة ذات الطابع الحساس والذي يحتاج إلى قدر كبير من الخصوصية إلى الشرطة النسائية.

أما بالنسبة للعدالة غير الرسمية، فإلى وقت قريب لم يكن هناك أي وجود للنساء في الكادر الخاص به. وقد وجدت محاولات في العام ٢٠١٢-٢٠١، تدخلت فيها بعض مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التنموية المانحة، لتأهيل مصلحات نساء، وبرغم العدد الكبير نسبيًا الذي استهدفته تلك المشاريع لتأهيل نساء كمصلحات اجتماعيات إلا إن عدد المصلحات الاجتماعيات الفاعلات قليل جدًا.

¹⁰⁰ أكدت النساء في جميع المقابلات التي أجرها فريق البحث أنهن يفضلن تقديم الشكوى والحديث مع انثى عن مشاكلهن العائلية

^{...} 107 مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

[🔞] مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥٠ فبراير ٢٠١٧

⑩ قانون السلطة القضائية رقم (١) لسـنة ٢٠٠٢، وفي المادة (١٦) منه حدد شروط تولي منصـب القضـاء أو النيابة، ولم تتضـمن هذه الشروط أي شرط يمكن أن يمنع تولي المرأة هذا المنصب.

¹¹⁰ قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا

الشطة الفلسطينية (غزة)، ادارات الشطينية (غزة)، ادارات الشطينية، الشطينية، الشطينية، الشطينية (غزة)، ادارات المساطنية (غزة)، ا

[🕕] مقابلة مع العلاقات العامة في الشرطة، أحرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٧

¹¹³ مقابلة مع يونس الطهراوي، مسـؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسـطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ∨ فبراير

المحور الثالث: أثر العدوان الإسرائيلي على المرأة

فاقم العدوان الإســـــرائيلي المتكرر على قطاع غزة، والذي كان أخر كراته في العام ٤٠٠، من معاناة المرأة الفلســـطينية، حيث كانت عرضة للخطر المباشر، مما أدى إلى مقتل المئات وجرح آلاف أخريات. وترتب عليه العديد من الانتهاكات والمشـــاكل القانونية للمرأة، مازالت تعاني منها رغم مرور أكثر من عامين على آخر عدوان. وقد ساهمت هذه الانتهاكات في تدهور أوضاع المرأة الفلسـطينية بشــكل عام، والتي تعاني أصلاً في ظل قوانين مجحفة، ومجتمع ذكوري الثقافة، ينكر عليها أبسـط حقوقها، من خلال الاستغلال السيئ للأعراف والنصوص الدينية.

كان هدم المنازل أحد أبرز الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال ضد سكان قطاع غزة، وخاصة خلال العدوان الإسرائيلي في العام ٢٠١٤، حيث هدمت حوالي ١٨ ألف منزلًا، وتسببت في تشريد أكثر من العدوان الإسرائيلي في العام ٢٠١٤، حيث هدمت حوالي ١٨ ألف منزلًا، وتسببت في تشريد أكثر من ومازالت (١٠٨٠٠) فلسطيني. وقد كانت المرأة الضحية الأبرز لسياسة هدم المنازل وإعاقة الإعمار. ومازالت بعض الأسر التي هدمت منازلها تعيش في الكرافانات الحديدية أو بيوت أقاربهم، بعد أن رفضوا استلام الكرافانات، حيث ينتظرون إتمام عملية الإعمار. وبطبيعة الحال فإن المرأة هي أكثر من تعاني في مثل هذه الظروف حيث تفقد أبسط معايير الحياة الكريمة والخصوصية.

وقد أبرز العدوان أيضاً مشكلة الميراث كأحد المشاكل التي تواجه المرأة الفلسطينية، حيث تعاني نسبة كبيرة من النساء من إنكار حقهن في الميراث. ولما تسبب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في موت العديد من أرباب الأسر على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، قفزت مشكلة إنكار الميراث بشكل كبير مرة أخرى للسطح، وخاصة عندما تكون التركة عقاراً. ويفاقم من هذا الوضع الإنساني المعقد المترتب على إنكار حق المرأة في الميراث، عدم صرف مستحقات اسر الشهداء، لمن فقدوا أرباب عوائلهم في العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في العام ٤ ٨ ٠ ١ .

وقد مثّل حق المرأة في الملكية أحد أبرز الحقوق التي خلف إنكارها أثار سلبية خطيرة على المرأة في أعقاب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. وكشف العدوان مشاكل كثيرة تتعلق بإثبات ملكية المرأة، وتبين أن إهمال هذه المسالة سبب في معاناة الكثير من النساء اللواتي فقدن بيوتهن دون أن يكون معهن أي مستندات إثبات لملكية البيت أو الشقة أو الأرض المقامة عليها.

وتعتبر مسألة الحضانة من أهم المسائل للمرأة، وخاصة تلك التي توفى عنها زوجها، ولم يعد لديها إلا أولادها. وقد كان للعدوان الإسرائيلي أثر مباشر على مسألة الحضانة، حيث إن العدد الكبير من الشهداء الذي خلفه العدوان، زاد من عدد الأرامل في قطاع غزة، وأوجد بعض مشاكل الحضانة بين الزوجة والجد (والد الزوج). كما وتسبب العدوان في هدم العديد من المنازل، ومنها منازل لأرامل فقدن بيوتهن، وأصبحوا وأولادهن بلا مأوى، مما جعل رعايتهم لأولادهم مسألة شاقة، أدت في بعض الأحيان إلى تنازل المرأة عن حضانة أولادها.

UNOCHA, Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency Situation Report (as of 4 September 2014, 08:00 hrs)
http://www.ochaopt.org/content.aspx?id=1010361

محمد أبو هاشم،" الانتهاكات والمشــاكل القانونية التي تعرضت ولازالت تتعرض لها النســاء بعد عدوان ٢٠١٤"، ورقة بحثية قدمت _ في مؤتمر عقده اليونسكو بالتعاون مع مؤسسة بيت الصحافة تحت عنوان: "حق المرأة في الحماية مسؤولية الجميع" ، (٥٠١٠)

أفاد سمير حسينة، محامي في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومتخصص في قضايا الأسرة، أن هناك زيادة في عدد حالات مشاكل الحضائة بعد كل عدوان إسرائيلي على قطاع غزة، حيث تكرر الأمر خلال العدوان الإسرائيلي في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وعدوان ٢٠٠٨، وأخيراً في العدوان الأخير لسنة ٢٠٠٤.

المحور الرابع: أثر الانقسام الفلسطيني على حقوق المرأة في غزة

أثر الانقسام في السلطة الفلسطينية في العام ٢٠٠٧ على النساء بشكل مباشر، حيث أعاق الانقسام إمكانية تطوير القوانين والقرارات المتعلقة بالنساء وحقوقهن. وقد طبق في الضفة الغربية بعض التعميمات والقرارات الإدارية التي ساهمت في تعزيز وصول المرأة للعدالة ولكنها لم تطبق في قطاع غزة. ويثير الانقسام مشاكل مهمة في التنفيذ فيما يتعلق بالقضايا التي فيها أجزاء مشتركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لا تطبق أحكام قطاع غزة في الضفة الغربية، ولكن تطبق أحكام الضفة الغربية في قطاع غزة.

وبعد الانقسام الفلسطيني تم وقف العمل بالتعميم الذي كان يسمح بمدسن الحضانة للمرأة إلى ٥ / عامًا. كما أصدر رئيس المحكمة العليا الشرعية في الضفة الغربية، والقائم بأعمال قاضي القضاة حينها، قرارًا في العام ٢ ، ١ ٢ يتيح إمكانية الخلع القضائي قبل الخلوة، ولم يطبق في قطاع غزة، رغم أهميته القصوى، في تفويت فرصة تعليق الزوجة من زوجها المتعسف. كما لم يطبق في قطاع غزة تعديل المادة القصوى، في تفويت فرصة تعليق الزوجة من زوجها المتتنى القتل على ما يسمى "خلفية شرف" كظرف مخفف (١٨) من قانون العقوبات لسنة ٢ ، ١٩ ، والذي استثنى القتل على ما يسمى "خلفية شرف" كظرف مخفف للعقوبة. كما تم تشكيل دائرة حماية الأسرة والأحداث الشكاوى الأسرية، كما شكلت وزارة الداخلية هناك لجنة استشارية للإشراف على وحدات النوع الاجتماعي الموجودة في سبعة أجهزة أمنية. وكذلك قيام النائب العام بتشكيل نيابة خاصة بقضايا العنف الأسري. ولم يتم تطبيق هذه الإضافات ولم تعتمد تلك السياسات المهمة في قطاع غزة.

وتثير عدم اعتماد الأحكام الصادرة في قطاع غزة في الضفة الغربية مشاكل في التنفيذ، سيما في قضايا النفقة، حيث إن الزوج المتخلي عن أسرته في غزة والموجود في الضفة الغربية الحكم الصادر ضده في غزة، لا يطبق في الضفة الغربية، ورفعها في الضفة يحتاج تكلفة مرتفعة. وينطبق نفس الأمر في حال طلب التفريق أو الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج، من زوج موجود في الضيفة الغربية، وكذلك قضايا الملكية والميراث التي ترفع ضد طرف موجود في الضفة الغربية.

¹¹ قرار بقانون رقم (٧) لســـنة ٢٠١١م بشـــأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشـــمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، ونصــت المادة (٢) فيه على: "يعدّل نص المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لســنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة."

UN WOMEN, "Women Access to Justice and Security: Way Forward: Priorities for Engendering the Rule of Law and Enhancing Women's Access to Justice and Security" (2014)

•واقع وصول المرأة للعدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية

مقدمة

تمثل الأفكار الرجعية والأنماط الثقافية السائدة حول المرأة ودورها وسلطة الذكور عليها أهم العقبات التي تقف في طريق وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية، كما تعتبر أصل كل العقبات الأخرى، والتي تراكمت عبر العصور حتى أصبحت مخالفتها خروجًا على المجتمع، وتقنينها أمرًا مقبولاً. وغالبًا ما يكون هامش الدعم الذي يعطى للمرأة أمام وسائل العدالة نابع شفقة وليس من كونها إنسانًا مساوي لغيره في الحقوق، ولذلك تستهجن قوة المرأة في طلب حقها لو تساوت مع قوة الرجل، حتى في أوساط النساء أنفسهن.

ويتحقق الوصول الكامل للعدالة بتحقق مكوناتها الســــت سواء أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية. ويشكل العامل الشخصي أمرًا أساسيًا في تقييم العدالة، وخاصة العدالة غير الرسمية، حيث لا يضبطها نظام أو قوانين أو حتى أعراف واحدة. وهذا الأمر يجعل وضع تقييم عام للعدالة غير الرسمية أمرًا شـديد الصـعوبة، وقليل الدقة، ولهذا عمل الباحث على رصد الأنماط المشــتركة والأكثر انتشــارًا في أوساط العدالة غير الرســمية. و لا يمكن تعميم أي نتائج يتوصـــل لها البحث على كل الفاعلين في العدالة غير الرسمية، وإن كان يعطي نظرة عامة على أكثر الأنماط السلوكية والثقافية انتشـارًا فيها. أما في العدالة الرسمية، فيتراجع دور العامل الشخصي لصالح النظام المؤسساتي في الغالب، وإن كان الأمر ليس بهذه الدقة في سياق المؤسسات الرسمية في قطاع غزة، حيث للأعراف دور كبير في عملها.

وتختلف فاعلية العدالة الرسمية وغير الرسمية من ناحية موضوعية باختلاف نوع القضية وطبيعة النزاع. وتعتبر العدالة غير الرسمية الملجأ غير المناسب في قضايا التفريق والعنف الأسري. ولكنها قد تكون في بعض الأحيان ملجأ مناسبًا في قضايا الميراث والملكية والذمة المالية، حيث إنها تقدم حلولاً سريعة نسبيًا، وإن كان مقابل تنازل المرأة في الغالب. وفي المقابل تعتبر العدالة الرسمية ملجأ مناسبًا للحصول على الحق في الميراث والحقوق المالية دون انتقاص، ولكن بتكلفة مرتفعة ومدة زمنية طويلة. أما قضايا العنف، تخفق كل من العدالة الرسمية وغير الرسمية في توفير إنصاف أو تدابير مناسبة للمرأة. وتعتبر العدالة الرسمية أفضل من العدالة غير الرسمية للحصول على الحق في التفريق، ولكن يعيبها طول المدة الزمنية اللازمة وكثرة الثغرات في القانون وارتفاع التكلفة.

وكثيراً ما تكون العدالة غير الرسمية خيار المرأة الأول في قضايا العنف والتفريق، حيث يجنبها ذلك الكثير من التبعات السلبية الاجتماعية والانتظار الطويل والتكلفة المرتفعة أمام العدالة الرسمية. وما يترتب على هذا الممر الاضطراري للمرأة أهدار الكثير من حقوقها في أغلب الأحيان، سيما في قضلا العنف الأسري. وقد أكدت المعايير الدولية على ضرورة أن لا يتسلب الاستعانة بالعدالة غير الرسمية تكريس المفاهيم التمييزية ضلد المرأة في المجتمع. ومن ناحية أخرى يكون لجوء المرأة للعدالة الرسلمية في قضايا الملكية والميراث أكثر تقبلاً في المجتمع، ولكنها تأخذ وقتًا طويلاً وتوتر العلاقات الأسرية. ولهذا قد تضطر النساء للولوج للعدالة غير الرسمية والتي قد تحقق حسمًا أسرع وتصالحا وإن تضمن ذلك تنازلاً عن بعض حقوقها.

وكقاعدة عامة قابلة للاستثناء، تحتاج المرأة إلى مسكاندة عائلتها أو زوجها للولوج للعدالة، وقد تحجم المرأة عن الوصول للعدالة إن لم تجد مسكاندة منهم، وغالبًا ما تحجم عن أي لجوء للعدالة إذا وجدت معارضة من الذكور في العائلة أو الزوج، وفق طبيعة الحالة. وبالتالي، تبقى الأرقام قاصرة عن وصف حقيقة ولوج المرأة للعدالة، حيث لا تعكس عدد القضاطا وجود حقيقي للمرأة وقرار اها وخيارها، وإنما بالأغلب خيار الذكر الذي يساندها في دعواها.

ويساهم ضعف الشفافية وغياب المعلومات والوسائل اللازمة لتمكين للنساء من الوصول للعدالة ومحاسبة أركانها وقصــــور الموجود منها في عرقلة وصول المرأة للعدالة وترهلها وتغييب الحاجة لتطوير ها. ويعتبر من الأمور الحيوية لتمكين المرأة من الوصول للعدالة توفير معلومات مفصــــلة عن عمل أركانها والحقوق ووسائل اقتضائها بلغة مفهومة وسهلة التناول وبوسائل متنوعة، تتضمن الوسائل الالكترونية وغيرها. ويجب توفير كل ما سبق بشكل يلائم ذوات الإعاقة البصرية والسمعية، لكى يكن قادرات على الوصول للعدالة كغير هن وبشكل يضمن أكبر قدر ممكن من الاستقلال والإدماج. ويعرض هذا الفصل من الدراسة مدى توافر مكونات العدالة السـت في منظومتي العدالة الرسمية وغير الرسمية، وذلك بالنسببة لأربعة أنماط من النزاعات وهي: العنف الجسدي داخل الأسرة، والتفريق، والملكية وقضايا الذمة المالية، والميراث. وتوضح النتائج اثر اختلاف نوع النزاع على وصول المرأة للعدالة وخياراتها بين العدالة الرسمية وغير الرسمية. ويتناول هذا الفصــــل النتائج من خلال ستة محاور، كل محور مقسم إلى عناصر، ويقدم البحث معلومات عن توافر كل عنصر في كل من العدالة الرسمية وغير الرسمية. ويعرض المحور الأول إمكانية تحقق العدالة، والثاني توافر وسـائل العدالة. أما المحور الثالث فيتناول إمكانية ولوج المرأة للعدالة، والمحور الرابع كفاءة نظام العدالة. ويعرض المحور الخامس كفاءة التدابير المقدمة من وسائل العدالة، وأخيرًا يقدم المحور السادس مدى خضوع نظام العدالة للمحاسبة. وفي كل محور يعرض البحث العناصر اللازم توافرها لكل مكون من مكونات العدالة، ومدى توافرها في العدالة الرسمية وغير الرسمية.

المحور الأول: إمكانية تحقق العدالة (Justiciability)

تتحقق العدالة إذا توافرت عدة عناصر وهي: المســــاواة أمام القانون؛ نزاهة وحيادية وسائل العدالة؛ إمكانية إثبات الادعاءات، وإمكانية حماية المرأة والإنصــاف وتنفيذ الأحكام. ويعتبر تحقق العدالة أحد مكونات الوصول للعدالة سواء الرسمية أو غير الرسمية. يركز هذا المحور على عرض وتحليل العقبات لكل عنصر من العناصر فيما يتعلق باركان العدالة الرسمية وغير الرسمية، بالنسبة للقضايا الأربعة محل الدراســـــة. ويعرض بعد ذلك النتائج التي خلص إليها من خلال المقابلات ومجموعات التركيز والمعلومات الأخرى التى تحصل عليها فريق البحث، سواء بالنسبة للعدالة الرسمية أو غير الرسمية.

أولاً: المساواة أمام القانون والقواعد

تشير النتائج إلى وجود تمييز بين الرجل والمرأة في إمكانية تحقيق العدالة أمام وسائلها الرسمية وغير الرسمية، والتمييز أمام العدالة غير الرسمية اشد وطئه. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى القوانين والأعراف التمييزية والتي تنعكس على ممارسات الأسرة وأجهزة العدالة والمرأة نفسها. ويتضمن القانون الفلسطيني بعض أوجه التمييز ضد المرأة، وبخاصة قانون الأحوال الشخصية، والذي وضع استنادًا إلى المذهب الحنفي الذي أسس فهمًا لمقاصد الشرع منذ أكثر من ٢٠١٠ عامًا. كما وتضمن قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة بعض أوجه القصور التي استخدمت ضد المرأة. وقد انعكس هذا التمييز على وضع المرأة في الأسرة الفلسطينية، والتي قيدت في ابسط حقوقها، سيما الحق في الاستقلال دون وصاية ذكر أو تحكمه، مما يعيق وصولها للعدالة.

1 العدالة الرسمية

تمثل بعض القوانين والأعراف الداخلية التي تطبقها آليات العدالة الرسمية عائقًا أمام قدرة المرأة في الحصوص على العدالة، من خلال ما تكرسه من تمييز ضد المرأة. وتوجد هذه العوائق بالأخص في النزاعات المتعلقة بالتفريق و العنف الأسري. وينظم التفريق بموجب قانون حقوق العائلة لسنة ٤٥٩، ويستند هذا القانون إلى مذاهب الشريعة الإسلامية الأربع المعتمدة لدى أهل السينة، سيما المذهب الحنفي. أما في قضايا العنف فبالرغم من أن قانون العقوبات لسنة ٢٣٦ لا يفرق بين الرجل والمرأة في حال التعرض للاعتداء مهما كان مصدره، إلا أن الأعراف السيائدة والتي يدعمها الجهاز الرسمي، تجعل مباشرة الدعوى الجنائية في العنف الأسري أمرًا نادرًا جدًا، ويحدث فقط، وليس دائمًا، إذا وصل الاعتداء إلى مرحلة الجناية، ويكون كذلك إذا أدى إلى كسر أو جرح عميق. أما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالميراث والملكية، فلا توجد إجراءات أو اعرف تمييزية تعرقل وصول المرأة لوسائل العدالة الرسمية، وإن وجد تمييز موضوعي يتعلق بنصيب المرأة في الميراث.

تعتبر القواعد المنظمة للحق في طلب التفريق القض الكثير من العقبات القانونية والإجرائية. ويرجع ذلك إلى الشخصية، وأكثر المسائل تعقيدا، حيث تتضمن الكثير من العقبات القانونية والإجرائية. ويرجع ذلك إلى أن قانون الأحوال الشخصية يعطي صلاحية الطلاق للرجل دون المرأة. ووفق القواعد القائمة للرجل أن يطلق زوجته متى شاء، ولكن المرأة إذا أرادت الطلاق فلا يكون إلا بموافقة الزوج، وهو بالعادة ما يستتبعه التنازل عن كافة الحقوق المالية (الإبراء العام) أو جزء منها، وفي بعض الأحيان تضطر المرأة لدفع المال، ويسمى الطلاق في هذه الحالات "خلع اتفاقي". ويمكن أيضاً أن تحصل المرأة على الطلاق من خلال المحكمة ويسمى في هذه الحالة "تفريق قضائي". ويحق للمرأة التي حصلت على تفريق قضائي أن تطالب بكافة حقوقها المترتبة على الطلاق من مهر مؤجل وعفش بيت ونفقات.

¹¹⁹ قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤ (أمر رقم ٣٠٣)، المادتان (٦٨،٦٧)

يلاحظ أنه في حال التفريق للنزاع والشــــقاق بعد العرض على المحكمين، يمكن أن لا تأخذ المرأة كل حقوقها، حيث تتحدد الحقوق وفق ما يقرره القاضي من نسب الضرر، فلو تساوى الضرر على سبيل المثال، يمكن أن تأخذ المرأة نصف حقها الشرعي فقط من المؤخر

وقد حدد القانون وفصلت التعميمات القضائية الصادرة من القضاء الشرعي حالات للتفريق، وللمرأة أن تطلب التفريق في أي حالة من الحالات السلب البقة. فإذا استطاعت الإثبات مع بقاء الحالة التي يطالب بالتفريق على أساسها قائمة، حكم القاضي بالتفريق. أما إن لم تسلب تطع الإثبات، فتبقى معلقة، إلا إذا استطاعت الاتفاق مع زوجها على الطلاق، ويكون ذلك مقابل الإبراء العام كما ذكرنا. وإن لم تسلب تطع المرأة الحصول على أي منهما تبقى معلقة بلا طلاق، وفي بعض الحالات قد يستمر ذلك لسنوات طويلة، وخاصة إن استغل الزوج الثغرات الموجودة في القانون لمنع الحكم بالتفريق.

وقد حدد القانون وفصلت التعميمات القضائية الصادرة من القضاء الشرعي حالات للتفريق، وللمرأة أن تطلب التفريق في أي حالة من الحالات السلطاعة. فإذا استطاعت الإثبات مع بقاء الحالة التي يطالب بالتفريق على أساسها قائمة، حكم القاضي بالتفريق. أما إن لم تسلطع الإثبات، فتبقى معلقة، إلا إذا استطاعت الاتفاق مع زوجها على الطلاق، ويكون ذلك مقابل الإبراء العام كما ذكرنا. وإن لم تسلطع المرأة الحصول على أي منهما تبقى معلقة بلا طلاق، وفي بعض الحالات قد يستمر ذلك لسنوات طويلة، وخاصة إن استغل الزوج الثغرات الموجودة في القانون لمنع الحكم بالتفريق.

أما في قضايا الاعتداء، فبوجه عام لا يميز قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ بين الرجل والمرأة في جرائم الاعتداء، ولكن تضمن القانون نصاً يجيز تخفيف العقوبة على مرتكب جريمة القتل في حال الاستثارة الشديدة، وهو ما طبق في سوابق قضائية مستقرة على جرائم القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة". ويستند القضاة في قطاع غزة إلى المادة (١٨) من قانون العقوبات لسننة ٣٦٦ للنزول بالعقوبة إلى سنة أو سنتين لمن قتل ابنته أو أخته أو زوجته، إذا ادعى الجاني إنه قتل المرأة دفاعًا عن شرفه. كما ولم يتضمن قانون العقوبات أي نصوص خاصة بالنزاعات

دخلت المستشفى عدة مرات جراء اعتداءه علي، كاديقتلني، تنازلت له عن كل شيء مقابل الطلاق، فلن انتظر شيهورا وأعواما لكي الحلاق

الأسرية بالعنف الأسري، وهو قانون قديم جدًا سابق على تطور مفاهيم الجندر، وبالتالي لم يتضمن أي تمييزًا ايجابيًا لصالح المرأة بصفتها من الفئات الهشة.

^[21] حالات التفريق هي: النزاع والشـقاق، العلة، الهجر أو الغياب، الحبس لمدة ثلاث سنوات فأكثر، عدم الانفاق، الجنون، والاعسـار عند دفع المهر المعجل قبل الدخول.

[.] 222 تتحدث هذه الدراسة عن الثغرات الموجودة بالقوانين بشيء من التفصيل في المحور الخاص بجودة العدالة.

وتفرض الأعراف المطبقة في جهاز الشرطة قيودًا على حق المرأة في الشركوى ضد العنف الأسري. ويجعل ذلك المرأة في موقف ضعيف في هذه القضايا، حيث تدفعها الشرطة بالعادة للإحجام عن الشكوى. كما صدر تعميمًا من النائب العام يسمح بحفظ الدعوى في جرائم الاعتداء البسيط، إذا وجد صلح موقع من الأطراف وقال أغلب المحققون من رجال الشرطة أنهم لا يحركون ملف الاعتداء إلى النيابة في الاعتداءات داخل الأسرة إلا بموجب شكوى من المجني عليها، بالرغم من أن تحريك الشكوى واجب عليهم طالما اتصلت الجريمة بعلمهم. وقد أكدت النساء هذا الأمر حيث قلن إنهن يخيرن في حال الوصول للمستشفى، وعادة ما تختار النساء ألا يقدمن شكوى. وتقول النيابة إن الإجراءات المتعلقة بحفظ الدعوى في حال تم الصلح بين الأطراف في جرائم الاعتداء البسيط، لم توجه ضد المرأة، بل هي أيضًا تطبق في حال الاعتداء العكسي، مثل أن تعتدي الزوجة على زوجها أو في حال اعتدى الأب على ابنه الذكر. كما أكدت النيابة إنهم لا يطبقون التعميم في حال كان الاعتداء من الابن على الأم أو الأب.

أما بالنسبة للميراث والملكية، فقد أقر القانون حق المرأة في الميراث ولكن بالأغلب يكون نصيبها نصف نصيب الرجل، وقد أكدت الشريعة والقانون الوضعي على ضرورة أن تأخذ المرأة حقها. والحقيقة إن كل النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات لم يبدين أي اعتراض على نصيبهن المفروض، بل أكدن أن هذا العدل وجزء من إيمانهن، وقلن أن العيب الوحيد التطبيق، أو بالأحرى عدم قدرة المرأة على المطالبة بنصيبها. أما في قضايا الملكية فلا يفرق القانون بين الرجال والنساء، والمشكلة تكمن بالعادة في إمكانية إثبات المرأة لحقها، وخاصة إذا تعرضت للتدليس أو الغبن

2 العدالة غير الرسمية

تســــود الكثير من العادات والتقاليد التمييزية ضد المرأة والتي يأخذ بها المخاتير ولجان الإصلاح عند تقديمهم لخدمة الإصلاح. فعلى سبيل المثال يعتبر ضرب الرجل لزوجته أو ابنته أو أخته التي ارتكبت خطأ أو لم تطيعه أمرًا مقبولًا مجتمعيًا ويدخل ضـــهن ما يعرف بحق الرجل في التأديب. وبالتالي عندما تلجأ المرأة لأحد آليات العدالة غير الرســمية، ويتبين لهم إنها أخطأت أو لم تطيع زوجها، فإن التوبيخ يكون لها وتأمر بالعودة إلى المنزل، إلا لو ادعت إنها ســــتعرض للقتل لو عادت، حينها يتدخل المختار أو رجل الإصــلاح لحمايتها من القتل، وإصــلاحها على زوجها إن أمكن، حيث تقدم المرأة الكثير من التنازلات في هذه الحالة، ويمكن أن يجري اتصالات مع الجهات الرسمية لتحويلها إلى بيت الأمان.

^{23]} تعتقد الشرطة أن الاولى هو حفظ الروابط العائلية، وأن تحريك الشكوى سيضر بالمرأة ويتسبب بالطلاق

¹⁴ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

ဃ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

辺 مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

ربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

و27 مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

وهناك مبدأ عرفي آخريسمى "الرجال ولا المال"، وبموجب هذا المبدأ تدفع المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر أو غير مباشر عن بعض أو كل حقوقها المالية أو ملكيتها أو راتبها مقابل أن تحتفظ بعلاقات ودية مع زوجها أو أسرتها. ولدى أغلب رجال الإصلاح قناعة راسخة بأن الأفضل للمرأة أن تتنازل أو تساوم لترضي زوجها أو أسرتها، وخلاف ذلك سيتم التخلي عنها، والمرأة في حاجة لزوجها ولأسرتها. ويؤدي هذا المبدأ والذي يدعم وجوده طبيعة الحياة والعلاقات الأسرية والاجتماعية في قطاع غزة إلى تنازل المرأة عن كثير

من حقوقها رغبة في أن تبقى في بيت زوجها و/أو أن تتمتع بحماية أهلها.

ويسود مبدأ في بعض العشائر والعائلات أن المرأة ليس لها حق في ميراث العقارات، ســــيما الأرض. ويرجع هذا الفهم إلى أن العائلة لا تريد أن يدخل ضمنها أحد الغرباء (زوج المرأة، الحالي أو المستقبلي)، ولهذا لا تورث المرأة في العقارات عندهم، ويمكن أن تعطي مقابلا ماليا أو لا تعطى شيئًا، وهو ما يحدث غالبًا. وقد أكد بعض رجال الإصلاح إنهم يؤيدون هذا التوجه، ويضغطون علـــ المـــرأة لقبول مقابل مادي بدلًا من الأرض أو العقار، بل ويعتبرون أن إصرار المرأة على حقها بعينه هو تعنت وفيه إضرار بإخوانها، لا يقرونها عليه.

77

أنا فتاة بدوية في عاداتنا تمنع أن تتملك البنت في ارض العائلة، ولذا لا تورث في ي الأرض، لأن المال يمكن أن يؤول إلى غريب (زوجها)

44

ثانياً: النزامة والحيادية

يعتبر تقييم النزاهة والحيادية سواء في العدالة الرسمية أو غير الرسمية من الأمور المعقدة في قطاع غزة، وتسود حالة من الضبابية حول نزاهة وحيادية أجهزة العدالة الرسمية في قطاع غزة، لعدم وجود جهات رقابة غير حكومية حقيقية قادرة على الوصول للمؤسسات ومتابعتها عن قرب. وبالتالي يبقى تقييم النزاهة والحيادية في إطار الادعاءات والادعاءات المقابلة. وكذلك الحال بالنسبة للعدالة غير الرسمية، والتي تتسم بعدم وجود جسم رقابي أو آليات رقابة عليها، وللفروق الفردية فيها دور كبير جدا. وفيما يلي تبيان لما رصده فريق البحث من ادعاءات وادعاءات مقابلة فيما يتعلق بنزاهة وحيادية الشرطة والقضاء النظامي والشرعي، وتبيان حالة النزاهة والحيادية للنظام غير الرسمي من واقع تجربة ووجهة نظر عينة الدراسة من النساء.

[👊] مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

آ1) اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

ومجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

1 العدالة الرسمية

تعتبر النزاهة والحيادية من العناصر اللازمة لتحقيق العدالة، وهي أمر لازم لتمكين المرأة من الوصول للعدالة، من خلال تعزيز ثقتها فيها. وتوجد آليات للرقابة على عمل أجهزة العدالة الرسمية تهدف إلى مراقبة نزاهتها وحياديتها ويضاف إلى ذلك النظام الإداري الذي يحكم هذه المؤسسات. فمثلا يخضع جهاز الشرطة للرقابة من أربع جهات إدارية رسمية. ورغم ذلك فإن أغلبية كبيرة من نساء عينة الدراسة وجميع المحامين فيها ادعوا بوجود واسطة ومحسوبية في الشرطة. وقالوا إن الشرطة لا تهتم بحل المشكلة إلا لو وجدت واسطة، وأوامر القبض لا تنفذ إذا كان الزوج المعتدي لديه علاقات في الشرطة. وأكدت بعض النساء أن الشرطة تتمتع بعقلية ذكورية، ولا يتعاملون مع النساء بشكل جيد، وخاصة في حال تكرار التوجه للشكوى من الاعتداء، خاصة لو كانت شكواهن تتعلق بالتعرض للضرب فقط. ولكن المحامين والخبراء من عينة الدراسة في الوقت نفسه أكدوا أن تعامل الشرطة مع المواطنين بشكل عام وخاصة النساء أصبح أفضل في السنوات الثلاث الأخيرة. (قا

وقد واجه فريق البحث مجموعة تركيز من محققي الشرطة بالنتائج التي تم الحصول عليها من النساء، والتي ادعوا فيها بوجود واسطة ومحسوبية في الشرطة. وارجع محققو الشرطة الاتهامات إلى سوء فهم للمرونة التي تتعامل بها الشرطة مع قضايا الأسرة بدواعي الحفاظ على الروابط الأسرية أو لعدم فهم النساء بالإجراءات. ولم ينف رجال الشرطة إمكانية وجود تجاوزات ولكنهم أكدوا أن الرقابة عليهم شديدة، وإن التجاوزات محصوبية، وإن كل ما يقال محض ادعاءات ليس عليها أي دليل ألى كما أفاد مكتب المراقب العام للداخلية والمحسوبية، وإن كل ما يقال محض ادعاءات ليس عليها أي دليل ألى كما أفاد مكتب المراقب العام للداخلية إنهم لم يتلقوا أن شكاوى تتعلق بالواسطة أو المحسوبية أو سوء المعاملة ضد الشرطة. ويرى الباحث أن عدم الالتزام الصارم بالقانون وإعطاء الشرطة سلطة تقديرية يمكن أن يكون مدخلًا للكثير من التجاوزات، ويجعل أي رقابة غير مجدية. ولهذا يجب أن تلتزم الشرطة بشكل صارم بالقانون، وأن يتم أخذ الشكوى وتحويلها للنيابة، طالما وجد لها أساس، حتى يصبح رصد وتقييم التجاوزات ممكناً.

¹³³ تقدم هذه الدراسة بعض التفاصيل في مسالة الرقابة والمحاسبة في المحور الأخير.

¹³⁴ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧؛ وقد ايد ذلك ايضـًا جميع الخبراء الذين اجريت معهم مقابلات

[.] (136 مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

[🚯] مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

مراسلة مع مكتب المراقب العام في الداخلية، للسـؤول عن عدد الشـكاوى التي وصلتهم من نسـاء ضد محققي الشـرطة، بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧.

أما بالنسبة للقضاء، فقد ووضعت القوانين الفلسطينية، سيما القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٨ وقانون السلطة القضاء، والتي تبدأ من طريقة تعيينهم مرور برواتبهم وعدم جواز عزلهم وتعزيز استقلالهم في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويعاني القضاء في السلطة الفلسطينية من حالة انقسام، في أعقاب سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في العام ٢٠٠٧. وقد تم تشكيل قضاء بديل في قطاع غزة بعد تعليق القضاء لعمله، ولكن لم يتم الالتزام بالقانون في تشكيله، سواء عند تشكيل القضاء النظامي أو الشرعي. كما ويعاني القضاء بعض التدخلات في عمله، وكذلك من عدم تلقي الكادر القضائي لرواتبهم منذ سنوات، حيث يتلقون جزء منها فقط.

وترى أغلب النساء في عينة الدراسة أن تعامل القضاة الشرعيين جيد معهن وهناك مساواة في التعامل مع الرجل، ويرى آخرون أن التعامل سيئ ويتعمد القاضي إهانتهن. وقالت بعضهن وخاصة النساء اللواتي مررن بقضايا تفريق، أن القاضي "رجل وينصر الرجل". أما في القضاء النظامي، فقد اقر أغلب النساء بحيادية القاضي في التعامل ومساواة المرأة مع الرجل، إلا أن بعض النساء اشتكت من التعامل الصارم للقاضي معهن. ويرى الباحث إن الادعاءات لا ترتقي إلى ظواهر يمكن البناء عليها، حيث إنها على الأغلب حوادث منعزلة، وهذا رأي المحامين من عينة الدراسة أيضاً حيث أكدوا عدم ملاحظتهم لأي تتميز أمام المحاكم. ويقول أحد الخبراء أن التعامل مع المرأة كان سيء قديمًا، في حقبة التسعينات، ولكن الأمور تغيرت تدريجيا بجهود الحركة النسوية، ووجود النساء كمحاميات ساعد كثيرًا في زيادة الاحترام للمرأة في المحاكم، وأكد أن للعامل الشخصي دور مهم، حيث يختلف القضاة في ذلك. وفي كل الأحوال، تطرح هذه الادعاءات موضوع آخر مهم وهو ضرورة وجود معايير لحساسية النوع الاجتماعي أمام أركان العدالة الرسيمية بما فيها المحاكم، وأن تكون تلك المعايير من ضيمن المحاور التي تغطيها تقارير العمل والتقارير السنوية، تمكن المجتمع المدنى من ممارسة دوره في الرقابة عليها.

¹³⁹ المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الانسان لسنة ٥٠١٠

ار بعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

^{42]} مقابلة مع سمير حسـنية، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسـطيني لحقوق الإنســان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧

ويثير تنفيذ الأحكام مسائل تتعلق بالنزاهة، ويعتبر المحامون أن التبليغات المشكلة الأكبر في التنفيذ، حيث تأخذ التبليغات في بعض الأحيان عدة شهور. وقد ارجع المحامون مسائلة تأخر التبليغات إلى واسطة ومحسوبية وأحيانًا مبالغ مالية قد يتلقاها موظف التبليغ لكي يمتنع عنه، أو إنه يماطل من اجل الحصول على مبلغ مالي، يكون بالعادة (١٠) دنانير. والحقيقة أن هذه المشكلة لو وجدت فإن الأمر لم يكن من باب التمييز ضد المرأة على الأغلب، ولكنها في كل الأحوال من عوائق الوصول للعدالة، التي تشسترك فيها المرأة مع الرجل، ولكنها تكون اشد وطئه على المرأة، بالنظر إلى العامل الاقتصادي.

ووفق دراسة مسحية لمؤسسة أمان أجريت في العام \circ ۲۰۱ فأن $(\wedge \wedge)$ من المستطلعين في قطاع غزة يعتقدون بان الواسطة تساعدهم في الحصول على الخدمات العامة. وأن $(\wedge \wedge)$ منهم استعانت فعلاً بالواسطة، وتعتقد نسبة \circ ٪ بفساد السلطة في غزة. وقد اعتبر $(\wedge \wedge \wedge)$ أن الأجهزة الأمنية الأكثر تعرضًا لانتشار الفساد، أما المحاكم فكانت النسبة $(\wedge \wedge \wedge)$ فقط. وتعكس هذه الأرقام حالة من الانقسام حول تقييم فساد وسائل العدالة، ولكن في الوقت نفسه تؤكد أن نسبة كبيرة مقتنعة بانتشار الواسطة والمحسوبية وضرورتها.

2 العدالة غير الرسمية

يصـعب وضع تقييمًا شاملًا لنزاهة وحيادية العدالة غير الرسمية، حيث أن هذه العدالة لا يحكمها إطار أو مرجعية واحدة. ويختلف الأمر بين رجال الإصلاح الذين يعملون ضمن مؤسسة عن اولئك الذين يعملون بشكل منفرد، حيث لا يخضع الأخيرين لأي ضوابط مؤسساتية. وما سبق سرده أيدته نتائج المقابلات ومجموعات التركيز، حيث أفادت أغلب النساء أن الواسطة والمحسوبية وأحيانًا الرشوة تتحكم بعمل المخاتير ورجال الإصلاح، وإنهم يضغطون على المرأة للتنازل عن حقوقها بموجب ذلك. وقالت الأغلبية أيضًا إن أغلب المخاتير لهم دور سيء في النزاعات المتعلقة بالعنف الأسري أو التفريق، حيث إنهم بالعادة يضافون المشكلة ليستفيدوا منها، وفق قولهم. وفي المقابل أكدت بعض نساء العينة على أن رجال الإصلاح يتمتعون بالنزاهة والحيادية، وخاصة النساء اللواتي مررن بنزاعات ملكية وميراث.

[🚻] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، "استطلاع رأي المواطنين الفلسطينيين حول واقع الفساد ٥٠١٥" (٢٠١٦)

ار بعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

ويرى الباحث أن لنوع القضية دورًا هامًا، حيث إن قضايا العنف بالضرب لا تعتبر اعتداء من وجهة نظر أغلب المخاتير ورجال الإصلاح، وخاصة إذا كانت المرأة قد ارتكبت خطأ يسسستوجب التأديب من وجهة نظرهم، كما سبق وأوضحنا. كما إن رجال الإصلاح لا يحبذون بالأغلب السعى في قضايا التفريق، لاعتبارات الحفاظ على الأسرة، وبالعادة لا يقتنعون بضـــــرورة التفريق إلا لو وجد سببًا قاهرًا أو مخلًا بالشرف. وربما لذلك كانت النساء ضحايا العنف وطالبات التفريق أكثر اتهامًا للمخاتير ورجال الإصلاح بعدم النزاهة والحيادية، ويرجعون مماطلتهم في السعى لتحقيق العدالة لهن للواسطة والمحسوبية وليس لاعتبارات العادات والتقاليد الرجعية أو الرغبة في الحفاظ على الروابط الأســــرية من وجهة نظرهم. أما قضايا الملكية والميراث، فإن الشريعة الإسلامية تقرهما للمرأة دون انتقاص، ولهذا يكون المخاتير ورجال الإصلاح أكثر حسما فيها. وفي كل الأحوال لا يمكن إثبات أو نفي وجود واسطة ومحسوبية لعدم وجود جهات رقابية على عمل رجال الإصــــــلاح، والاعتبارات العملية تجعل وجود مثل هذه الجهات مسألة مستحيلة في حال المخاتير ورجال الإصلاح الذين يعلمون بشكل منفرد، ومسألة صعبة جدًا في جمعيات الإصلاح.ولا توجد قوانين تجرم الواسطة والمحسوبة والرشوة في أمور الوساطة والتحكيم، لان جريمة الرشوة لا تقوم إلا من موظف عام بموجب المادة (١٠٦) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لســــــنة ١٩٣٦. ولكن هناك ضوابط أخرى تدفع المختار ورجل الإصلاح إلى الالتزام، وهي الضوابط المجتمعية، حيث إن قوة رجل الإصلاح أو المختار تكمن في احترام الناس له. وبالتالي يجب أن يكون مشهود له بالعدل والنزاهة والتدين حتى يلجأ له الناس. كما إن رجال الإصلاح التابعين لمؤسسات أو روابط يكون عليهم قيد مؤسساتي، يساهم بشكل ما في التزام المختار ورجل الإصلاح بالنزاهة والحيادية. ولهذا ليس كل المخاتير أو رجال الإصلاح على نفس الدرجة. والحقيقة أن العدالة غير الرسمية تختلف عن الرسمية في أنها عدالة غير إلزامية من حيث الآليات والأشــــخاص الممثلين لها، وللأطراف اللجوء للمختار أو رجل الإصــلاح الذين يثقون بعدله ونزاهته، وكذلك الأمر في حال التحكيم. وغالبًا لا تتوفر القدرة على اختيار رجل الإصلاح أو المحكم المناسب من قبل المرأة، إلا إذا استعانت بالذكور من عائلتها أو زوجها.

ثالثا: إمكانية إثبات الادعاءات

يعتبر الإثبات وعب الإثبات من القضايا الرئيسية التي قد تشكل عائقًا في طريق وصول النساء للعدالة. وتعانى المرأة من مسالة الإثبات سواء أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية، ولكن أغلب عينة الدراسة أكدت أن الإثبات أمام العدالة الرسمية أصعب، وأمام المحاكم الشــــرعية الأكثر صعوبة. والحقيقة أن صعوبة الإثبات يمكن أن تدفع المرأة إلى الإحجام عن الوصول للعدالة. فيما يلى تبيان للنتائج التي توصل إليها فريق البحث فيما بتقييم حجم العائق الذي يمثله الإثبات في وصول المرأة للعدالة.

¹⁴⁶ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

1 العدالة الرسمية

يعتبر الإثبات أمام نظام العدالة الرسمي صعبًا في بعض القضايا، سيما أمام القضاء الشرعي. ويختلف الأمر حسب نوع وطبيعة القضية والأطراف. ففي قضايا العنف، غالبًا ما تجد المرأة صعوبة في إثبات تعرضها للضرب إلا إذا تصادف وجود شهود رأوا الواقعة بأعينهم وتقرير طبي. وفي بعض الأحيان يكون الاعتداء عبارة عن خنق وتعنيف تصبعب ملاحظته في التقرير الطبي، وغالبًا ما يكون الاعتداء داخل المنزل ويصعب إثباته بشهادة الشهود. أما في قضايا التفريق، فالأمر أكثر صعوبة، حيث إثبات حالات التفريق صعبة جدا أمام القضاء الشرعي، سيما التفريق للنزاع والشقاق، والتفريق للهجر في داخل البيت، والتفريق للعلة (العنة) للمرأة غير البكر. وبرغم اعتماد القضاء الشرعي لمبدأ الإثبات الحر بكافة طرق الإثبات، إلا انه لا يأخذ بشهادة الفروع للأصول والعكس وشهادة والزوجين لبعضهم البعض، كما لا

يعتد القضاء الشرعي بالاستدلال، بل يجب أن يكون الشاهد قد سمع ورأي الواقعة، فمثلا، لا يكفي مجرد سماع صوت الاعتداء. وفي حال وجد أي تعارض في شهادة الشهود في أي نقطة، فإن القاضي يسقط الشهادتين بشكل كامل وترد الدعوى للعجز عن الإثبات. وقد قالت كل النساء في عينة الدراسة أن الإثبات من العقبات الكبيرة التي واجهتهن أمام النظام الرسصي، وإنهن يقفن عاجزات عندما يتم إنكار حقوقهن، وخاصة إذا كان الطرف الآخر مستعد لحلف اليمين الحاسمة بشكل كاذب.

بعد أن شكوت ضرب زوجي لي للشرطة تم حبسه ليوم واحد فقط، وعندما عاد إلى البيت، أهانني وشتمني، وقال لي ليس للإهانة آثار تشكوني عليها مرة أخرى

¹⁴⁷ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

هصطلح "الهجر" لا يعني بالضرورة أن يكون الزوج ليس مقيم مع الزوجة في نفس البيت، بل قد يهجرها وهي تعيش معه، حيث يشمل المصطلح الهجر في الفراش.

¹⁴⁹ العنة: الضعف الجنسي الذي يموجبه لا يستطيع الزوج وطء زوجته

¹⁵⁰ مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧.

مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧؛ مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ◊١ فبراير ٢٠١٧

¹⁵² اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

وذكر المحامون إنهم يتجنبون الإثبات أمام القضاء الشرعي لصعوبته الشديدة، إلا لو وجدت أدلة كافية لإثبات الدعوى بسهولة أو لم تستطع المرأة تحريك شكوى ضد المعتدي أمام النيابة. ويلجأ المحامون في أغلب الأحيان إلى إثبات الادعاءات بالاعتداء في قضايا النزاع والشقاق إلى توجيه المرأة لتقديم شكوى أمام الشرطة أو النيابة لتحريك دعوى جنائية ضد الزوج، حيث يستخدم الحكم الصادر بإدانة الزوج من قبل المحكمة النظامية أمام القضاء الشرعي. ولكن، وفي ظل العرف السائد لدى الشرطة بضرورة الحفاظ على الروابط الأسرية، يصبح تحريك الشكوى أمرًا صعبًا. وتستطيع المرأة التي تتمسك بحقها في الشكوى وتتحمل توبيخ وتسويف الشرطة تستطيع في النهاية تحريكها.

كما ويصـــعب على المرأة التي تعرضت لخداع تنازلت بموجبه عن ملكيتها أو عن حقها في الميراث إثبات التدليس، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التي أخذ زوجها مصاغها دون شهود. ويكون الإثبات صعبا أيضًا في القضــايا التي مر عليها وقت طويل قبل المطالبة نتيجة لعدم وعي المرأة أو لعدم قدرتها على رفعها في الوقت المناســب. وبالغالب لا تثبت المرأة حقها بأوراق في حال كان التعامل مع الزوج أو أســرتها، مثل أن تعطي الزوجة لزوجها أو أخوها مصـاغها أو أموالها كدين أو تسـاهم في شراء بيت أو قطعة أرض دون أن تأخذ أي ورقة تثبت حقها. ولهذا جعل قانون البينات الفلسـطيني في المادة (٧١) فقرة (٢) منه الإثبات في هذه الحالة بكافة طرق الإثبات، ولكن يبقى الأمر صعبا وخاصة في حالة عدم وعي المرأة بضــرورة وجود شهود على الأقل.

2 العدالة غير الرسمية

تتشابه قواعد ومشاكل الإثبات في النظامين العرفي والرسمي فيما يتعلق بالقضايا محل النظر في هذا البحث. ولكن تتميز الوسائل غير الرسمية بأنها لا تترك أمر الإثبات للخصـــــوم وحدهم بل يحاول رجال الإصلاح والمحكمين التحري بأنفسهم عن الحقيقة من خلال التوجه لمكان النزاع وسؤال الناس والجيران. وقد يبني رجال الإصلاح والمحكمين رأيهم على معرفتهم الشخصية أو ما يقوله لهم الثقات من الناس. وفي قضايا العنف الجسدي الأسري، غالبًا ما يقر الرجل بالاعتداء، حيث يأمن العواقب، حيث أن الضرب في حد ذاته ليس المشكلة لدى رجال الإصلاح كما ذكرنا سابقًا. ويقول رجال الإصلاح والمخاتير إنهم يتبعون نفس مبادئ الإثبات المتبعة أمام المحكمة، ولكنهم يستندون أيضًا إلى علمهم الشخصي، وخاصة في حال الصلح، ليتمكنوا من معرفة الطرف الذي يجب الضغط عليه أكثر من الآخر وهذا النهج محظور أمام القضاء النظامي والشرعي لضمان حيادية القاضي، حيث تنص المادة (١) من قانون البينات على: "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي." والحقيقة إن القضاء يعطي اعتبارًا عاليًا لضمان الحيادية وإن احتبارًا أكبر للوصول للحقيقة على اعتبارات ضمان الحيادية. وقد أكدت كافة مجموعات التركيز من النساء أن الإثبات أمام وسائل العدالة غير الرسمية أسهل من وسائل العدالة الرسمية. وسائل العدالة المن العدالة غير الرسمية أسهل من وسائل العدالة الرسمية. أن الإثبات أمام وسائل العدالة غير الرسمية أسهل من وسائل العدالة الرسمية. التركيز من النساء

¹⁵ مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهريناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٧؛ مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

⁵⁵⁵ قانون البينات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، المادة (٧١)، وتأتي هذه المادة استثناء على المادة (٦٢)

¹⁵⁰ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

¹⁵⁷ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير

رابعاً: إمكانية حماية المرأة والإنصاف وتنفيذ الأحكام

تحتاج المرأة للحماية من إمكانية تعرضها للاعتداء جراء لجوئها للعدالة، وخاصة في النزاعات الأسرية، حيث تعتبر شكوى المرأة في كثير من الأحيان تعدي على سمعة العائلة. ويعتبر توفير الحماية للمرأة والإنصاف وتنفيذ الأحكام من العناصر الهامة لوصول المرأة للعدالة وتعزيز ثقتها فيها. وقد جمع الباحث هذه العناصر الثلاث في عنوان واحد نظرًا لأنها متداخلة فيما يتعلق بالقضايا الأربعة محل الدراسة. وقد تكون الحماية التي تطلبها المرأة التي تتعرض لعنف اسري هو الإنصاف الذي تبغيه وعدم تكرار الاعتداء هو التنفيذ الذي تنشده. وقد يكون الاعتداء أمرًا عرضيًا في قضايا الملكية أو الميراث انتقامًا من المرأة للجوء للعدالة. أما في قضايا التفريق فقد يكون العنف احد أسباب الطلاق، كما هو الحال في قضايا التفريق للنزاع والشقاق، وقد يكون نتيجة عرضية لطلب التفريق. ويختلف الأمر حسب نوع النزاع فيما يتعلق بإمكانية الإنصادة وتنفيذ الأحكام أمام الوسائل الرسمية وغير الرسمية، أما الحماية فتختلف فاعليتها حسب الوسيلة المستخدمة، ويظهر هنا الفرق جليًا بين العدالة الرسمية وغير الرسمية. فيما يلى عرض لما سبق في ضوء نتائج الدراسة، لنظامي العدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

تختلف إمكانية الإنصاف وتنفيذ الأحكام باختلاف نوع القضية، أما الحماية فهي ضعيفة في النزاعات الأسرية بشكل عام. ويسود عرف في الشرطة يعطي المحققين صلاحية محاولة الإصلاح أو ثني المرأة عن شكواها إذا كان الاعتداء عائلي. وإذا أصرت المرأة على تقديم شكوى، يتم تحويل القضية إلى دائرة العلاقات العامة في الشرطة بموافقة النيابة. وفي حال كان الاعتداء جناية يتم اعتقال المعتدي في اغلب الأحيان، أما لو كان جنحة فلا يعتقل بالأغلب، إلا لو كان الاعتداء متكرراً أو كان المعتدي من أصصاب السوابق. وفي كل الأحوال يحال الأمر إلى دائرة العلاقات العامة لحل المشكلة، حتى لو مثل الاعتداء جناية، ولكن تستمر الإجراءات الرسمية، ويخرج المعتدي بكفالة إذا تم الصلح، ويعمل القاضي حينها على إصدار عقوبة مع وقف التنفيذ. وإذا كان الاعتداء جنحة بسيطة وتم التصالح بين الأطراف، فإن النيابة تحفظ الدعوى لعدم الأهمية، وفق تعميم من النائب العام في غزة، واستناداً إلى الفقرة (٥) من المادة تحفظ الدعوى لعدم الأهمية، وفق تعميم من النائب العام في غزة، واستناداً إلى الفقرة (٥) من المادة

وفي حال تحويل الحالة للعلاقات العامة، تقوم الأخيرة باستدعاء المعتدي سواء كان الزوج أو الأخ أو الأب. وبعد الاستتماع من الطرفين يتم أخذ تعهد على المعتدي بعدم تكرار الاعتداء مرة أخرى. وقد يرتبط التعهد بدفع غرامة في حال تكرار الاعتداء، كما إن العلاقات العامة أكدت إنه في حال التكرر يتم توقيف المعتدي فوراً، وتحويله للنيابة، دون محاولة لأي حل ودي. ولكن بعض رجال الشرية. وإذا كان الاعتداء حدث لوجود يحاولون الصلح مرة أخرى في كل الأحوال حفاظًا على الروابط الأسرية. وإذا كان الاعتداء حدث لوجود مشكلة أخرى مالية أو أسرية معقدة، يمكن أن تقوم العلاقات العامة بعرض الصلح على الأطراف من خلال اللجوء لإحدى لجان الإصلاح. ولكن رجال الشرطة أكدوا أن العلاقات العامة في الشرطة أفضل بكثير من الوسائل غير الرسمية في إيجاد الحلول وفرضها على الأطراف.

ور الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧ عزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

¹⁵⁹ مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥٠ فبراير ٢٠١٧

¹⁶⁰ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

[🔞] مقابلة مع العلاقات العامة في الشرطة، أحرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٧

¹⁶² نفس المرجع

⁶³⁰ مجِموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

وأفادت اغلب النساء في عينة الدراسة أن الشرطة لا تستطيع توفير الحماية لهن من العنف الأسري. كما أكدن أن التعهدات التي تأخذها الشرطة على الاخ او على الزوج لا تغير شيئًا، بل يمكن أن تزيد الأمور تعقيدًا حيث قد تتعرض المرأة للانتقام. وتجمع النساء في العينة على أنه لا يتم حبس الزوج أو الاخ في حال الاعتداء بالضرب. وقد ارجع رجال الشرطة عدم حبس الزوج وخروجه بسرعة إلى عدة احتمالات منها: عدم كفاية الادلة أو احتمالية ابداءه رغبة في الصلح، فيتم الاستجابة لطلبة أما النيابة فقد انكرت كل

هذا، وقالت إن على الاغلب هناك سوء فهم من قبل النساء، ولم يصلنا أي تجاوز بهذا الخصوص، وكلها مجرد ادعاءات. وأكدت ايضًا أن هناك رقابة ومتابعة لرجال الشرطة، وانهم ملتزمون بالقانون بشكل كامل. كما ولدى الجهات الرسمية وسيلة مهمة لحماية المرأة من العنف في حال الخطر الشديد، وهي التحويل إلى بيت الأمان، التابع لوزارة الشئون الاجتماعية، ولكن الحماية الموفرة يستتبعها ثمن اجتماعي كبير.

اتابع حالة تتعرض للضيرب منذ خمس سنوات وبشكل وحشي في كل مرة، وكلما تم حبس الزوج يتم اخراجه بدعوى الصيلح، ليعاود الاعتداء على زوجته – على لسان أحد محققى الشرطة

وفي قضـايا التفريق، اصبحت إمكانية الانصـاف أكثر توافراً وخاصة التفريق للنزاع والشـــــقاق، سيما بعد التعميم رقم (٣٠-٢٠٠٩) وهذا ما أكده المحامون والقضـاء الشـرعى نفسـه.

ولكن تبقى هناك بعض القضايا المعلقة، وخاصة عندما يتعمد أحد الأطراف التعسف والتسويف، ويدعمه في ذلك كثرة الثغرات الموجودة في حالات التفريق، سيما النسطاء اللواتي لا يقدرن على تحمل اعباء محامي ولا يعرفن أن هناك مراكز تقدم مساعدة مجانية. وقد تضطر المرأة للخلع الاتفاقي بالإبراء العام في هذه الحالة للحصول على الطلاق. وقد يتعذر على المرأة الحصول على التفريق حتى من خلال الخلع الاتفاقى، إذا اراد الزوج تعليق زوجته انتقامًا منها.

أما في قضايا الملكية والميراث، فتتساوى المرأة والرجل في إمكانية الانصاف، فلا يوجد في القانون أو الممارسة أي تمييز بين الرجل والمرأة، إلا فيما يتعلق بنصيب المرأة في الميراث، والذي لا تراه النساء مشكلة بصفة عامة، حيث يعتبرنه جزء من الشريعة التي يجب أن يلتزمن ويسلمن بها وقول أحداهن "معي حكم بعض النساء وخاصة في قضايا الميراث والملكية أن أحكام القضاء لا تنفذ، وتقول أحداهن "معي حكم منذ خمس سنوات ولا استطيع تنفيذه."

وقد اشارت أحد الدراسات التي أجريت على عينة من ذوات الإعاقة في قطاع غزة إلى أن مستوى الثقة بقدرة العدالة الرسمية على تحقيق العدالة منخفضة، حيث تشير إلى أن ((7.7)) يرون عدم الجدوى من تقديم الشكاوي لعدم الثقة بأن المحاكم تستطيع أن تقدم عدالة للمرأة، في حين أن ((7.7)) يرون أن لا داعي لتقديم الشكوى لاعتقادهن أن أحكام القضاء لا تنفذ، و((7.7)) يرون أن عدم الجدية في التعامل مع قضاياهن من قبل النيابة العامة هو من المعيقات لتقديم شكوى

⁶⁵⁵ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٧

^{66) 67)} مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

⁶⁶⁾ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

⁷⁷⁰ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

2 العدالة غير الرسمية

تختلف إمكانية الانصاف والتنفيذ أمام العدالة غير الرسمية باختلاف نوع القضية. وبصفة عامة لا تنجح العدالة غير الرسمية في تقديم حلول الا بموافقة الخصوم، سواء طوعًا أو من خلال ضغط وسائل العدالة الرسمية. وتختلف إمكانية التنفيذ بين المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية، حيث أن المحاكم الشرعية لا تعتمد أي صكوك صلح أو تحكيم من وسائل العدالة غير الرسمية. أما النزاعات التي هي من اختصاص القضاء النظامي مثل نزاعات الملكية والذمة المالية والميراث، فإن التنفيذ يكون جبريًا، بعد اعتماد المحكمة المختصة لورقة الصلح أو صك التحكيم وفق الاصول. أما في قضايا الاعتداء فتعتبر ورقة الصلح الصادرة عن رجال الإصلاح انقاذ للرجل المعتدي من السجن أو حتى الحبس على ذمة التحقيق، ولكنها لا تساهم في حماية المرأة.

وتتفق النساء من عينة الدراسة مع رجال الإصلاح أنفسهم أن الأخيرين لا يملكون أية قوة حقيقية لفرض عدم تكرار العنف أو لإجبار رجل على تطليق زوجته واعطائها حقوقها. ويدعم هذا أن القضال الشرعي لا يعتمد أي اتفاق يتعلق بالأحوال الشخصية خارج اطار المحكمة، حتى في الأمور المالية الشرعية، وبالتالي لا تتمتع أحكامهم بأي قوة في هذه الحالة. وأكدوا ايضًا أنهم لا يهتمون بالضرب بحد ذاته، بل يحاولون حل المشكلة التي أدت إلى الضرب، وهذا يكون فقط في حال الضرب متجاوز للحد، أي عندما يترك آثار كبيرة أو جروح أو كسور، أما الضرب في "حدود التأديب" فلا يتدخلون فيه. وفي كل الأحوال أكدر جال الإصلاح انهم لا يستطيعون حماية المرأة، ولكن يمكن أن يساندوها في الذهاب للشرطة في بعض الأحيان، كما يملكون احالتها إلى بيت الامان بشكل مباشر، في حال كانت عودتها للمنزل خطر على حياتها، أو تم طردها وليس لها مكان. وفي حال رغبت المرأة في الطلاق مقابل التنازل عن كل او بعض حقوقها فيمكن أن يتدخل فيه المخاتير بنجاح، حيث يسعون بين الأطراف للوصول إلى عن كل او بعض حقوقها فيمكن أن يتدخل فيه المخاتير بنجاح، حيث يسعون بين الأطراف للوصول إلى بعض القضايا. وبصفة عامة يكون لرجال الإصلاح قوة أكبر في التدخل عندما يكون النزاع الذي امامهم محال من قبل الجهات الرسمية، حيث يكون الخصوم تحت الضغط.

^{7 ،} مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

ربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

^{7،}۱۷ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

أما في قضـــايا الملكية والذمة المالية والميراث، فقد أكد رجال الإصلاح على أنهم يســـتطيعون فرض الحلول التي يتوصلون لها سواء من خلال التحكيم أو الصلح طالما تمت الإجراءات بشكل سليم. وتعتمد صكوك الصلح والتحكيم أمام المحاكم النظامية المختصة وفق قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٠ كما أوضحنا في الفصل الثاني من هذا البحث. ولكن بعض جمعيات الإصلاح والتحكيم قالت إنهم يواجهون مشاكل ف*ى* اعتماد أحكام التحكيم الصــــــــادرة عنهم، وارجعوا الأمر إلى أسباب سياسية <mark>. / و</mark>لكن أكدت الجهات القضائية أنها تعتمد أحكام التحكيم وصكوك الصلح إذا استوفت الشروط بغض النظر عن الجهة التي تقدمها. ويرجع هذا التناقض في الروايات إلى حقيقة أن الجهات الرسمية كانت ولوقت قريب نسبيًا تعتمد فقط ما يصدر عن الرابطة أو الموقع منها، ولكن تغير الأمر في الثلاث سنوات الأخيرة حيث أصبحت تعتمد ما يصــدر عن الجمعيات الأخرى طالما استوفت الإجراءات والشــر وط. ويعتبر صك الصِــلح أو التحكيم المصدق من المحكمة سندًا تنفيذيًا، يمكن تنفيذه من خلال دائرة التنفيذ بقوة الشرطة. كما ويكون صك التحكيم أو الصلح موقعًا من كفيل، ويصبح الكفيل مسؤولًا بالتضامن في حال لم يقم الملتزم بتنفيذ التزاماته، ويمكن ملاحقة الكفيل قضـــائيًا وعشـــائريًا بموجب ذلك إلى ققد أكدت النســـاء على نفس المضمون، وخاصة النساء اللواتي خضن نزاع ميراث، حيث كان هناك إجماع بينهن على أن العدالة غير الرسمية وخاصة وسائل التحكيم أفضل من الوسائل الرسمية للحصول على الحق في الميراث، ولكن إذا وافق الأطراف على اللجوء، وتكون هذه مشكِلة المرأة في اغلب الأحوال حيث لا تمتلك القوة الكافية لتدفع الطرف الآخر للقبول بالتصـالح أو التحكيم. وتواجه النسـاء مشـكلة أخرى فيما يتعلق بالنزاعات الأسرية أمام العدالة غير الرسمية حيث يتجنب المختار ورجال الإصلاح التدخل، ويعتبرون الأمر عائليا، وخاصة لو كان النزاع مع الأخوة.

والحقيقة أن العدالة غير الرسمية عدالة اختيارية و لا يستطيع المخاتير ورجال الإصلاح الحل إلا إذا أراد الأطراف ذلك، وغالبًا ما لا تملك المرأة قوة لكي تدفع الرجل للصلح. وكثيرًا ما يرضخ الأطراف للصلح تحت ضغط الملاحقة القضائية، التي تتطلب تكاليف مرتفعة، عادة لا تتوفر للمرأة غير العاملة. وقد يكون الدافع للرجل للرضاء بالعدالة غير الرسمية رغبته في الصلح أو قوة العشيرة التي تنتمي لها المرأة، وهذا بالطبع لا يتوفر إلا لفئة فليلة نسبيًا. وترى الكثير من النساء في العينة أن اللجوء للعدالة غير الرسمية مجرد تضييع للوقت وجالب للوصمة المجتمعية، سيما في قضايا العنف والتفريق.

⁷⁻¹⁰ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

^{7 ،} ۱۷ مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

⁷⁶ مقابلة مع يونس الطهراوي، مسؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ∨ فبراير

⁷ قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، المادة (٤٧)

^{7،}۱۷ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

¹⁹⁰ اربع مجموعات تركيز من النســـاء من مُختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

المحور الثانى: توافر وسائل العدالة

يقصـــد بتوافر وسائل العدالة إتاحة كل ما يلزم من وسائل لكي تصـــل المرأة للعدالة، بما فيها توفير المؤسسـات اللازمة والكادر البشــري والمعلومات. ويجب أن تكون هذه المؤسسـات في نطاق جغرافي يسمح بالوصول لها بســهولة. ويتضـمن ذلك توافر المحاكم ومراكز الشـرطة والنيابة والمخاتير ورجال الإصلاح والمحكمين وجمعياتهم والمحامين ووسائل الحماية ومصادر للمعلومات.

1 العدالة الرسمية:

تتضمن العدالة الرسمية وسائل تتعلق بتقديم العدالة للمرأة، وهي الشرطة، النيابة، المحاكم الشرعية، المحاكم الشرعية، المحاكم النظامية المحامون، مؤسسات تقديم الدعم القانوني، وبيت الأمان. ويمكن القول أن كل الوسائل السابقة يجب أن تكون متوافرة أولًا، ويجب أن يكون الوصول لها سهلا وفي متناول الجميع. ويمكن القول بصفة عامة أن وسائل العدالة متوفرة وفي متناول الجميع جغرافيًا في قطاع غزة، حيث إن القطاع منطقة صغيرة نسبيًا، ٥٣٦كم ٢، ويمكن التحرك بين أقصى نقطتين فيه في اقل من ساعة واحدة، وبتكلفة معقولة نسبيًا.

• توافر أركان العدالة الرسمية

يبلغ عدد مراكز الشرطة في قطاع غزة (١٩) مركزًا، موزعة في كافة مناطق القطاع، حيث يوجد (٢) في محافظة رفح، (٤) في محافظة خانيونس، (٣) في محافظة الوسطى، (٦) في محافظة غزة، و(٤) في الشراق كما ويوجد عدد (٦) مقرات للنيابة الجزئية، وهي النيابة المختصة بمتابعة مراكز الشرطة، موزعة في قطاع غزة، ويمكن اللجوء لها مباشرة لتقديم شكوى. ويبلغ عدد كادر النيابة العامة (٤٥١) مضرعة في قطاع غزة، ويمكن اللجوء لها مباشرة او(٨٦) وكيل نيابة، و(٨) معاوني نيابة، وفق المعلومات المتوفرة على موقع النيابة العامة في العام ٢٠١٢. وتبرز النيابة في خطها الإستراتيجية جوانب ضعف تتعلق بكفاءة وكفاية الموارد البشرية واللوجستية. كما يوجد في قطاع غزة بيت أمان واحد يمكن للنساء اللجوء إليه ويتبع لوزارة الشئون الاجتماعية، ويوجد مركز آخر ولكنه لم يعمل لعدم قيام الشرطة بتوفير حماية له وهو مركز حياة التابع لمركز الابحاث والاستشارات القانونية للمرأة.

ويتوافر في قطاع غزة (١٣) محكمة شرعية، (١٠) منها محاكم ابتدائية موزعة في مختلف مناطق قطاع غزة (١٠) محاكم غزة، كما يوجد محكمتي استئناف، ومحكمة عليا شرعية واحدة. و يوجد في قطاع غزة (١٠) محاكم نظامية، (٥) محاكم صلح موزعة على محافظات غزة الخمس، وثلاث محاكم بداية في خانيونس ودير البلح وغزة، ومحاكم استئناف واحدة بغزة، ومحكمة نقض واحدة بغزة ايضاً. وقد أكدت كل النساء في عينة الدراسة إنهن لا يواجهن مشكلة في الوصول الجغرافي للمحكمة.

[🔞] مراسلة مع المديرية العامة للشرطة بتاريخ ۲ فبراير ۲۰۱۷ وتم الرد عليها بتاريخ ۹ فبراير ۲۰۱۷

tttp://www.gp.gov.ps/ar/?page_id=35> النيابة العامة (غزة)، الخطة الاستراتيجية <ahttp://www.gp.gov.ps/ar/?page_id=35>

¹⁸⁰ مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

• توافر وسائل المساعدة القانونية

ويوجد في قطاع غزة (٣١٨) محامي شرعي، منهم (١٣٥) انثى، ولا تتوافر احصائيات حول توزيعهم الجغرافي لدى ديوان القضاء الشرعي. ويمكن القول إن العدد محدود وغير كاف لإعطاء خيارات للمرأة في اللجوء لمحامية أثنى في كافة المحافظات. كما يبلغ عدد المحامين المزاولين في العام ٢١٦ مام القضاء النظامي (١٣٥٩) محامي، منهم (٢٣٩) أنثى، موزعين على محافظات قطاع غـزة كما يلي: رفح (٩١) النظامي (١٣٥٩) اناث؛ خانيونس (١٧١) ذكور، و(٢٦) اناث؛ الوسطى (٩٥) ذكور، و(١٥) اناث؛ غزة (١٨٥) ذكور، و(١٦) اناث؛ عناد (١٦٥) اناث؛ عناد (١٦٥) اناث؛ الشــمال (١٧١) ذكور، و(١٦) اناث. ويلاحظ من الارقام الســابقة أن خيارات النســاء في محامية أنثى محدودة في كل المحافظات الا محافظة غزة حيث يوجد خيارات اوسع. وبالمجمل، يعتبر عدد المحامين النظاميين كافي بشكل عام.

■ توافر المساعدة القانونية المجانية

يوجد أكثر من (٢٠) مؤسســـة في قطاع غزة تقدم خدمة مســـاعدة قانونية مجانية. ويعتبر برنامج "سواسية" البرنامج المشــــترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة السواسية" البرنامج المشـــترك لبرنامج الدولية التي قدمت خدمات قانونية مجانية للفئات الهشة والمستضعفة في قطاع غزة خاصة النســاء منذ العام ٢٠١٧ وحتى العام ٢٠١٧. ووفق المعلومات التي حصـــل عليها فريق البحث فإن البرنامج قدم خدمة مســـاعدة قانونية لـ (٢٠٠٤) امرأة وفتاة، في قطاع غزة خلال العام فريق البحث فإن البرنامج قدم خدمة مســـاعدة قانونية لـ (٢٠٠٥) امرأة وفتاة، في قطاع غزة خلال العام (٢٠١٠) امرأة أمام القضاءين الشرعي والنظامي، وقد حصلت (٩٧٥) سيدة على أحكام لصالحهن. وتقدم خدمة التمثيل القضائي أمام القضاء الشرعي من قبل كافة العيادات القانونية التابعة للبرنامج، باستثناء العيادة القانونية في نقابة المحامين الفلسطينيين والتي تقوم بخدمات التمثيل القضائي أمام المحاكم النظامية وتتابع الملفات المحالة من العيادات القانونية الأخـــرى. ويعمل البـــرنامج من خلال العيادات القانونية التي تم تأسيســـها بالتعاون مع شركاء في المجتمع المدني، حيث تنتشـــر (٨١) عيادة قانونية تابعة للبرنامج في محافظات قطاع غزة. ووفق ما افادت به مديرة البرنامج في غزة فإن المرحلة الحالية البرنامج أوشكت على الانتهاء في ٢٠ ابريل ٢٠١٧، إلا أنه هناك مساعي جدية لدى برنامج الأمم المتحدة الواليق "لونواليق". [8]

¹⁸⁴ مراسلة مع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، لمعرفة عدد المحامين الشرعيين وتوزيعهم الجغرافي، بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

¹⁸⁵ مراسلة مع نقابة المحامين، لمعرفة عدد المحامين النظاميين وتوزيعهم الجغرافي، تم الرد عليها بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٧

¹⁸⁶ مقابلة مع وفاء الكفارنة، مدير مشــروع سيادة القانون في غزة الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ۲ فبراير ۲۰۱۷

وهناك عدد من المؤسسات الاخرى التي تقدم خدمة المساعدة القانونية المجانية للنساء في قضايا الأحوال الشخصية استنادًا إلى توافر المشاريع مثل المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، وجمعية عايشة لحماية المرأة والطفل ومركز الابحاث والاستشارات القانونية للمرأة. كما ويقدم المركز الفلسطيني لحقوق الانسان خدمة المساعدة القانونية المجانية للنساء بشكل مستمر دون انقطاع منذ العام (١٩٩٧)، في قضايا الأحوال الشخصية، سيما النفقة والحضانة.

وأغلب النساء اللواتي احجمن عن اللجوء للعدالة قلن أنهن لا يعرفن أن هناك مراكز تقدم مساعدة قانونية مجانية، ولم يعرفن ما طبيعة الخدمة التي يمكن تقديمها لهن. ويطرح هذا الأمر تساؤلًا حول مدى قدرة مراكز المساعدة القانونية للوصول للنساء لتقديم خدماتها. والأمر الأكثر أهمية هو ضرورة إيجاد بدائل دائمة لتوفير المساعدة القانونية المجانية للمحتاجين لها، والعمل على تطوير المساهمة الاجتماعية في ذلك. وتوجد صعوبة حقيقية في الوصول للمرأة وسواء كانت ربة منزل أو عاملة، وخاصة إذا كانت من الأسر التي تضع قيودًا على تحرك الانثى، سيما الذهاب لمؤسسات المرأة، والتي تتهم من شريحة كبيرة من المجتمع بانها تحرض المرأة ضد أهلها وزوجها.

● توافر وسائل الاستعلام والمعلومات

يوجد مواقع انترنت لجميع مؤسسات اركان العدالة الرسمية، وتقدم معلومات عامة عن نشاطها والقوانين واللوائح التي تحكمها وهيكليتها وفي ببعض الأحيان خططها. كما ويوجد خدمة معلومات عبر الانترنت موفرة للمحامين لمتابعة قضاايهم أمام المحاكم النظامية ضمن مشاروع، الحكومة الإلكترونية. ويوفر القضاء النظامي من خلال المشروع المذكور نظامًا الكترونيًا عن طريق الانترنت يمكن المحامي من متابعة القضية ومواعيد الجلسات عن طريق صفحة خاصة به على موقع المجلس القضاء الأعلى. ويتوافر رابط خاص على الموقع المذكور، ويكون لكل محامي كلمة مرور، ومن خلال صفحته يمكن له متابعة تطورات القضايا الخاصة به. ولا تتوافر نفس الإمكانية للمواطن العادي إذا قام برفع القضية بنفسه دون محامي. كما لا تتوافر هذه الإمكانية أمام القضاء الشرعي.

¹⁸⁷ تقدم جمعية عايشـــــة لحماية المرأة والطفل خدمة المســــاعدة القانونية المجانية منذ العام ٢٠١٣ ودون توقف، ويعتبر من أكثر المراكز التي تقدم مساعدة قانونية في قضايا التفريق

¹⁸⁸ خلال العام ٢٠١٦ قدم المركز الفلسطيني لحقوق الانسان عدد (٢٦٠) مساعدة قانونية على هيئة استشارات، كما قام برفع (٢٠١) جديدة، ومتابعة (٢٠١٥) قضية مرحلة من العام (٢٠١٥) واستطاع المركز الحصول على (٢١٥) حكمًا لصالح النساء خلال نفس العام. وبالتالي يمثل المركز أكبر مقدم خدمة مساعدة قانونية مجانية للنساء محليًا، أمام القضاء الشرعي في قطاع غزة، من خلال ثلاثة فروع، جباليا، غزة، وخان يونس. مقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة في بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٠٢ فبراير ٢٠١٧

[🐯] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، من نحن، وحدات المركز <http://pchrgaza.org/ar/?page_id=10593>

⁹⁰ اربعة مجموعات تركيز من النســــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

¹⁹¹ مقابلة مع ريم فرينة، مدير جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل ، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٧

http://www.hjc.gov.ps/ar/eservice المجلس الأعلى للقضاء، خدمات المحامين http://www.hjc.gov.ps/ar/eservice

و مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

ويغيب عن هذه المواقع أي مواد ارشادية للمواطنين بما يشمل المرأة، فمثلًا لا يتضمن موقع الشرطة أي تعليمات خاصة عن النزاعات الأسرية أو نصلاح للمرأة تتعلق بكيفية التعامل في حال التعرض للعنف. والحقيقة إن غاب مثل هذا التوجه تعكسه طبيعة الاعراف والثقافة التي تحكم جهاز الشرطة، والتي لا تؤيد فكرة تقدم المرأة بشكوى ضد أحد من اسرتها أو زوجها. وبالتالي التوعية باتجاه تسهيل الشكوى أو تعريف المرأة بآلياتها ليست هدف للشرطة، بل تلام مؤسسات المجتمع المدني على إنها تشجع المرأة على الشكوى ضد العنف. ولا يوجد على المواقع الرسمية أي مواد للاتصال بذوي الإعاقة البصرية أو السمعية. ويلاحظ أن كثير من الروابط لا تعمل على المواقع الحكومية كما إن بعضها يتضمن معلومات سطحية جدا.

ومن الجدير بالذكر، نسبة الأسر التي لديها انترنت في المنزل في قطاع غزة تقدر بـ(٢,٢٤)٪ والأسر التي لديها كمبيوتر واحد على الاقل (٤٣,٤)٪، وذلك وفق احصائيات مركز الاحصاء المركزي الفلسطيني في العام ٢٠١٤. ورغم ذلك، يرى الباحث أن توفير معلومات للمرأة تسلام عداء تي إن لم يكن الوسيلة الفضلي وقواعد التقاضي وتوفر لها نصائح على الانترنت أمر مهم جدا، حتى إن لم يكن الوسيلة الفضلي أو المتاحة للنساء حتى لأن، حيث أن الانترنت من الوسائل التي يتزايد استخدامها بشكل كبير في قطاع غزة والعالم ككل، وسيصبح الوسيلة الأهم للجميع خلال سنوات. وفي كل الأحوال تبقى الحاجة لوجود مراكز استعلام ومطويات ارشادية أمر مهم لتعزيز وعي المرأة للوصول للعدالة. كما ويجب أن تكون المواد المتوفر على الانترنت والمتعلقة بالوصول للعدالة ملائمة للنساء ذوات الإعاقة البصرية أو السمعية ومسطة.

وعملت مؤسسات المجتمع المدني، سيما مؤسسة الإتلاف من أجل النزاهة والمحاسبة- أمان على تزويد وسائل العدالة الرسمية بصناديق للشكوى ولافتات ارشادية. فعلى سبيل المثال، تعلق النيابة في مداخلها ارشادات للمواطنين حول كيفية تقديم الشكاوى، وهي خطوة جيدة ولكنها ليست الطريقة الافضل الاتصال بالجمهور، حيث إن الإرشاد الأكثر الحاحاً هو الإرشاد الذي سيجعله يدخل النيابة في المقام الاول، أما وقد وصل المبنى، فهناك الكثير من الموظفين الذين يمكن سؤالهم.

¹⁹⁴ ملاحظات فريق البحث، خلال مرحلة جمع المعلومات

⁰⁹⁵ مقابلة مع مروة ابوعودة، مسـؤولة المناصرة والمسـاءلة المجتمعية في مؤسسـة الائتلاف من أجل النزاهة والمســاءلة (أمان)، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ∨ فبراير ٢٠١٧

2 العدالة غير الرسوية:

تتوافر وسائل العدالة غير الرسمية وتتنوع في قطاع غزة بشكل كبير، ويبلغ عدد المخاتير (١٩ ٨) مختارًا معتمدًا من السلطات في قطاع غزة، موزعين في مختلف مناطق قطاع غزة. ويلاحظ أن المخاتير يختصون بالأساس في حل المشاكل داخل الأسر، ولكن هذا لا يمنعهم من حل مشاكل آخرين لو تم اللبوء إليهم، لو رأوا صحة ذلك وابدى الأطراف التزامهم. ويضاف إلى ذلك لجان الإصلاح المنتشرة ويقدر عدد رجال الإصلاح بالمئات، ولا يمكن تقديم عدد أجمالي لهم، حيث يمكن أن تشكل لجنة إصلاح لمرة واحدة لحل مشكلة ما. أما الجهات الأكثر تنظيمًا والتي بالعادة تقدم خدمة للجميع وفي كل المناطق هي جمعيات الإصلاح والتحكيم، أو الجمعيات والمؤسسات التي تقدم خدمة إصلاح أو تحكيم. وأكبر هذه المؤسسات هي رابطة علماء فلسطين ولها فروع في كل المحافظات و (٢٠) لجنة إصلاح، وكذلك جمعية مخاتير فلسطين وتعمل من خلال (٢٠) لجنة في القطاع. كما وتقدم إدارة شئون العشائر في وزارة معتبر مركز عدالة للتحكيم من المراكز المتخصصة في التحكيم في قطاع غزة ويعمل من خلال (٧) لجنة منتشرة في قطاع غزة. ويعمل من المراكز المتخصصة في التحكيم في قطاع غزة ويعمل من خلال (١٧) لجنة منتشرة وحل النزاعات ونقابة لإي من الجهات السابقة وتحيل حالات لهم مثل المراكز والمؤسسات التي تتعاون مع لجان الإصلاح التابعين المحامين.

وقد أكدت أغلب النساء في العينة إنه لا توجد مشكلة في الوصول الجغرافي لرجال الإصلاح وجمعيات الإصلاح. ولكن بعض النساء اشرن إلى أن بعض العائلات ليس لها مخاتير وبعض العائلات مخاتيرها لا يتمتعون بصفات واخلاق رجل الإصلاح ولا يمكن اللجوء إليهم. وبعض هؤلاء يعتقدون أن اللجوء للجان الإصلاح من غير مختار العائلة يمثل لجوء لغريب لا يختلف كثيراً عن اللجوء للشرطة.

يستخدم الانترنت بشكل محدود جدا من قبل العدالة غير الرسمية. ولا يوجد الارابطة علماء فلسطين التي لها موقع على الانترنت. ولا يقدم الموقع المذكور فيما يتعلق بالإصكاح والتحكيم الا معلومات ووسائل اتصال لرجال الإصلاح التابعين لهم. أما جمعيات الإصلاح الاخرى، فلا يوجد لها موقع على الانترنت، ولكن لديها صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي، ولا توفر اي معلومات يمكن ان تستفيد منها المرأة أو غيرها، إلا رقم هاتف الجمعية. وقد أكدت النساء في عينة الدراسة إنهن لم يبحثن أو يتوقعن وجود رجال الإصلاح او المخاتير على الانترنت، ولا يعتبرن الانترنت الوسيلة المثلى للتواصل مع العدالة غير الرسمية، وقلن إن الافضل هو التواصل المباشر من خلال التوجه للجمعية.

ور السلة مع وزارة الحكم المحلي، دائرة شؤون المخاتير، لطلب معلومات واحصـــاءات حول طرق تعيين المخاتير وعددهم بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ◊ مارس ٢٠١٧.

⁽¹⁷ اربعة مجموعات تركيز من النســــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

¹⁹⁸ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧

المحور الثالث: إمكانية وصول المرأة للعدالة

تتطلب توفير إمكانية الوصـــــول للعدالة للمرأة تذليل العقبات الاجرائية والاجتماعية والثقافية التي تعترض طريقها، وأن يكون لديها الوعي بحقوقها وكيفية المطالبة بها. ويجب أن يعطى اعتباراً خاصــا لذوات الإعاقة، بما يؤمن احتياجاتهم في وصول متساوي للعدالة على قدم المساواة مع غيرها. و تعتبر العقبة الاجتماعية والثقافية هي الابرز والتي اسســت عليها جميع العقبات الأخرى، سيما في قطاع غزة. فيما يلى عرض لهذه العقبات وفق النتائج التى حصل عليها فريق البحث، من خلال الادوات التي وظفها.

أولاً: العقبات الاجرائية

تعتبر الإجراءات السائدة سواء أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية منفرة للمرأة وتساهم بشكل كبير في احجام النساء عن الشكوى. وتعامل المرأة في اغلب الأحيان بكثير من الشك والريبة، حيث الأنماط السائدة في المجتمع تعتبر المرأة المشتكية ضد زوجها أو أهلها امرأة خارجة عن قيم المجتمع في أغلب الأحيان، ولكن في حال تبين أنها تعرضت لظلم شديد من وجهة نظر المجتمع أو اعتداء جنسي، يتم التعاطف معها والتدخل لصالحها. فيما يلي تبيان الإجراءات المنفرة للمرأة من اللجوء للعدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

تعترض طريق النساء في الوصول للعدالة عقبات اجرائية، بعضها مخالف للقانون ومطبق بشكل عرفي. وتبرز هذه العقبات في قضايا العنف الأسري والتفريق بشكل اساسي، حيث لا توجد عقبات تستهدف المرأة في مسائلة الميراث والملكية. وكما سبق أن تناولنا الاعراف المخالفة للقانون والتي تحكم عمل وسائل العدالة فيما يتعلق بالنزاعات الأسرية، والتي تجيز لرجل الشرطة التدخل لثني المرأة عن شكواها. ورغم ذلك تقول الشرطة إن نسبة قضايا الاعتداء من قبل الزوج زادت في الفترة الاخيرة دون مصالحة أو سحب الشكوى وقدروا أنها اصبحت ١٠-٥٠٪ من القضايا التي تصل. وقد كانت النسبة أقل من ذلك بكثير في الماضي، حيث كانت الشرطة تنجح بالعادة في ثني النساء عن الشكوى. وترجع الزيادة إلى اتجاه المحامين لتحريك شكوى العنف من أجل الحصول على قرار بالتطليق في قضايا التفريق للنزاع والشقاق، حيث تكون هذه الشكوى حاسمة في قرار القاضي، لأنها تساهم في إثبات وجود الادعاء. أما بالنسبة لقضايا الاعتداء على ملكية المرأة أو حقوقها المالية، مثل سرقة مصاغها، فإن الشرطة تتعامل مع المرأة بكثير من الشك، خوفًا من أن تكون قد اعطت مصاغها بإرادتها لزوجها، حيث لا تعتبر قضية جزائية حينها، بل قضية مدنية، حيث يصبح مجرد دين.

⁹⁹ مجموعة تركيز من محققي الشـــــــرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧؛ مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

²⁰⁰ مجموعة تركيز من محققى الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

ووفق العرف السائد ايضًا، تشترط الشرطة حضور شخص من عائلة المرأة معها، وذلك لانهم يعتبرون أن المجتمع الفلســـطيني مجتمع محافظ، ولا يجوز أن تأتي المرأة وحدها لمركز الشـــرطة. كما إنهم يعتبرون أن هذا لا يجوز دينيا، ويجب أن يكون معها "محرم". ويؤكدون عدم أهمية هذا الأمر، وأن المرأة بالغالب تأت برفقه أهلها. وفي حال لم تستطع الاتيان بأحد من أهلها يمكن أن يقوم رجال الشرطة بالاتصال بهم أو بكبير العائلة. وفي حال كانت البنت قاصرُ ا وجاءت لتشكى من اعتداء والدها يتم الاتصال بمراقب السلوك. ويحدث ذلك عادة عندما يكون أهل الفتاة من اصحاب السوابق أو متعاطى المخدرات، أما لو كان أهلها من غير ذلك يتم الاتصال بأحد اقاربها لحل المشكلة، وبالغالب ما تلام البنت إذا كانت مخطئة مهما كان الاذي التي تعرضت له جراء ذلك، حيث لا يعتبر الضرب هو المشكلة حينها. وبالرغم من أن عينة الدراسة من الشــــــرطة أكدت على إن تكرار الاعتداء يؤدي إلى حبس المعتدي على المرأة، إلا أن رجال الشرطة ينهرون المرأة في حال اللجوء المتكرر وفق قول النساء في العينة. وقد المح رجال الشرطة إلى ذلك حيث قالوا إن اللجوء للشرطة المتكرر من قبل المرأة المعتدى عليها نوع من "الدلع"، وخاصة إذا كان الاعتداء بسيطًا. ووفق المقابلات مع النساء في العينة، سيما تلك اللواتي آثر ن عدم اللجوء للعدالة، فإنهن يضعن كل ما سبق في اعتبار هن عن اللجوء للعدالة، ولهذا دائما ما يكون اللجوء للشرطة الخيار الأخير وللم وقد حاول فريق البحث التبين من صحة الادعاءات المتقابلة من خلال طلب احصاءات حول شكاوي العنف الأسرى التي تستقبلها الشرطة، وتلك التي تصل للنيابة، وايضًا التي وصلت للمحكمة، وكم حكم صدر من المحكمة بالحبس على قضايا عنف اسرى. وقد ردت جميع الجهات بإحصاءات عامة جدًا لم تمكن فريق البحث من الوصـــول لأى دلائل على وجود أو عدم وجود عراقيل أمام المرأة في تقديم شـــكوي أمام الشرطة، وهو ما يعتبر قصور في حد ذاته كما سنوضح لاحقًا. ولا توجد تصنيفات مفصلة في الاحصـــــائيات التي تحتفظ بها الجهات الرسمية، وخاصة تلك التي تتعلق بالمِرأة. وُلكن وفق ما افاد به محققى الشرطة فإنها حالات نادرة جدًا، لان أغلب القضايا يتم حلها بشكل وديٌّ كما ويؤكد ذلك اللقاءات مع الخبراء في المؤسسات النسوية حديث ذكروا أن الشرطة تحجم عن تحريك شكاوي العنف، ولديهم حالات موثقة بذلك. 🍟

²⁰¹ يعرف المحرم شرعًا بأنه الشخص الذي لا يجوز للمرأة الزواج منه، ويحرم عليها تحريمًا ابديًا، كالأب، والأخ، والابن.. إلخ.

⁰³ اربعة مجموعات تركيز من النســــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

²⁰⁴ مجموعة تركيز من محققى الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧.

مقابلة عبر الهاتف مع نافذ المدهون، عميد المعهد العالي للقضاء في غزة، أجرى المقابلة ريم فرينة مدير جمعية عايشــة لحماية للمرأة والطفل

ومجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

²⁰⁷ مقابلة مع ريم فرينة، مدير جمعية عايشــــة لحماية المرأة والطفل ، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٧؛ مقابلة مع اصلاح حســــنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥٠ فبراير ٢٠١٧

وفي قضايا التفريق، تساهم القوانين الحالية والتي تعطي مهل طويلة للزوج قبل رفع دعوى التفريق في اعاقة وصول المرأة العدالة، حيث تصل هذه المهل في بعض الأحيان إلى أكثر من عام. عندما تدرك المرأة أن التفريق قد يحتاج إلى سلة تقريبًا، فإنها بالعادة تلجأ إلى التنازل عن حقوقها، ورغم ذلك قد تبقى معلقة دون طلاق، إذا كان الزوج متعسافًا أو يريدها أن تدفع مبلغًا من المالي وليس مجرد التنازل عن الحقوق المالية الملحقة بالطلاق. كما قد تخشى بعض النساء المنفصلات رفع قضايا التفريق من إمكانية رفع الزوج لدعوى بيت الطاعة، لأنها لو خسرت دعوى التفريق، فلن تستطيع، لو صدر حكم ضدها ببيت الطاعة، أن ترفع دعوى النفقة. وفكرة الطلب في بيت الطاعة يعتبر أمرًا منطقيً وفقا لقانون الأحوال الشخصية، حيث أن مطالبة الزوج بالأنفاق تفترض وجود الزوجة في البيت، ولكن المشكلة إن هذه الدعوى عادة تستخدم للإضرار بالمرأة التي تركت بيتها نتيجة للاعتداء المتكرر، وليس لديها إثبات للتفريق على اساس النزاع والشقاق. ورغم هذه العقبات يتفق المحامون والقضاة الشرعيين من عينة الدراسة على أن قضايا التفريق اصبحت اسهل، سيما دعوى النزاع والشقاق. أما في قضايا الملكية والميراث فلا يوجد تمييز ضد المرأة في الإجراءات، حيث يتساوى الرجال والنساء في إجراءات المحاكم وكلاهما يملك نفس الحقوق الإجرائية في مواجهة الآخر.

2 العدالة غير الرسمية:

اختلفت النساء حول طبيعة تعامل رجال الإصلاح مع قضاياهم، ويرجع الأمر بالعادة إلى طبيعة ونوع القضية. وفي قضايا الاعتداء، ينهر رجال الإصلاح المرأة التي جاءت لتشتكي من ضرب غير مبرح، وفي كل الأحوال لو اكتشفر رجال الإصلاح أو المخاتير إن المرأة أخطأت فإنها تتعرض للتأنيب منهم. ولهذا تحجم النساء عن الشكوى لرجال الإصلاح أو المخاتير من الاعتداء لوجاء الاعتداء بعد خطأ منها، حيث يعتبر هذا من قبيل التأديب المشروع من وجهة نظرهم. أما في قضايا الميراث فيكون المخاتير ورجال الإصلاح داعمين لموقف المرأة باعتبار أن الأمر ديني وواجب عليهم احقاقه. وفي قضايا التفريق عادة لا يرحب بالمرأة، ويمثل نهرها وثنيها عن طلبها اتجاه شائع لدى رجال الإصلاح، وخاصة إن كان لديها اولاد، رغبة منهم في الحفاظ على الأسرة. وفي قضايا الملكية يختلف الامر باختلاف القضية، ولكن وفق الاعراف السائدة، فإن المرأة يجب أن تراعي ظروف زوجها، ولا تتشدد في القضايا المالية، وخاصة لو كان معسراً. وفي كل الأحوال، نجد أن المرأة تحدد خياراتها للجوء للعدالة وفق عدالة قضيتها من وجهة نظر المجتمع والمخاتير ورجال الإصلاح، وليس من وجهة نظر القانون أو الحق، وفي حال احسات المرأة أن

⁰³ بالعادة ترفع المرأة دعوى التفريق بعد أن تكون قد انتقلت للعيش في بيت أهلها، والقانون يمنحها النفقة وهي في بيت أهلها اذا كان الزوج لم يجهز لها مكان مناسب للســــكن يتناسب مع اقرانها، فإذا طلبها في بيت الطاعة، عن طريق دعوى بيت الطاعة، فإن جهز لها بيت مناسب، وحكمت المحكمة له بناء على ذلك، فإنها تفقد حقها في النفقة إن لم تلبي أمر الذهاب إلى بيت زوجها.

⁰⁰⁹ اربع مجموعات تركيز من النســـــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

[🐠] مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

كما ويصــر رجال الإصلاح على عدم استقبال شكوى المرأة إلا لو كان معها أحد من أهلها، ويرجعون سبب ذلك إلى ثلاث اسباب: الأول، حماية لأنفسـهم من المشــاكل مع عائلتها ومن إمكانية أن تدعي هي اشياء غير صحيحة وغير لائقة على رجل الإصلاح أو المختار. والسبب الثاني، حماية للمرأة نفسها لان التي تأتي دون علم اهلها ربما تتعرض لمشاكل أكبر أو خطر التعرض للقتل. والسبب الثالث، أن الخلوة لا تجوز بين الرجل والمرأة وفق الاعراف والفهم السائد للدين. ورغم ذلك، أكدوا أنهم ممكن أن يستقبلوا المشـتكية إذا كانت مشكلتها خطيرة وعودتها للبيت ستسبب في قتلها، ويمكن أن يبادروا بأنفسهم بالاتصال بأحد القاربها إن وجد، أو يحضروا أكثر من رجل إصلاح ومختار ليشهدوا شكواها. وعادة ما يتم تحويلها على بيت الأمان إن لزم الأمر، من خلال الاتصال مباشرة مع ادار ته في كل الأحوال، إن الإجراء السابق يدفع المرأة للإحجام عن المطالبة بحقها، إن لم يجد داعم لها من الذكور في الأسرة.

ثَانياً: عقبات اجتماعية وثقافية

تعتبر العقبات الاجتماعية والثقافية أساس للعقبات الأخرى التي تعرقل وصول المرأة للعدالة. وتتشابه العقبات بين العدالة الرسمية وغير الرسمية في قضايا الأسرة، ولكنها تزداد شدة أمام العدالة الرسمية، والتي يعتبر اللجوء لها مرفوضًا من قبل المجتمع في قضايا الأسرة، وخاصة قضايا العنف الجسدي. وللأب وضعية خاصة في الأعراف والتقاليد السابقة، ولا يقبل المجتمع الشكوى ضده، إلا في حالات خاصة جدًا تتعلق بنوع القضية أو سمعة الأب. أما الشكوى ضد الزوج أو الأخ، فيستند الأمر في أغلب الأحيان، إلى رؤية المجتمع لمدى عدالة طلبات المرأة، وما يراه المجتمع انصافا ليس بالضرورة العدل، سيما وفق المعايير الدولية. فيما يلى تبيان للعقبات الاجتماعية والثقافة أمام العدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

تعتبر العقبات الاجتماعية والثقافية هي ابرز العقبات التي تدفع المرأة للإحجام عن اللجوء للعدالة. وتعد هذه العقبات من أكثر المسائل التي تعيق المساواة بشكل عام بين الرجل والمرأة. ولهذا أكدت اتفاقية السيداو في المادة (٥) على ضرورة التزام الدول "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسيين، أو على ادوار نمطية للرجل أو المرأة." ويمكن القول أن العائق الاجتماعي والثقافي هو المؤثر الأكبر على قرار النساء في اللجوء للعدالة، وإن أغلب النساء يحجمن عن اللجوء للعدالة أو حتى طلب المساعدة لهذا السبب.

²¹⁰ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

⁴⁰ اربع مجموعات تركيز من النســـــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

وتؤدي شكوى المرأة ضد زوجها بالعادة إلى الطلاق، ولهذا لا تأت المرأة للشكوى غالبًا إلا اذا كانت تغكر في الطلاق أو تتوقعه كنتيجة. ولهذا عادة ما تنجح الشرطة في ثني المرأة عن شكواها، حينما يوجهونها بهذه الفكرة. كما وتحجم المرأة التي لديها أولاد بالعادة عن الشكوى ضد زوجها سواء في قضايا العنف او التعدي على الملكية، خوفًا على سمعة اولادها وطلاقها. كما ويمارس الأهل في كثير من الأحيان ضغوطًا على المرأة لحملها على عدم الشكوى، والصبر على اعتداء الزوج، وخاصة في الأسر الفقيرة التي لا تريد تحمل تبعات الطلاق، سيما لجوء ابنتهم واولادها إلى العيش في بيت اهلها وتحمل نفقاتهم أو جزءا منها. ويعزز من ذلك قلة قيمة النفقة وصعوبة تحصيلها وخاصة في حال الزوج غير الموظف.

وقد أكد رجال الشرطة أن مجرد دخول المرأة إلى مركز الشرطة يعتبر مرفوضًا ومعيبًا من قبل المجتمع، وهناك بعض قضايا الاعتداء التي تم حفظها لان الأهل يرفضون مجرد دخول ابنتهم إلى مركز الشرطة. وبالتالي تحتاج المرأة إلى عزيمة كبيرة ومســـــاندة من الأهل لكي تقرر الأقدام على هذه الخطوة. والحقيقة إن هناك ضرر اجتماعي حقيقي من لجوء المرأة للشـــرطة، حيث تعتبر وصمة لدى الكثيرين. وتؤكد هذه النتائج أحد الدراسات والتي افادت بأن ما نسبته ١٪ من النساء من ضحايا العنف الأسري يمكن أن بلحأن للشرطة.

ويرى رجال الشرطة أن الأمر يختلف من مكان لأخر. وذكر أحدهم إن شكوى المرأة ضد زوجها أكثر تقبلا في بعض المناطق عنها في مناطق أخرى. ويقر رجال الشرطة بأنهم يأخذون بعين الاعتبار اسباب الاعتداء بالضرب، فإن كان بغرض "التأديب" فإنهم بالعادة لا يحررون شكوى، ويؤكدون أن للزوج والأب واحيانًا الأخ حق التأديب بالضرب، ولكن ليس الضرب المبرح.

ويقول رجال الشـــرطة إنهم لا يحبذون تحويل المرأة إلى بيت الأمان، ويعتبرونه أخر ملجاً. ولذا يحاولون حل المشــكلة، أو اقناع المرأة بالأحجام عن الشــكوى، إذا لم يكن لها ملجاً سوى بيت المعتدي، وكانت الشــكوى ستؤدي بها إلى بيت الأمان، وكان وضع المرأة ليس خطيراً بما يكفي لتقدم شكوى، ما لم يكن الاعتداء جناية (كسر، جرح غائر). ويحاول عندها المحقق الإصلاح بنفسه أو من خلال العلاقات العامة في الشـرطة. وأظهرت النسـاء اللواتي يعرفن بوجود بيت الأمان من عينة الدارسة فكرة سلبية جدا عنه وما يرتبه اللجوء له من ضغط نفسي و"عار" يلحق البنت والعائلة، من وجهة نظرهم.

²¹³ و اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهريناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠١٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧ (2012) Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

²¹³ مجموعة تركيز من محققى الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

²¹⁹ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهريناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شـــــهر ديسمبر ٢٠١٦

وتقول بعض النساء في عينة الدراسة أن المجتمع بات أكثر تقبلًا للجوء المرأة للعدالة، سيما في قضايا الملكية والميراث، أما قضايا التفريق والعنف، فما زال السائد في المجتمع رفضهما، ويحجم الجميع عن الدفع باتجاه الطلاق على مجرد الاعتداء بالضرب الذي لم يسبب اذي بليغ أو مجرد سوء المعاملة. وتقول أغلبية النساء في عينة الدراسة أن اللجوء للعدالة الرسمية في القضايا المالية أو قضايا العنف من الأمور المعيبة، اذا كانت ضد الاب أو الأخ، ولكن يتقبلن الأمر لو كان ضد الزوج. كما وتوجد ثقافة سائدة تتعلق بضرورة أن تصبر المرأة على اذى زوجها، وإن وجوده معها أهم من المال، ويضاف إلى ذلك رغبة المرأة

> في الحفاظ على اسرتها، وبالتالي تمتنع بالعادة عن الشـــكوي أو المطالبة بحقوقها المالية. كما وتعتبر المرأة المتزوجة أهلها سندها الأول، وبالتالي تحجم في كثير من الأحيان عن طلب حقها في

> الميراث حتى لا تخسر الذكور من أهلها. 🕰

لدى بــــنات، إذا لجأت لوسطائل العدالة فلن يتقدم أحد لخطبتهن، لســـان الناس لا يرحم

وترى بعض النساء ويؤيدها في ذلك بعض الدراسات والخبراء، أن هذه الثقافة بدأت في التراجع في العشـــــر سنوات الاخيرة. وقد أوضحت أحد الدراسات أنه في العام ١٩٩٩ كانت نسبة النساء اللواتي

احجمن عن طلب حقهن في الميراث (٣٨)٪ أما في العام ٢٠١٣ فانخفضت

النسبة إلى (٤ ٢)٪ في الأرض الفلسطينية. والواقع أن دعم الزوج أو الأولاد له دورًا حاسمًا في مطالبة المرأة بحقها في الميراث، وبالمقابل اعتراضه أو اعتراضهم يعنى احجامها عن المطالبة، حيث يخشــــي بعض الازواج من اتهامهم بالطمع.

> وتقول أغلب نساء العينة اللواتي احجمن عن طلب التفريق رغم توفر اسبابه إن ما يمنعهن الخوف من الانفصــــال عن الاولاد، حيث أن سن الحضانة للبنت ٩ سنوات يمكن رفعها لـ ١١ سنة وللذكر ∨يمكن رفعها لـ ٩ سـنوات. ولا يردن أن يعيش اولادهن في كنف زوجة اب، ربما لا تحسن معاملتهن، أو أن يفترق اولادها لبلوغ بعضهم سن حضانة الأب دون غيرهم. كما إنه وعندما يكون اولاد المرأة كبارًا يصبح طلب التفريق صعبا جدا، مهما كانت معاملة الزوج، لأن المرأة تخاف على سهعة اولادها، حيث تخاف أن يكرهها

أين ســـاندهب إذا طلبت الطلاق من زوجي بعد هذا العمر، أنا لا اريد أن اسبب الفضيحة لأبنائى

20 🚧 اربع مجموعات تركيز من النســـاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٧١٧ ؟؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شـــــهر دیسمبر ۲۰۱٦

🛂 Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

224 اربع مجموعات تركيز من النســـاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شـــــهر دیسمبر ۲۰۱٦

اولادها.🐸

كما ويســــود في المجتمع ثقافة عدم جواز خروج المرأة الا بإذن رب الأسرة أو زوجها، وليس لها التحرك بحريتها مثل الرجل أو الشاب في العائلة، ويرجع ذلك إلى معتقدات تنسب للشريعة الإسلامية. وبطبيعة الحال ليس من المنطقي أن تطلب البنت من أهلها أو زوجها اذن لكي تذهب لشــكوتهم في الشـرطة أو تحصـل على اذنهم لرفع قضية ضدهم في المحاكم، ولهذا لا تكون الشــكوى الا من خلال الهروب من البيت، وهذا قد يعرض الفتاة لخطر الاعتداء الجسيم أو القتل. وعادة ما تنجح المرأة في الوصول للعدالة،

ولو جزئيًا، اذا توافرت لها مساعدة الأهل ضد الزوج أو الزوج ضد الأهل، حسب نوع القضية. وعلى سبيل المثال، قد يساعد الزوج زوجته في رفع قضية ميراث ضد اخوانها، وقد يساعد الأهل ابنتهم على رفع قضية ميراث ضد اخوانها، وقد للشرطة ضد عنف زوجها. وفي كل الأحوال تتمتع المرأة المتعلمة العاملة بهامش اكبر من الحرية. ويلاحظ من نتائج المقابلات أن المجتمع أكثر تقبلاً لشكوى المرأة في قضايا الملكية والميراث، حيث لا توجد مفاهيم واعراف مجتمعية تنتقص من حق المسرأة فيهما، وأن وجدت في بعض المجتمعات الضيعة فإنها بالعادة تكون منبوذة لتعارضها مع المفاهيم السائدة للشريعة الإسلامية.

كيف سأذهب لأشتكي إذا كان أخي يضربني إن خرجت من البيت لرؤية أولادي، كما أني لو ذهبت إلى احد المختار سأسبب العار لأخي وأنا لا اريد ذلك.. من العيب أن تلجأ البنت لمركز الشرطة للشكوى من أهلها

2 العدالة غير الرسوية:

يعتبر اللجوء للعدالة غير الرسمية أكثر تقبلاً من قبل المجتمع، سيما مختار العائلة والذي لا يعتبر شخصاً غريباً. وتقول بعض النساء إن العدالة غير الرسمية بالعادة هي الخطوة الأولى للنساء قبل التفكير في اللجوء للعدالة الرسمية، وربما تكون ممرا اجباريا حتى لا تتعرض المرأة للوم من المجتمع وهذا ما اكده المحامون، حيث افادوا أن ٩٠٪ من القضايا التي تصلهم تمر اولاً عبر العدالة غير الرسمية. ونفس النتيجة توصلت إليها أحد الدراسات ولكن في الضفة الغربية عن وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية.

^{22 22} نفس المرجع في المرجع

²²⁸ منال الجعبة، "متابعة اجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي (٢٠١٢)

وفي قضايا العنف يكون الأمر متقبلًا لو كانت الشكوى ضد الزوج أو الأخ، أما الأب فعادة ما يلوم المختار البنت نفسها على اللجوء له، ويطالبها بالعودة إلى بيتها، إلا اذا كان أهلها من اصحاب السوابق أو كان الاعتداء المدعى به جنسيًا. أما في قضايا الملكية فترى النساء إن اللجوء مقبول في المجتمع ضد الأخ أو الزوج، ولكن غير متقبل ضد الأب في كل الأحوال، حيث تقول أحد القواعد التي تنسب للشرع "انت ومالك لأبيك". وفي قضايا التفريق، قالت النساء في عينة الدراسة أن اللجوء لوسائل العدالة غير الرسمية أكثر تقبلًا، وتجنب الأولاد الوصمة المجتمعية المترتبة على اللجوء للعدالة الرسمية ضد الأب. وقد أكد المخاتير ورجال الإصلاح على نفس التوجهات، ويمكن القول إن ما يحدد ردة فعل المجتمع طبيعة القضية وسمعة الأهل. وكلما كان الاهل من اصحاب السمعة الطيبة والبيئة المحافظة، اصبحت القيود أكثر على المرأة في ممارسة الشكوى من أي اعتداء اسري، حيث تلام من قبل مستقبلي الشكوى والمجتمع، وتكون ردة فعل الأهل مبالغًا فيها، لو اقدمت ابنتهم على الشكوى.

ويعد حل قضـــــايا الميراث والملكية أمام العدالة غير الرسمية أكثر تقبلًا في المجتمع، كما يتيح للمرأة بالعادة فرصة التصالح مع الطرف الأخر، وخاصة عندما يكونوا اخوانها. وفكرة الصلح هي من تدفع المرأة بالعادة للجوء للعدالة غير الرسمية، وتكون في الغالب الخيار الأول قبل التوجه للعدالة الرسمية. وكذلك الحال في قضــــايا الملكية فالمرأة التي ينكر عليها زوجها أو أخوها ملكيتها تذهب بالعادة للعدالة غير الرسمية، لرغبتها في الحفاظ على حد أدنى من العلاقة، لان ذهابها للعدالة الرســـمية، يعني في الغالب القطيعة للأخ أو الطلاق في حال الزوج في اغلب الحالات.

ميات: الله المتوادية الله عنوادية المتوادية المتوادية المتوادية المتوادية المتوادية المتوادية المتوادية المتوادية

تتميز العدالة غير الرسمية عن الرسمية، بأنها عدالة مجانية أو بتكاليف منخفض قيدا، وتشيير أحد الدراسات أن حوالي (٥٧) ٪ في مناطق السلطة الفلسطينية لا يستطيعون تحمل تكلفة محامي، وأن الدراسات أن حوالي (٥٧) ٪ في مناطق السلطة الفلسطينية لا يستطيعون تحمل تكلفة محامي، وأن (٩٠,٨) لم يستعينوا بمحامٍ من قبل. وتعتبر العقبات الاقتصادية للوصول للعدالة الرسمية من ابرز العراقيل التي تواجه النساء، سيما النساء اللواتي لا يعملن والنساء اللواتي يرزحن تحت خط الفقر، حيث تصل نسبة الفقر في قطاع غزة إلى (٣٨,٨) ٪ في قطاع غزة وفق احصائيات ٢٠١١.

²³⁾ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهريناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شـــــــهر دىسمبر ٢٠١٦

United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

الجهاز المركزي للإحصـــــــاء الفلســــطيني، "مســــتويات المعيشــــــــة"،

| http://www.pcbs.gov.ps/site/lang ar/881/default.aspx#HouseHold>

ويكون الفقر بين النساء أعلى بكثير من هذه النسبة، حيث تبلغ نسبة مشاركة المرأة في العمل المأجور في قطاع غزة (١٩,٧)٪ منها فقط (٤٠,٤)٪ فقط عمل بدوام كامل، فإن العامل الاقتصادي له دور كبير في عرقلة وصول المرأة للعدالة. تعتبر مصاريف وأتعاب المحاماة الجزء الأكبر من المشكلة، وخاصة في القضايا أمام المحاكم النظامية، والتي تأخذ وقتًا طويلًا جدا، ترتفع معه تكاليف أتعاب المحاماة. كما وقد تحجم المرأة عن اللجوء للعدالة خوفًا من التبعات الاقتصادية، مثل الطرد من المنزل أو الحرمان من النفقة، والذي يحتاج إلى قضايا ومشاكل جديدة، تحتاج مصاريف أخرى ووقت طويل.

1 العدالة الرسمية

تعتبر تكلفة الاستعانة بمحامى هي التكلفة الأعلى في إجراءات التقاضي، أما مصاريف المحكمة فتكون قليلة نسبيا، سيما امام المحاكم الشرعية. وتقدر تكلفة تعيين محامي في دعوى التفريق بـ (٠٠٥-١٠٠٠) دينارًا، أما تكلفة دعوى النفقة (١٠٠- ٢٠٠) دينارًا تقريبًا، ودعوى الحضانة ما بين (٣٠٠- ٢٠١) دينارًا، والدعوى المتعلقة بالذمة المالية المتعلقة بالذهب ٥ ١ - ٠٠٪ من قبمته، أما دعاوي الميــــــراث وملكية الأرض فتكون الأتعاب فيها كحد أدنى (٢٠٠٠ - ٣٠٠٠) دينارًا. ويضـــاف إلى ذلك رسوم المحكمة والتي تكون أمام القضاء النظامي (١)٪ من قيمة الدعوى إذا كانت محددة القيمة، ولا تزيد في كل الأحوال عن (١٠٠) دينار أمام محاكم الصـــــلح و(٥٠٠) دينار أمام محاكم البداية. أما الدعاوي أمام القضـــــاء الشرعي، فهي اقل تكلفة نسبيًا، فرسوم التفريق (٩) دنانير، أما معاملة حصر الارث فرسومها (٥) دنانير. وفي بعض الأحيان، تتحمل المرأة ايضـًا تكلفة نشـر اربعة اعلاناتُ في صحيفة معتمدة حال لم يسـتدل للزوج على عنوان، وتصـل تكلفة ذلك إلى (٨٠) ديناراً ⁶⁹يجوز تأجيل دفع الرسوم أمام المحاكم النظامية [.] في حال الادعاء بالإعســـــار، لحين الحكم في الدعوى، ويمكن أن تعفى اذا كان القرار ليس في صالحها، وفق المادة (١٤) من قانون رسوم المحاكم النظامية. كما ويجوز اعفاء المعسـر من رسوم المحكمة أمام القضاء الشرعي بموجب المادة (٥) من قانون رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣٣. وفي حال التفريق ترفع المرأة بالعادة دعوى نفقة عدة وحضانة ومؤخر، وهِذا يعنى تكاليف عالية قد تصل إلى (١٠٠٠-٢٠٠٠) دينارًا إذا ارادة المرأة رفع دعوى التفريق وتبعاتها. ولا يوجد في القانون الفلســـطيني ما يلزم المحكمة بتعيين محامى للشخص غير المقتدر أمام القضاء الشرعي، ولكن عادة ما يحاول القضاة ايجاد محامى للمرأة من خلال البحث عن متطوع أو تحويل المرأة إلى أحد المراكز التي تقدم خدمات قانونية مجانية.🕰

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، "في مؤتمر صحفي سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يستعرض أعمال المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يستعرض أعمال المجلس الأعلى http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=857 > 7 م" </ri>

²³⁴ قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، جدول رقم ١

الاعلانات هي: اعلان خصوم، إعذار، اعلان الحكم الابتدائي، واعلان الحكم المصدق من الاستئناف.

[🥸] مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

²³⁶ ويقول أحد المحامين إن هذا النظام غير معمول به أمام المحاكم، وغالبًا ما يتم تحويل السيدات إلى مراكز المساعدة القانونية المجانية،

²⁷ مقابلة مع اسماء ابو لحية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٧

²³⁸ قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، المادة (١٤)

وبموجب هذا النص يجب أن تحصل المرأة على شهادة من أثنين من المخاتير بعدم قدرتها على دفع الرسوم لكي يتم اعفائها.

⁴⁰ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

واجمعت نساء عينة الدراسة على إنهن لا يستطعن تحمل تكاليف المحامي، وإنها مرتفعة. وبالتالي لا يمكن أن يرفعن دعوى إلا بمساعدة الأهل أو الزوج. وهذا يجعل رفع دعوى دون دعمهم المادي مستحيل عمليا، إلا في حال الحصول على مساعدة قانونية مجانية من إحدى المؤسسات. وتظهر هذه المشكلة بالأخص بين النساء غير العاملات والتي تبلغ (٢,٠٨٪) من النساء في قطاع غزة. كما تشير أحد الدراسات الحديثة أن (٢,٤٨٪) من ذوات الإعاقة قلن إنهن لا يستطعن تحمل تكاليف محام.

ويمكن للمرأة رفع بعض الدعاوى دون الحاجة إلى توكيل محامي، سيما أمام القضاء الشرعي. وتعتبر دعوى عفش البيت أو المؤخر أو النفقة من الدعاوى السهلة التي يمكن للمرأة أن ترفعها وحدها دون محام. كما إن دعاوى الحضانة سهلة نسبيًا، طالما لم يدع الزوج أن زوجته غير أهل للحضانة. وبكل الأحوال، يمكن للمرأة رفع أي دعوى أخرى، بما فيها دعاوى التفريق، إذا لم يكن للزوج محامي، فإن كان له، فيفضل أن يكون لها محامى، لأنها على الاغلب لن تستطيع مواجهة محامى زوجها. ويقول أحد الخبراء أن

الموظفين والقضاة في المحاكم يساعدون المرأة عندما تباشر الإجراءات بنفسها دون محام.

وهناك عقبات اقتصادية أخرى تتعلق بمصير المرأة بعد الطلاق، خاصة المرأة غير العاملة وأهلها معسرين. ووفق عينة الدراسة والمحامين من العينة تحجم بعض النساء عن اللجوء للعدالة لأنها لا تريد أن تفقد سكنها أو نفقتها. بعض النساء من عينة الدراسة قلن إنهن لم يطالبن بالتفريق رغم هجر زوجها لهن أو تعرضهن للتعنيف من قبل الزوج بشكل دائم لان الزوج ما زال يسمح لهن بالعيش في منزل الزوجية أو/و يقوم بالإنفاق. كما إن الأهل غير ميسوري الحال قد يدفعن بناتهن لعدم طلب التفصيص مريق لانهم لا يستطيعون أو لا يريدون تحمل مصروف ابنتهم مرة أخرى

لو قمت برفع قضيية تفريق عليه سيية تفريق عليه سييقوم بطردي أنا وأولادي (ذوي اعاقة) من المنزل.. أنا لا اريد العيش معه، ولكن ليس لدي مكان أخريمكن أن الجأ له أنا واطفاليي العلاق

⁴² اربعة مجموعات تركيز من النســـاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهريناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

وينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

[🐠] مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ 🛭 ١ فبراير ٢٠١٧

⁴⁵ مقابلة مع سمير حسـنية، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسـطيني لحقوق الإنســان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبر اير ٢٠١٧

⁴⁰ اربعة مجموعات تركيز من النســــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠٠٦

2 العدالة غير الرسمية

يغلب الطابع المجاني على العدالة غير الرسمية، وقد يتلقى المحكمون أو بعض مؤسســـــــــات التحكيم مقابل يعتبر رمزي بالمقارنة بتكاليف التقاضي امام القضــــــــاء النظامي، أما أغلب مقدمي الخدمة فلا يتلقون أي مقابل على الصلح او على التحكيم من الخصوم. ولا يلزم وجود محامي أو لسان أمام الوسائل غير الرسمية، بل إن بعض المؤسســـــــــات لا ترضى بوجودهم كممثلين، وتطلب من الأطراف تمثيل أنفسهم، وخاصة في القضايا الأسرية. وبالتالي، لا يوجد أي عائق اقتصادي للولوج للعدالة غير الرسمية، الا تكلفة المواصلات، وهي بسيطة، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن المختار يكون في محيط العائلة في أغلب الأحيان، ومؤسسات الإصلاح والتحكيم لها فروع في كل المحافظات.

وفي بعض الأحيان قد يترتب على الحلول التي يتم التوصل إليها في بعض القضايا تكلفة على المرأة، مثل أن يتعهد زوجها بتطليقها مقابل أن ترجع مالاً قد انفقه عليها أو مصاغ أهداه لها. وفي هذه الحالة قد تعجز المرأة عن الدفع، وبالتالي تصبح إمكانية الحصول على الطلاق مرهونة بتوفير المال، ويكون الامر صعب جدًا إذا كانت المرأة لا تعمل، وكان أهلها معسرين. وقد يتدخل في هذه الحالة رجال الإصلاح لتدبير المبلغ من خلال المتبرعين، كما افادت جمعيات الإصلاح من عينة الدراسة.

رابعاً: عقبات تتعلق بالوعي

تحتاج المرأة إلى حد أدنى من الوعي بحقوقها وكيفية الدفاع عنها حتى تصل للعدالة. وتشلير إحدى الدراسات إلى تدني الوعي بأجهزة العدالة الرسمية بصفة عامة حيث بينت أن (٢٠٤٠) من عينة الدراسة لا تعلم كيف تستخدم المحاكم ويعتبر الحق في عدم التعرض للضرب من اقل الحقوق التي يوجد بها وعي، وأكثرها هو الحق في الميراث، حيث يتم التوعية حوله في المساجد. وتحتاج المرأة إلى وعي بآليات العدالة الرسمية وغير الرسمية، واماكن تواجدها، وطرق الوصول إليها. وهذا الوعي يتطلب تدخل من الجهات الرسمية والمجتمع المدني لكي يكون حقيقية واقعة تساهم في تعزيز وصول المرأة للعدالة. فيما يتعلق بوعى المرأة بحقوقها.

1 العدالة الرسمية

أظهرت عينة الدراسة أن النساء يمتلكن وعيًا متوسطًا ببعض حقوقهن، مع العلم أن النساء في العينة تعرضن لنزاعات ولجأن لوسائل العدالة الرسمية وغير الرسمية، ولاحظ الباحث أن مرور النساء بتجارب أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية لم يساهم في اكسابهن الوعي اللازم. وهذا يضع تساؤل حول مقدار الوعي الحقيقي في المجتمع، والذي يحتاج إلى دراسات معمقة ودورية. ووفق الملاحظ من المقابلات ومجموعات التركيز أحتل الميراث المرتبة الأولى من حيث الوعي وارجع أغلب النساء ذلك إلى الدروس التي يتلقينها في المساجد، وقليل منهن ارجعنه لورش العمل التي تقوم بها المؤسسات. أما الوعي بالحق في التفريق هو متوسط، ولا تعرف اغلب نساء العينة الحالات التي يحق لهن فيها التغريق. كما ولا تعرف أغلب النساء قلن إنهن لا يعرفن بأن هناك كما ولا تعرف أغلب النساء حقيق أو دوره. الكثير من النساء قلن إنهن لا يعرفن بأن هناك مراكز يمكن أن تقدم مساعدة قانونية مجانية، واغلبهن يؤمن بأن للزوج والأب حق التأديب بالضرب، وما يعترضن عليه فقط هو الضرب بلا سبب حقيقي أو الضرب المبرح.

ووفق نتائج أحد الدراسات فإن (٧٤,١)٪ من النساء في قطاع غزة ترى أن العنف الجسدي كافي لطلب الطلاق، و(٥,٧)٪ رأين أن النساء يجب أن لا يسمح لهن بالطلاق تحت اي مبرر. ويعتقد (٦٥,٦)٪ أن النساء والرجال يجب ان يتمتعون بحقوق متساوية في الطلاق. وتبرز النتائج السابقة وعي مرتفع نسبيًا، وهو ما يخالف نتائج هذه الدراسة سيما في قضايا العنف الجسدي، حيث تعتقد الكثير من النساء بحق زوجها في ضربها، وخاصة إذا وجد سبب.

ويرى المحامون من عينة الدراسة أن النساء لا يتمتعن بالوعي الكافي لمعرفة حقوقهن. وقال أغلبهم أن أكثر الحقوق التي تعرف عنها المرأة هو الحق في الميراث، وما تعرفه عنه مجرد معلومات سطحية. ورغم ذلك إنهم أكدوا أن هناك ازدياد ملحوظ في الوعي بالحق في عدم التعرض للعنف، وبشكل عام هناك زيادة في الوعي لدى النساء خلال السنوات الاخيرة.

الرجال هم من يحتاجون للوعي، فوعينا لن يغير من الأمر شيء، لانهم من بيدهم القـــرار، ولن اســــتطيع اللجوء للعدالة إذا عارضوا

44

⁴⁹ اربعة مجموعات تركيز من النســــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

²⁵¹ Ibid

مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

وتفيد إحدى الدراسات المسحية أن النساء تعانى من وعى اقل من الرجال بوسائل اللجوء للعدالة حيث تفيد احد الدراسات المسحية أن وعي النساء اقل من وعي الرجال بـ (٤١)٪. كما وترى (٧١,٤)٪ من النساء ترى أن القانون غير واضح ولم يأخذ بعين الاعتبار كافة زوايا النزاع في الحســــــبان وتعكس بعض الاحصـــائيات الاخرى ضعف الوعى الجندري لدى المرأة، بل واقراراها إنها شخص ليس مســـاوي، فقد اشارت الاحصائيات أن (٦٥,٦)٪ فقط من النساء تؤمن بضرورة وجود حقوق متساوية في الطلاق. و فقط (٥,١)٪ يعتقدون أنهن يجب أن لا يتركن حقوقهن المالية. و(٤٣,٨)٪ فقط يؤيدن حق المرأة في الطلاق.🕰 وتشيير دراسة اعلنت حديثًا عن مركز شئون المرأة إلى مستويات متدنية من الوعى بوسائل العدالة الرسمية وبالحقوق بين النساء ذوات الإعاقة. وافادت (٧,٠٥) ٪ من عينة الدراسة أنهن لا يعرفن عن دور القضاء النظامي، (٢٥,٦)٪ لا يعلمن عن دور الشرطة، ونسبة (٤٧)٪ لا يعلمن عن دور القضاء الشرعي، (٤٣,٦)٪ لا يعلمن عن الدور المنوط بالمحامى، (٣٨.٥)٪ فقط لديهن معلومات عن جهاز الشرطة المدنية وطبيعة عمله ودوره، و(٢٨.٩)٪ فقط لديهن معلومات عن المنظمات الغيـــــر حكومية، و (٢٣.٢)٪ فقط لديهن معلومات عن النيابة العامة، و (٢٠.٩)٪ فقط لديهن معلومات عن القضاء الشرعي. وكان النسبة التي لديها معلومات عن القضاء النظامي هي (٧٠٥)٪ فقط. ويعزز من هذا الضعف عدم وجود مواد توعوية تناسب الاتصال مع ذوى الإعاقة البصرية والسمعية تتعلق بالوصول للعدالة والحقوق، وغالبًا ما تركز مؤسسات ذوى الإعاقة على الحقوق المتعلقة بالإعاقة فقط، دون الانتباه لحقوقهن الأخرى🕰 وغالبًا ما كانت نساء العينة تبدى معرفتهم بحقوهن والإجراءات، ولكن لما يتم سؤالهن عن هذه الحقوق، لا يقدمن اجابات او يقدمن اجابات خاطئة بي وقد اكدت إحدى الدراســات على نفس النتيجة حيث ادعت عينة الدراسية فيها الوعى بالحقوق، ولكن خلال المقابلات المعمقة تبين أنهم لا يعرفن حقوقهن ولا كيفية اقتضاؤها وهذا يطرح موضوعًا ذي أهمية حول جدوى ودقة الدراسات المسحية حول الوعي والتي تعتمد على سؤال المبحوث بشكل مباشر عن وعيه أو معرفته بشيء معين.

أجمعت النساء في عينة الدراسة على أن هناك مشكلة لديهن في الوصول للمعلومات من وسائل العدالة الرسمية. كما ابدت بعض النساء تخوفها من الدخول إلى عالم الانترنت خشية من التحذيرات من وجود مواد غير اخلاقية أو محاولات للإسقاط. واجمعت النساء على إنهن لم يحاولن معرفة معلومات عن وسائل العدالة من خلال الانترنت، وإنهن لا يعرفن عن وجود هذه المواقع. وبالتالي، يمكن القول إن المواقع الرسمية ليست الوسيلة المناسبة للاتصال مع أغلب النساء، حتى الأن. ويحتاج الأمر إلى دراسة معمقة لمعرفة وسيلة الاتصال المناسبة بالنساء.

United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

^{255 (}ينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

²⁵⁰ مقابلة مع محمود الزنط، مدير المشاريع في المنتدى الاجتماعي التنموي، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٧

و اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهريناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر

عنال الجعبة، "متابعة اجراءات المحاكم الشـــر عية فيما يخص النســـاء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (۲۰۱۲)

2 العدالة غير الرسمية

تتشابه عوائق الوعي أمام العدالة الرسمية وغير الرسمية في الجانب الموضوعي، حيث تطبق بالعادة نفس القواعد الموضوعية فيما يتعلق بالنزاعات محل الدراسة. ولكن يتضاعف تأثير نقص الوعي أمام العدالة غير الرسمية، حيث لا يوجد ضوابط قانونية على عمل رجال الإصلاح، وبالتالي يمكن أن تتعرض المرأة للإجحاف بشكل خطير، إذا لم تكن تعلم عن حقها بشكل جيد، حتى لا تقوم بالتنازل عن حقوقها بدون وعي.

ويعتبر جمع المعلومات عن العدالة غير الرسمية مهمة شاقة بشكل عام، نظرا لعدم وجود ادلة أو مواقع الكترونية لها. وبالتالي تتعرف النساء على الإجراءات امام وسائل العدالة من خلال التجربة أو اصحاب التجارب السابقة، وهذا لا يزيل غموض الأمر، نظرا لعدم وجود قواعد أو اجراءات ثابته أو موحدة للعدالة غير الرسمية، وإن وجد تشابه في الاساسيات. ولا يمكن الوصول للمعلومات حول العدالة غير الرسمية الا من خلال التواصل الشخصي، وهذا بالعادة لا يكون في حالة المرأة، والتي عادة ما يمثلها "وليها" أمام العدالة غير الرسمية. وبالتالي لا تعرف المرأة عن اجراءات وتطورات القضية عدم وسائل العدالة غير الرسمية الا من خلال وليها في أغلب الأحيان. ولهذا فإن وعي النساء حول العدالة غير الرسمية محدود جدًا، حتى بين من لجأن لها من عينة الدراسة. وقد ابرزت أحد الدراسات الوعي المتدني بين ذوات الإعاقة بخصوص آليات العدالة غير الرسمية، حيث اشارت نتائج الدراسة إلى أن (٣٩.٣)٪ فقط لديهن معلومات عن دور المخاتير والوجهاء، و(٣٥.٣)٪ لديهن معلومات عن لجان الإصلاح ودورها.

خامساً: القدرة على تمثيل المرأة لمصالحها

يعتبر تمثيل المرأة لمصالحها أحد عناصر إمكانية ولوج المرأة للعدالة، حيث إن قدرة المرأة على تمثيل نفسها، يساعدها في اقتضاء حقها بصورة سليمة. وفي أحيان كثيرة تمثل المرأة عن طريق وليها أو أحد ذكور العائلة دون أن يكون لها وجود أو رأي خلال سير الدعوى. وقد يساهم ذلك في اهدار حقوق المرأة، حيث إن مصالح الرجل الممثل لها لا مصالحها هي من تُمَثل، وهذا لا ينفي تطابق المصالح في بعض الأحيان. فيما يلى تبيان قدرة المرأة على تمثيل نفسها سواء امام الوسائل الرسمية أو غير الرسمية.

و55 اربعة مجموعات تركيز من النســــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســـمبر ٢٠١٦

ونينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

1 العدالة الرسمية

أغلب نساء عينة الدراسة قلن إن المرأة إذا لجأت للوسائل الرسمية، فهي من تحدد قراراتها وتمثل نفسها، ولكن بالتشاور مع أهلها، الذين لهم عليها النصح، وبعضهن قلن إن القرار بشكل كامل بيد الأهل. ويرى الباحث إن الأمريتأثر بعدة عوامل ابرزها سن المرأة ووجود دخل لها، وغالبًا ما تكون المرأة العاملة أكثر استقلالاً بقرارها. كما تستقل المرأة بقرارها كلما كانت أكبر في السن، ولديها أولاد كبار. ويلاحظ أن كل النساء اللواتي قلن إن القرار قرار الأهل كن من النساء اللواتي ممرن بقضايا عنف اسري من الزوج أو تفريق. ويرجع ذلك إلى أن المرأة التي تشكو العنف أو تريد الطلاق، كثيرًا ما تواجه بنقد مجتمعي شديد، لأنها لم تصبر أو تتحمل، كما إن القرار في قضايا العنف والتفريق قد يكون له تبعات سلبية اجتماعية ومادية يتحملها الأهل ايضاً، ولهذا يكون لهم دور ورأي مهم. ويضاف إلى ذلك كما سبق أن أوضحنا أن الشرطة تتطلب حضور "ولي" المرأة أو أحد محارمها، وإن كانت الشكوى تؤخذ من المرأة نفسها. وقد خرجت احد الدراسات التي اجريت في الضفة الغربية بنتيجة مشابهة، حيث أكدت أن النساء يكن أكثر الستقلالاً وتمثيل لأنفسهن امام العدالة الرسمية. ويرى الباحث إن فكرة تمثيل المرأة النفسها أمام العدالة الرسمية أكثر من غير الرسمية يرجع لأمرين: الأول يتمثل في عدم سيطرة العادات والتقاليد في بيئة العدالة الرسمية، كما هو الحال في العدالة غير الرسمية، حيث يعتقد البعض أن المرأة لا يجب أن تكون في مجلس الرجال وليسات أمام العدالة الرسمية، وهذا ينعكس على معاملتهم للمرأة.

2 العدالة غير الرسمية

يشترطرجال الإصلاح حضور ولي المرأة أو أحدًا من اهلها لكي نتعامل مع شكواها، كما سبق أن اوضحنا. وفي حال تم متابعة القضية ففي أغلب الأحيان لا تحضر المرأة ولا يكون لها رأي في سير القضية. ويقول رجال الإصلاح إنهم ليس لديهم اية مشكلة في وجود المرأة خلاف الإجراءات، وفي بعض الأحيان تحضر فعلاً، وأن العائق لحضورهن هو منع الأهل لهن. وتقول النساء إنهن ليس لديهن دور أمام العدالة غير الرسمية، حيث يمثل المرأة وليها، وهو من يتحدث باسمها، وبالعادة هو من يقرر عنها. وتقول ايضاً أن المختار يرفض التعامل معهن، ويعتبروهن غير مؤهلات لتمثيل انفسهن ومصالحهن. ولكن بعض النساء قلن إنهن يمثلن انفسهن أمام المختار، وإن رأيهن يعتد به، حتى إن لم يحضرن الجلسات. ويرى البلحث استنادًا إلى النتائج أن وجود النساء وتمثيلهن لأنفسهن يعتمد في أغلب الأحيان على نوع القضية ومستوى المرأة الاجتماعي والثقافي وعمرها. فهثلًا، في قضايا الميراث غالبًا ما تمثل المرأة نفسها، وخاصة إذا كانت القضية ضد الاخوة الذكور، كما يكون للمرأة المتعلمة والتي تعمل قدرة أكبر على تمثيل نفسها وقبول ذلك من اركان العدالة غير الرسمية.

و المجموعة تركيز من محققي الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

وَوَى منال الجعبة، "متابعة اجراءات المحاكم الشـــرعية فيما يخص النســـاء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠١٢)

[🝪] مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

اربع مجموعات تركيز من النســـــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠٠٦

سادسا: امكانية الولوح لذوات الاعاقة

تحتاج النساء ذوات الإعاقة لاعتبار خاص عند العمل على تطوير وصول المرأة للعدالة، حيث يعانين من ازدواجية في التمييز. ويحتاج ذلك إلى تدخل على الصعيد التشريعي من خلال ايجاد قوانين ولوائح وتعليمات تعطي تمييزًا ايجابيًا لذوي الإعاقة في الوصول للعدالة، كما تحتاج إلى امكانيات مادية لتوفير ملائمة المرافق وتيسير التواصل مع الاشخاص ذوي الإعاقة. فيما يلي توضيح لإمكانية ولوج النساء ذوات الإعاقة للعدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

يمكن القول إنه لا توجد عوائق قانونية أو اجرائية أمام ذوي الإعاقة، وإن لم يكن هناك قوانين كافية تساهم في توفير خدمة افضل لذوي الإعاقة أمام المؤسسات العامة. وقد نصت المادة (١١) من قانون المعوقين الفلسطينيين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ على: "تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية." كما ونصت المادة (١٥) على مسؤولية وزارة الحكم المحلي عن الزام المرافق الحكومية بمواءمة المرافق لذوي الإعاقة. ولا يوجد نص صريح لإمكانية تعيين مترجم اشراة لذوي الإعاقة السمعية أمام المحاكم في القضايا المدنية، إلا أن المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات التجارية والمدنية رقم (٢) لسنة ١٠٠١ تدعم تعيين مترجم اشارة حيث نصت على "اللغة العربية هي لغة المحكمة، فإذا كان الخصوم أو أحدهم أو شهودهم ممن يجهلون اللغة العربية فتجري المخاطبة بوساطة مترجم يؤدي اليمين القانونية على صدق ترجمته قبل القيام بمهمته". كما ونصت المادة (٢٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا كان المتهم أو الشادة أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عين رئيس قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا كان المتهم أو الشادة أو بالوسائل الفنية الأخرى."



ويحتاج وصول ذوات الإعاقة للعدالة الرسمية أو غير الرسمية مواءمة مؤسسات العدالة. ويؤكد العديد من المتابعين والخبراء أن المؤسسات الحكومية، سيما مؤسسات العدالة لا تلتزم ولو بالحد الادني بمتطلبات المواءمة. وتقريبا، جميع مرافق العدالة لا تؤمن وصول لذوى الإعاقة الحركية. كما إنها لا تؤمن وسائل تواصل مع ذوى الإعاقة البصرية أو السمعية. وتعتمد هذه المؤسسات على وجود مرافقين لذوى الإعاقة يتم التواصل من خلالهم. وفي حال عدم وجود مرافق، يمكن الاتصال بالهلال الاحمر أو جمعية الصم والبكم لتأمين مترجم اشارات. أما في اصحاب الإعاقة الحركية فإن الأمر يتطلب بالعادة تدخل المارة أو أمن المؤسسة لرفعهم على درجات السلالم. وقال محققو الشرطة والنيابة والقضاء الشرعي إن هذه الحالات نادرة، ويمكن النزول لمدخل المبنى لأخذ افادة صاحب الإعاقة. وتشيير احد الدراسات إلى ضئالة نسبة اللجوء للعدالة الرسمية بين ذوات الإعاقة حيث بينت الدراسة أن (٨٩)٪ لم يسبق لهن أن لجأن إلى العدالة الرسمية. ولكن وفي نفس الوقت اعتبرت نسببة كبيرة نسبياً انهن لو قررن اللجوء للعدالة سيلجأن للعدالة الرسمية حيث ايدت (٦٧.٨)٪ من عينة الدراسة أن تلجأ اللجوء للعدالة الرسمية. وتساهم ضآلة نسبة لجوء ذوات الإعاقة لوسائل العدالة في تبرير تأخير إجراءات المواءمة، باعتبار إنه أمرًا ليس ملحًا وربما ترجع التبريرات إلى ضعف الوعى بمفهوم المواءمة ومفاهيم شمولية ادماج ذوى الإعاقة في المجتمع. والحقيقة إن جميع مؤسسات العدالة سيما المباني القديمة قبل العام ١٩٩٩ تحتاج إلى مواءمة بيئية، وجميع المؤسسات تحتاج إلى مواءمة السياسات لتأمين تواصل وادماج لذوي الإعاقة في مؤسسات العدالة²⁶⁸

2 العدالة غير الرسمية

خلال اللقاءات مع المخاتير ورجال الإصلاح أكدوا أن الحالات التي تصليم، ويكون فيها طرف من ذوي الإعاقة قليلة جدا، وربما تمر سنوات دون وصول أي حالة. وقد أكدوا إن أحدهم لوجاء بالعادة يكون معه مرافق، وإذا كان من ذوي الإعاقة السمعية يمكن أن نتواصل معه من خلال الكتابة، أو من خلال مرافقه. وفي حال الاشخاص ذوي الإعاقة الحركية قال المخاتير إنه يمكن التوجه إلى محل سكناه إذا لم يستطع الوصول.

فه مجموعة تركيز من محققي الشــــــرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧؛ مقابلة مع حســـام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧؛ مقابلة مع بلال أبو خاطر، القاضي أمام محكمة الاستئناف الشرعية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

²⁶⁶ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

ون خلال المقابلات التي اجرى المقابلة فريق البحث مع النيابة العامة والقضاء الشرعي والشرطة أكدوا أن حالات ولوج ذوات الاعاقة لهم محدودة للغاية، ويتعاملون معها بنجاح، في اشارة إلى عدم الحاجة للموائمة البيئية.

[🝪] مقابلة مع محمود الزنط، مدير المشاريع في المنتدى الاجتماعي التنموي، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٧

ووج مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

المحور الرابع: جودة وسائل العدالة

تساهم جودة العدالة في تشبيع النساء على الوصول لها وذلك كنتيجة لزيادة الثقة فيها و فرصة الانصاف التي تقدمها. كما إن جودة العدالة تنعكس على طبيعة التدابير المقدمة وسرعة تقديمها. ويلزم لتحقق جودة العدالة توافر عدة أمور أبرزها: جودة القوانين؛ كفاءة وكفاية الكادر؛ واحترام خصوصية المرأة. وقد تأثرت جودة العدالة في قطاع غزة بأحداث الانقسام، وذلك نظرًا لتعيين كادر جديد في اجهزة الشرطة والقضاء والنيابة في اعقابه، وامتناع الكادر القديم عن العمل. ويزيد من وطأة هذا الوضع الحصار المفروض على قطاع غزة، والذي يعدم إمكانية وجود فرص لتدريب الكادر الجديد او الساحت الدولي عن العمل المجتمع الدولي المؤروث على قطاع غزة، والذي يعدم إمكانية وغزة من قبل المجتمع الدولي المؤسسات الدولية. كما ساهم الانقسام في تعزيز التشرذم القانوني في منظومة العدالة وعرقلة المطالبات بإجراء تعديلات قانونية.

ً أولاً: جودة القوانين والقواعد

تتضـمن القوانين المطبقة في قطاع غزة الكثير من الثغرات والتي تعيق وصول المرأة للعدالة سيما في النزاعات المتعلقة بالتفريق والعنف الجسـدي الأسري على المرأة. كما وتسـود اعراف في جهاز الشـرطة تقوض حق المرأة في عدم التعرض للعنف الأسـري بمبرر الحفاظ على الروابط الأسـرية. وفي المقابل هناك تعميمات صدرت عن ديوان القضاء الشـرعي ساهمت في سد بعض الثغرات المتعلقة بقضـايا التفريق، وأخرى قوضـت حقوق المرأة. أما العدالة غير الرسـمية، فبالإضـافة إلى الثغرات الموجودة في النظام الرسمي والتي توجد ايضًا فيه، تسود فيها الثقافة الذكورية والمبادئ الرجعية لدور وحقوق المرأة.

[💯] زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

1 العدالة الرسمية

يتضمن القانون الفلسطيني بعض الثغرات والتمييز، وبالأخص في قانون الأحوال الشخصية الميراث وقانون العقوبات، أما القوانين المتعلقة بالملكية فتســــاوي بين الرجل والمرأة، ولكنها لا تحمي المرأة كأحد الفئات الهشة. وتعتبر قوانين الأحوال الشخصية من أبرز القوانين التي تعاني من ثغرات تسمح بإطالة أمد النزاع والتعسف في استخدام الحق. وحالات التفريق في قانون الأحوال الشخصية هي المثل الأكثر سوءًا للقوانين التي تضع عقبات في طريق الوصول للعدالة للمرأة بما تتضمنه من مهل قانونية مبالغ فيها، وإمكانية اسقاطها بسهولة نسبية، أو تمديد أمد النزاع إلى ما لا نهاية. وفي قضايا العنف، مسمح القانون بتخفيف العقوبة في جرائم القتل على خلفية شرف، ويضاف إلى ذلك الاعراف السائد في جهاز الشرطة والتي تدفع المرأة لعدم تقديم شكوى اعتداء اسري ولم يتضمن القانون أي نص يتعلق بالاغتصاب من قبل الزوج. وتمثل مسألة الميراث وحصول المرأة على نصف نصيب الرجل في أغلب الأحيان، مخالفة لاتفاقية السيداو، وإن كانت لا تشكل مشكلة للنساء في قطاع غزة في العموم. فيما يلي توضيح أهم الثغرات في النظام القانون القائم المتعلق بالقضايا الاربع محل الدراسة. فيما يلي توضيح محتصر لما سبق.

● التفريق

منح القانون حق الطلاق منفردًا للرجل، وهو ما يخالف المادة (١٦) من اتفاقية السيداو والتي اكدت على المساواة في الحقوق بين الزوجين في عقد الزواج، كما تسبب في معاناة كبيرة للمرأة بسبب إمكانية تعليقها لو اراد الزوج ذلك. وبالرغم من وجود حالات يجوز أن يصدر القاضي فيها حكمًا بطلاق المرأة، إلا أنها قاصرة عن حماية حق النساء في الطلاق وخاصة لو كان قادر على توفير بيت للزوجية والانفاق عليها، بالإضافة إلى طول وتعقيد الإجراءات اللازمة لذلك. وقد وضع القانون حق الطلاق بيد الزوج فقط، ولكنه في نفس الوقت وضع حالات للتفريق، وهي: النزاع والشقاق، العلة، الهجر أو الغياب، الحبس لمدة ثلاث سنوات فأكثر، عدم الانفاق، الجنون، والاعسار عن دفع المهر المعجل قبل الدخول. ويلاحظ أن التفريق القضائي يؤمن للمرأة إمكانية المطالبة بحقوقها المالية المترتبة على الطلاق بشكل كامل، وهي المؤخر والنفقة.

²⁷⁰ اقر التعميم القضــائي الشــرعي رقم (٢٠١٦) حالة الاعســار عن دفع المهر المعجل قبل الدخول كأحد حالات التفريق، ولكنها لا تعتبر تفريق بل فسخ للعقد.

²⁷² قانون حقوق العائلة (الأمر رقم ٣٠٣) لسنة ١٩٥٤

وتوجد ثغرات في النظام القانوني للتفريق جعلت من إمكانية الاطالة في أمد النزاع ممكنة، بما يجعل التفريق القضائي عملية صعبة ومكلفة، وقد تستمر قضية التفريق لسنوات، اذا كان محامي الزوج من ذوي الخبرة. كما يتضمن القانون مهل قانونية طويلة تعطى للزوج على حساب معاناة المرأة. على سبيل المثال، من أهم ثغرة توجد في التطليق لعدم الإنفاق هي أن القاضي يطلق المرأة طلقة واحدة رجعية، وبالتالي يستطيع الرجل ردها خلال فترة العدة بعد الحكم، كما أن التعميم رقم (٢٠٠٨-٢١) اشترط عدم قبول دعوى التفريق لعدم الانفاق الا بعد ـ(٦) شهور تبدأ من تاريخ الاخطار بتنفيذ حكم النفقة، وليس من تاريخ الحكم، وهذا الوقت تترك المرأة معلقة ودون نفقة، وغالبًا يكون زوجها هاجر لها. كما إن الـزوج من تاريخ الحكم، وهذا الوقت تترك المرأة معلقة ودون نفقة، وغالبًا يكون زوجها هاجر لها. كما إن الـزوج الحالة أعادة رفعها بعد (٣) شهور إذا لم تستوف الاقساط الأخرى، وذلك وفق التعميم رقم (٢٠٠٩-٣٠). ولهذا يقول المحامون إنهم لا يرفعون هذه القضية الا على معسر، لان الميسر يستطيع التهرب منها واطالة أمد النزاع إلى ما لانهاية.

أما في قضايا التفريق في النزاع والشقاق، فتبرز مشكلة الإثبات، حيث إن الإثبات أمام القضاء الشرعي صعب، ولذا يحاول المحامون بالعادة إثبات الاعتداء من خلال القضاء النظامي، من خلال تحريك شكوى أمام الشرطة ضد اعتداء الزوج. وكما سبق أن اوضحنا إن الشرطة بالعادة تثني المرأة عن تقديم الشكوى، وخاصة إذا لم يمثل الاعتداء جناية. ويقول المحامون إن المرأة التي تصر وتتحمل اهانة أو مماطلة رجال الشرطة، عادة ما تنجح في تحريك الشكوى، الا إن وجدت واسطة ومحسوبية، فيكون الأمر صعبًا جدا. ولهذا يلجأ المحامون إلى رفع دعوى التفرق وتوجيه اليمين الحاسمة للزوج، فإن حلف تسقط الدعوى. ويعدها ينتظرون (٦) شكور وفق ما تطلب التعميم رقم (٢٠١٦-٩)، ويرفعونها مرة أخرى لتحول للمحكمين، ويحدث التفريق بعدها بسهولة أكبر، ولكن قد تخسر المرأة جزء من حقوقها اذا رأى المحكمين إنها مشتركة في الشقاق والنزاع. ويقول المحامون إن قضايا التفريق للنزاع والشقاق اصبحت السهل بعد التعميم رقم (٢٠١٠-٣٣)، الخاص بإلزام جميع القضاة القضية الضرر وعدد مفهومه بين الشانية دون الحاجة لعودة المرأة إلى بيت زوجها، كما توسع نسبيًا في تعريف الضرر وعدد مفهومه بين القضاة الشرعيين حيث عرفه كما يلى:

66

"هو سوء العشرة وسوء سلوك يأتيه الزوج مع زوجته، مخالف للشرع، كان يهجرها بلا سبب موجب أو يضربها ضربا مبرحًا أو يسبها أو يسب أباها أو يأتيها في غير موضع الحرث وغير ذلك من الضرر"

77

فترة العدة هي ثلاثة شهور من يوم الطلاق، وللمرأة الحامل حتى تضع حملها.

^{273 (&}lt;sup>275</sup> مجموعة ً تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

ويقول القضاء الشرعي إن قضايا التفريق للنزاع والشقاق اصبحت اسهل بكثير بعد التعميم (٣٣-٢٠٠٩)، وبدلًا من أن كان يحكم بالتفريق في قضية من بين كل الف قضية، اصبح يحكم بالتفريق بمعدل ٧ قضــايا من كل ١٠ قضـــايا، ۖ وهي نســـبة كبيرة. وقد ايد المحامون هذا الطرح بُويعيب الحالات الحالية إنها لم تتضمن حالات سوء سلوك الزوج أو ارتكابه للرزيلة أو تعاطى المخدرات، وهذا يجعل المرأة تضطر للخلع والتنازل عن كافة حقوقها او ربما تدفع مبلغ من المال لكي تحصل على الطلاق، بالرغم من تضررها الكبير. ويرى أحد الخبراء في مجال القضاء الشرعي، أن نص المادة (٩٧) الذي اسس عليه هذا التعميم قداعتبر اي اضرار بالمرأة كافي للحكم بالتفريق للنزاع والشيطقاق، وبالتالي تدخل الحالات السابقة. حيث جاء فيها: "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى للتفريق..." ويرى الباحث أنه كان الأولى تضـــمينها في التعميم، حتى لا يترك الأمر لاختلاف الاجتهادات بين القضاة.

ومن الجدير بالذكر، أن الزوج اصبح له طلب التفريق للنزاع والشـــقاق بموجب التعميم رقم (٢٠١٦-٨)، ولو نجح يفرق القاضى بينهما دون أن يكون لها حقوق. ويبدو النص السابق عادل من حيث اتاحة الفرصة للطرفين للوصول للتفريق دون خسارة في حال التعرض لضرر. ولكن في الحقيقة هذا التعميم يجعل المرأة وهي الطرف الاضعف في موقف قد يستغل ضدها للتنصل من حقوقها، كما إن المساواة في حق

> التفريق للنزاع والشقاق يفترض أن هناك مساواة في باقـــى العلاقة الـــزوجية، وهو ما ليس موجودًا، حيث يملك الــزوج حق الطلاق ولا تملكه المـــرأة، كما يملك عرفًا فرصة الاختيار أكثر من المرأة.

أما دعاوى التفريق للهجر، فيمكن أن ترد وفقا للتفسير الصادر عن ديوان القضاء الشرعي للتعميم رقم (٣٣-٢٠٠٩) إذا هيأ الزوج مسكنا لمن طلبت التطليق للهجر فإن دعوى التطليق للهجر ترد. وبالتالي، يمكن أن تنتظر المرأة عامًا كاملًا من الهجر، وفي النهاية تسقط الدعوى لتوفير الـزوج بيت، وقد يعيد طـردها منه بعد سقوط الدعوى إن كان متعسفًا يقصد التعليق. ويعيب هذا النهج إنه يتنكر للضـــر الذي وقع بالمرأة جراء هجر

زوجها لها، والذي لا ينفيه رجوعه او استعداده لاستقبالها مرة أخرى.

طردني زوجي من البيت بعد أن اعتدى

على بالضرب بشكل متكرر، وبعد شهور

رفعت دعوى تفريق للهجر ، وبعد شــهور

أخرى وقبل الحكم استأجر زوجى مسكن،

وسقطت الدعوى.. وليس عندى شهود أو

تقرير طبي بأنه كان يعتدى علي

بالضرب، ولا اعرف ماذا افعل.

²⁷⁶ مقابلة مع بلال داوود أو خاطر ، قاضي شرعى في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

⁷ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

²⁷⁸ مقابلة مع سمير حسـنية، محامى في وحدة المرأة في المركز الفلسـطيني لحقوق الإنســان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبرایر ۲۰۱۷

²⁷⁹ مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ◊١ فبراير ٢٠١٧.

وقواعد التفريق للعلة (العنة) ليست افضل حالاً بل هي الأسوأ والاصعب من حالات التفريق، حيث يطلب من المرأة أن تمكن زوجها منها لمدة عام كامل، وفق المادة (٨٦) من قانون حقوق العائلة، تتحمل خلالها التبعات النفسية الخطيرة لها وللزوج المعلول لكي تنال الحق في التفريق. والحقيقة إن النص المذكور يجعل من الصعب جدا التفريق للعلة، وخاصة إذا استطاع الزوج فض بكارة زوجته باي طريقة كانت، حيث يصبح القول قوله بعدد حلف اليمين. ويقول المحامون إن قضايا التفريق للعدلة نادرة جدا، ولا توجد أي حالة أمام القضاء الشروعي وذلك لان النص الذي يجيز التفريق يلزم المرأة بالبقاء في بيت زوجها وتمكينه من نفسها لمدة سنة كاملة وأكثر، وهذا يعتبر معاناة نفسية ضخمة للمرأة، عادة ما لا تريد النساء انفسهم المرور فيها. ولهذا تحل مثل هذه القضايا خارج اروقة القضاء. ويقول المحامون إن أغلب النساء اللواتي يعانين من هذه الحالة لا تطلب التفريق وترضى العيش مع زوجها دون معاشرة، خاصة عندما يكون مستواها الاقتصادي ضعيف، أو أهلها لا يرغبون في طلاقها في كل الأحوال. ويقول المحامون أنهم في حالة العلة يرفعون قضية تفريق للمرأة لأي سبب آخر، مثل الهجر أو اللنزاع والشقاق، ليتجنبوا صعوبة هذه الدعوى

وفي حال التفريق للحبس فقد اشــترطت المادة (٩٦) من قانون العائلة شــرطًا مجحفًا بحق المرأة، حيث نصت على ضرورة مرور سنة قبل الحكم بتطليق المرأة طلقة بائنة للضرر، حيث جاء فيها:

"لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنة فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضى سنة من حبسه للتطليق عليه بائنًا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. وللقاضي تطليقها عليه طلقة بائنة."

والحقيقة إن انتظار المرأة سينة كاملة قبل ان تطلق فيه اجحاف كبير بحقها، لا مبرر له، وكان الأولى بالقانون تطليق المرأة فورًا وخاصة إن الحكم سينفذ في كل الأحوال، والضرر حتمي، ولو كان مستقبليا. كما إن هناك ضرر أخر غير الغيبة وهو الحاق اذى باعتبار المرأة وشرفها بان تكون زوجه لرجل محبوس

على جناية، وبالتالي يجب إعطاء الخيار لها لتقرر دون الحاجة السي انتظار. كما كان الأولى بالقانون اعطاء المرأة حق التفريق في حال ادانة الزوج بأحد الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف، مثل السرقة البسيطة أو تعاطي المخدرات. ويرى أحد الخبراء إن الأمر عمليًا ليس فيه مشكلة، حيث تحسب المدة من تاريخ الاعتقال وليس تاريخ الحكم، وعادة ما يحتاج صدور الحكم في الجنايات أكثر من سنة، وبالتالي، يمكنها الطلاق بمجرد صدور الحكم في أغلب الحالات. ويرى الباحث ضرورة إلغاء المدة، لتفادي الحالات التي يكون النوج فيها ليس قيد الحجز قبل صدور الحكم، مثل أن يكون هاربًا أو خرج بكفالة.

بعد أن عرفت أن زوجي يمارس الدعارة في بيت الزوجية، وابلغت عنه الشرطة التي امسكته متلبساً، قمت بالتنازل عن كل حقوقي لأحصل على الطلاق

²⁸⁰ مقابلة مع بلال داوود أو خاطر ، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

²⁸⁾ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

مقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧

²⁸³ مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

²⁸⁴ مقابلات مع محامين من العيادات القانونية، أجرى المقابلات فريق البحث في ديسمبر ٢٠١٦

وينطبق نفس الكلام السابق على التفريق للجنون حيث نصت المادة ($\wedge \wedge$) على: "إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضي طالبة تفريقها يؤجل القاضي التفريق لمدة سنة. فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضي بالتفريق." وتثير هذه المادة الكثير من القلق، وخاصة إذا كانت حالة الزوج تتضصص خطورة على المرأة أو اولادهما، ولا مبرر لتعليق المرأة عامًا كاملًا تنتظر لا شيء، في الوقت الذي يمكن تشخيص حالة الجنون ومعرفة طبيعتها من خلال الفحص الطبي.

كما وصدر تعميمًا من ديوان القضاء الشرعي ساهم في زيادة معاناة المرأة وعرقلة فرصة التفريق، والتي تعمل فيها المرأة على الضغط على الزوج للحصول على الطلاق من خلال دعاوى النفقة. وقد نص التعميم المذكور رقم (١-٤٠٢)، على حصر تنفيذ دين النفقة في ربع الراتب، على الرغم من انه من الديون الممتازة امتيازًا عامًا، والتي يتحصل عليها من أي جزء من الراتب وفق المادة (٨٤١) من قانون التنفيذ لسنة ٥٠٠٠. والحقيقة أن ديوان القضاء الشرعي لا يملك إصدار مثل هذا التعميم لمخالفته التنفيذ السند وقت المادة (٨٤١) الديون الممتازة امتيازًا عامًا كما يلي: "يكون حق الامتياز عامًا إذا كان شاملًا أموال المدين كلها..". كما جاءت المادة (٤٩١) المدين في الفقرة (١) لتجعل دين النفقة للزوجة والاولاد من الديون التي لها امتيازًا عامًا على كافة اموال المدين بها. ويعتبر تعميم ديوان القضاء الشرعي مخالفًا للقانون ويمكن اسقاطه أمام القضاء الاداري، باعتباره قرار اداري. وفي كل الأحوال ساهم هذا القرار بشكل أو بأخر في تخفيف الضيغط على الزوج المعلق لزوجته، كما ساهم من معاناة المرأة المسؤولة عن اولاد كثر، حيث لا تحصل على حقها كاملًا وبالتالي قد تعجز عن الصرف عليهم.

يتضح من العرض السابق أن قانون الأحوال الشخصية مليء بالثغرات التي تساهم في تعليق المرأة دون طلاق لشهور وربما سنوات. ويسود في اروقة القضاء الشرعي العرف القاضي بالحفاظ على الروابط الأسرية، ولذلك تكون اقتراحات تغيير القانوني لصالح تيسير الطلاق غير مرغوبة. والحقيقة إن المرأة في قطاع غزة في الاغلبية الساحقة من الحالات لا تلجأ للتفريق الالوكانت الحياة مستحيلة مع الزوج، وتعقيد الإجراءات لا يساهم في الحفاظ على الترابط الأسري المنشود بقدر ما هو تعذيب للمرأة. وتشير أحد الدراسات إلى أن ٨٨٪ من النساء في قطاع غزة مع إصلاح قانون العائلة.

Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

● قضايا العنف الجسدى

يتيح قانون العقوبات والسوابق القضائية في قطاع غزة إمكانية قتل المرأة دون عقاب أو بعقاب مخفف في قضايا القتل على ما يسمى "شرف العائلة". وقد دأب القضاة على استخدام نص المادة (١٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ للنزول بالعقوبة بشكل كبير في حال قتل النساء بادعاء ممارستهن الرزيلة. وبالرغم من صدور قرار بقانون من الرئيس الفلسطيني في الضفة الغربية يقضي بتعديل النص ليتثنى منه القتل على خلفية شرف العائلة بنص صريح ولم يأخذ القضاء عن غزة بالتعديل، نظرًا لظروف الانقسام، حيث لا تطبق في قطاع غزة القوانين الصادرة في الضفة الغربية.

وفي قضايا الاعتداء على المرأة، جرم قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة الاعتداء بغض النظر عن صفة المدعي. ويمكن أن يصـــــل إلى جناية في بعض الأحيان إذا كان الجرح غائرًا أو أدى إلى كسور. وتعرف المادة (٨٤ ٢) من قانون العقوبات رقم (٤٧) لسنة ١٩٣٦ الاعتداء بأنه:

ويلاحظ هنا أن موافقة المعتدى عليه لا تغير من حقيقة وجود جريمة، وهذا يعني ضمنيًا أن التصالح في جرائم الاعتداء غير منتج لأي أثر قانوني. كما يلاحظ أنه لا يتطلب القانون وجود كدمات أو اي جروح لكي يمثل الاعتداء جريمة. وقد حدد القانون لهذه الجريمة عقوبة تصلل إلى سنة سجن أو غرامة أو كليهما، وفق المادة (٩٤٢) من قانون العقوبات. وإذا تسلب الاعتداء في اذى والذي يعرّف بأنه "أي أذى بدني أو مرض أو تشويش، مستديمًا كان أم مؤقتا"، فإن الاعتداء يصبح جنحة تصل العقوبة فيها إلى ثلاث سنوات، وفق المادة (٥٠١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦.

أما لو كان الاذى بليغًا وهو "الاذى الذي يبلغ درجة الاذى الخطر، أو يلحق بالصحة او الراحة البدنية ضررا شديدا او مستديما، او الاذى الذي من شأنه ان يضر بالصحة او الراحة او يؤدي الى تشويه أي عضو من أعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية أو تشويه أحد أغشية الجسم أو احدى الحواس بصورة دائمة او الحاق أي اذى دائم او بليغ بأي منها." فحينها يصببح الاعتداء جناية، والعقوبة المقررة له هي ٧ سنوات، وفق نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات.

وه قرار بقانون رقم (۷) لسنة ٢٠١١م بشناًن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشنمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، ونصت المادة (٢) فيه على: "يعدّل نص المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة."

وبالرغم مما جاء في القوانين السارية من حماية مناسبة ضد الاعتداء، إلا أن هناك اعراف تحكم التعامل مع قضال الاعتداء، وتجعل هذه القوانين غير مطبقة على ارض الواقع الا في حالات نادرة جدا. ويقول رجال الشرطة من عينة الدراسة إن أي شكوى اسرية يكون استكمال الإجراءات وخاصة الوصول للمحكمة أمر نادر، حيث يضغط رجال الشرطة والعلاقات العامة من أجل الصلح والتنازل عن الشكوى. فإذا تم تحويلها للنيابة وكانت الجريمة مجرد اعتداء فتحفظ بالعادة من قبل النيابة العامة استنادًا إلى نص المادة (١٥٠) فقرة (٥) من قانون الإجراءات والتى تجيز حفظ الاوراق إذا كانت "الظروف والملابسات تقتضى

حفظ الدعوى لعدم الأهمية". أما إذا كان الاذى بليغًا، فيتم التحويل للنيابة في كل الأحوال، ولكن تحفظ الدعوى لو وجد تصالح بين الأطراف وفق ما افاد ضباط الشرطة. ويقول رجال الشرطة، إن المرأة أو البنت التي لا تقدم شكوى أو قالت إنها لا تريد أن تشتكي لا نباشر أي اجراءات في حالتها، إذا كان المعتدي هو الزوج او أحد افراد الأسرة، حتى لو وصل الأمر إلى علمنا من خلال المستشفى أو الشهود. ولكن اعترض أحد رجال الشرطة على ذلك ويقول أقوم بالإجراءات بكل الأحوال واترك الأمر للنبابة هي من تحدد.

اعتدى علي زوجي وجرحني بمشرط، ولم يحبس إلا ليوم واحد فقط، وخــــرج بعدها ليهددني لأني شكوت عليه.

وعادة ما لا يتم تحريك الشكاوي ضد الاب أو الاخ الا لو كان هناك تكرار في الاعتداء أو عرف عن المعتدي سوء السلوك او تعاطي المخدرات. أما لو كان سبب الاعتداء هو سوء سلوك المرأة أو البنت فتحول القضية إلى المباحث، والتي تقوم بالتحقيق في سوء السلوك بدلًا من التحقيق في الاعتداء. وفي هذه الحالة إذا كان الاعتداء قد ترتب على علاقة من أي نوع بين المعتدى عليها و "ذكر " فإنه بالعادة يتم ضبط "الذكر" المتورط وتحميله المسؤولية بعيدًا عن المساس بالبنت، وفق ما قالوا. ويتضح هنا أن القضية الأصلية المتعلقة بالاعتداء يتم اهمالها.

ويعتبر تحويل قضايا العنف الأسري ضد المرأة للعلاقات العامة ومحاولة حلها من قبل محققي الشرطة، أو احالتها للعدالة غير الرسمية من الأمور المخالفة للمعايير الدولية، والتي تفرض على الدول التعامل الصارم مع قضايا العنف ضد المرأة، وعدم احالتها للوسائل العرفية. ورغم تقبل لجنة السيداو بوجود النظام غير الرسمي كمساند للنظام الرسمي، بشرط أن لا يكرس الانتهاكات ضد المرأة أو يحول دون وصول المرأة للعدالة الرسمية، إلا أنه استثنى من ذلك العنف، سيما العنف الأسري حيث جاء من ضمن التوصيات رقم (٣٣) على: "التأكيد على أن قضايا العنف ضد المرأة، والتي تشمل العنف الأسري، يجب أن لا تحال إلى النظام البديل أو غير الرسمية في أو طرق الحل البديل تحت أي ظرف من الظروف. " وبالتالي تعتبر محاولات الإصلاح أو الإحالة للعلاقات العامة في الشرطة أو الوسائل غير الرسمية في قضايا العنف للأسري، مخالفة للمعايير الدولية. وفي الواقع العملي فهي تساهم في تكريس العنف ضد المرأة ومروره بغير عقاد أو رادع.

⁷ بناير ۲۰ کنز من محققي الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ۲۱ يناير ۲۰ ۷ (29) Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

ولا توجد أي نصوص خاصة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات لها علاقة بالعنف الأسري أو كيفية التعامل معه. ومن المفترض أن يطبق على العنف الأسري ما يطبق على غيره من حوادث الاعتداء، ولكن هذا ليس الواقع كما سبق أو اوضحنا. وبالرغم من وجود التزام على شرطة المستشفيات بمتابعة حوادث

الاعتداء والتبليغ عنها، إلا أنه لا توجد تعليمات خاصــــــة فيما يتعلق بالعنف الأسري. وتخير المرأة في المستشفى إذا ارادت الشكوى أم لا، وعادة ما تقرر النساء عدم الشكوى.

دخلت المستشفى عدة مرات من جراء اعتداء زوجي علي، وكان الطبيب يعرض علي أن يبلغ الشرطة ولكني كنت ارفض.

ولم تقر النيابة العامة ما قاله ضباط الشـــــرطة من إمكانية حفظ الدعوى إلا في حال الجنح البســــيطة فقط، أما لو كان للاعتداء آثار ظاهرة، أو اسـتخدمت فيه أداة فإن تحريك الدعوى الـزامـي وفق قولهم. كما وأكدت أن النيابة لا تحفظ الدعوى إلا اذا وجد تصـالح موقعة عليه المرأة نفسـها، وأن الشـرطة يجب أن

تحيل أي شكوي وليس لها أي سلطة تقديرية. وقالت النيابة أنها لو

● الميراث والملكية والذمة المالية

يتضمن القانون الفلسطيني تمييزًا ضد المرأة في حقها في الميراث، حيث يكون نصيب الأنثى نصف الذكر في أغلب أحكام الميراث إذا تساوى في جهة القرابة. وتخالف هذه الأحكام المادة (١٣-أ) من اتفاقية السيداو والتي نصت على ضرورة المساواة في الحقوق العائلية. وكما سبق وأن ذكرنا لا تمثل هذه الحقيقة مشكلة عند الاغلبية الساحقة في المجتمع الفلسطيني بما فيها النساء، نظرا لاعتبارها جزء من الدين الإسلامي، ولكن الاعتراض على حرمان المرأة من هذا النصيب المفروض في كثير من الأحيان

[🛂] مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

ومقرر المقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥٠ فبراير ٢٠١٧.

وعد البع مجموعات تركيز من النســـــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

تعتبر القواعد التي تنظم الملكية والذمة المالية من القواعد التي لا تتضـــمن أي تمييز ضد المرأة. ولكن يغيب عن القانون أي تمييز ايجابي لصالح المرأة يحميها من إمكانية الضغط والتدليس لدفعها للتنازل عن عن حقها. وقد برزت بعض الحالات تفيد بتعرض العديد من النساء للتدليس أو الضـغط للتنازل عن حقوقهن بموجب اتفاق أمام الوسائل غير الرسمية أو بموجب عقد أمام محامي. وقد رصد فريق البحث حالات حاولت المرأة أن ترفع دعوى لأخذ نصيبها بعد أن تنازلت عنه باتفاق، ولكن خسرت دعواها، بالرغم من انهن لم يأخذن الا جزء ضئيل جدا من حقهن، تحت الضـغط والتدليس ويرى الباحث أن المشــكلة تكمن في إثبات التدليس كما إن الضــغط الاجتماعي لا يعتد به كعيب من عيوب الارادة التي تعتبر سببًا القسمة الرضائية أو صك الصـلح. وحتى في حال القدرة على الإثبات، تأخذ الدعوى مدة طويلة قد تصـل لسنوات، ومصاريف كبيرة، بما لا تقدر الكثير من النساء على تحمله ماديا ونفسيًا.

2 العدالة غير الرسمية

يســـــتند النظام غير الرسمي إلى جملة من القواعد تختلف باختلاف الجهة وطبيعة التدخل بالتحكيم أو بالصلح. أما الصلح فلا توجد له قواعد محددة، ولكن اذا اراد الأطراف تصديقه من قبل المحكمة المختصة فيجب أن لا يخالف النظام العام. أما التحكيم فيخضــع للقانون الذي يحدده الأطراف، ولكن بالغالب إما ان يطبق القانون الفلسطيني أو الشريعة الإسلامية. ويطبق القضاء العشائري الاعراف والتقاليد. وبالتالي يمكن القول، أن جميع المثالب الموجودة في قوانين النظام الرسمي موجودة في النظام العرفي ويضاف إليها العادات والتقاليد الذكورية التي يتبناها رجال الإصلاح، و التي تؤثر في قرارات المحكمين. ومن أمثلة القواعد الذكورية الراسخة: "الرجال ولا المال"، "للرجل حق تأديب زوجته بالضـــرب غير المبرح"، "المرأة يجب أن لا تدخل غريب في عقارات أهلها بطلبها نصيبها العيني في الميراث"، "المرأة يجب ان تصبر على يجب أن لا تدخل غريب في عقارات أهلها بطلبها نصيبها التي تشكل ثقافة وتؤثر على مجرى التقاضي وقد أكدى النساء على العقلية الذكورية لرجال الإصلاح، ولكن بعضهم قلن إن المخاتير اوصوا ازواجهم معاملتهم بشكل حيد التنساء على العقلية الذكورية لرجال الإصلاح، ولكن بعضهم قلن إن المخاتير اوصوا ازواجهم بمعاملتهم بشكل حيد الشكل حيد التعليف على العقلية الذكورية لرجال الإصلاح، ولكن بعضهم قلن إن المخاتير اوصوا ازواجهم بمعاملتهم بشكل حيد الشكل حيد التعليف الميراث المخاتير المخاتير الوصوا ازواجهم بشكل حيد التبيات على العقلية الذكورية لرجال الإصلاح، ولكن بعضهم قلن إن المخاتير الوصوا ازواجهم بمعاملتهم بشكل حيد النساء على العقلية الذكورية لرجال الإصلاح، ولكن بعضهم قلن إن المخاتير الوصوا ازواجهم بمعاملتهم بشكل حيد الشكل حيد الشكل حيد الشهرات النساء على العقلية الذكورية لرجال الإسلام ولكن بعضهم قلن إن المخاتير الوصوا ازواجهم بمعالية الذكورية لرجال الإسلام ولكن بعضهم قلن إن المخاتير الوصوا ازواجهم بمعالية الذكورية لرجال النساء على العقلية الذكورية لرجال الإسلام ولميات النساء على العقلية الذكورية لرجال النساء على العقلية الذكورية لرجال الإسلام ولميا النساء على العقلية الذكورية لرجال الإسلام المياء النساء على العقلية الذكورية لرجال النساء على العقلية الذكورية لرجال الإسلام الوساء الميال الميالية الم

أما المبدأ الثالث المعتمد أمام الوسائل غير الرسمية ويعتبر من الشريعة الإسلامية هو مبدأ "أن الصلح سيد الأحكام". وبموجب هذا المبدأ يدفع رجال الأحكام والمحكمين للصلح بأي ثمن، وخاصة في قضايا الأسرة. والحقيقية إنه لا غضاضة من الصلح، ولكن الدفع للصلح يجب أن لا يكون الا في حال طرفين متسلويان في القوة، أما عندما يكون هناك طرف قوي وطرف ضعيف، فإن الإصلاح بالعادة يتم على حساب الطرف الضعيف، وهي بالعادة المرأة في قضايا الأسرة. وقد أكدت أحدى الدراسات أن العدالة غير الرسمية مليئة بالثغرات ولا تحقق عدالة للمرأة، وإن الرغبة في الإصلاح مقدمة على العدل، وتدفع المرأة بقوة العادات والتقاليد على التنازل أو القبول بالأمر الواقع

وي اربع مجموعات تركيز من النســــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠٠٦

و29 مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧.

وق اربع مجموعات تركيز من النســــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر

ويعتبر نظام العدالة غير الرسمية نظامًا غير الزامي للخصوم، حيث لا يستطيع رجل الإصلاح أو المحكم اجبار الطرف الاخر على الحضور. وهذا يجعل إمكانية النجاح أمام العدالة غير الرسمية مرهونة بموافقة الطرفين. وتكون الموافقة مبدئية في حال التحكيم، عند توقيع مشارطة التحكيم ووجود كفيل، وتكون في الختام في حال الصلح، حيث يوقع الأطراف على ما تم التصالح عليه. وفي كل الأحوال المرأة التي لا تمتلك اوراق ضغط كافية لإجبار الطرف الاخر على الرضاء بالصلح أو التحكيم لا تستطيع الوصول للعدالة غير الرسمية.

كما وتخالف أغلب القواعد التي تطبق أمام العدالة غير الرسمية اتفاقية السيداو والمعايير الدولية. ووفق المعايير الدولية تعتبر العدالة غير الرسمية مكان مرفوض لحل النزاعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وإنه يجب عرضها على النظام الرسمي وايقاع العقوبة المناسبة. والحقيقة إن المعايير الدولية تحث الدول على عدم التذرع بالعادات والتقاليد والمفاهيم الدينية لتبرير العنف ضد المرأة، وبالمقابل تعمل المنظومة غير الرسمية على ترسيخ هذه العادات والتقاليد في قضايا العنف ضد المرأة. أما في مسائل التفريق والملكية والميراث فبالإضافة إلى ما تكرسه هذه المنظومة من تمييز ضد المرأة سيما في قضايا الميراث والتفريق، فإنها بالعادة تضعط على المرأة للتنازل أكثر لصالح الرجل، بحجة الحفاظ على الروابط الأسرية.

ثانيا: كفاءة وكفاية الكادر والمؤسسة

يعتبر تقييم كفاءة وسائل العدالة الحالية من المسائل الصعبة والشائكة نظرًا لغياب الشفافية والفصل بين السلطات، ولغياب السلطة التشريعية في ظل الانقسام. و تغيب أي تقارير يمكن الاستناد إليها عن كفاءة أو كفاية جهاز العدالة في قطاع غزة. ويرجع هذا في جزء كبير منه إلى عدم تعامل الجهات الدولية مع أجهزة العدالة في قطاع غزة، باعتبارها جزء من حركة حماس، وبالتالي تغيب الدراسات الموضوعية عن هذا القطاع. ويعزز هذه الحالة غياب أي قوانين تحمي حرية الوصول للمعلومات ونقص الشفافية وحالة الاحتقان بين طرفي الانقسام، وهذا يقلل فرص ايجاد دراسات موضوعية يمكن الاستناد إليها في إصدار تقديرات وأحكام على كفاءة اجهزة العدالة القائمة، حيث كل شيء قابل للتشكيك والتسيس. والأمر اكثر صعوبة فيما يتعلق بالعدالة غير الرسمية، حيث لا توجد ضوابط أو تقييم أو معايير محددة للحكم على كفاءة الكادر الخاص بالإصلاح والتحكيم. ويعزز من ذلك انطباق الانقسام السياسي على العدالة غير الرسمية، وأثر ذلك على ما يصدر منها، ومدى احترامه من قبل اجهزة العدالة الرسمية. والعدالة العدالة العدالة المسية. العدالة على العدالة المسية. والتحكيم. ويعزز من ذلك انطباق الانقسام السياسي على العدالة غير الرسمية، وأثر ذلك على ما يصدر منها، ومدى احترامه من قبل اجهزة العدالة الرسمية. والعدالة المسية. والعدالة على ما يصدر منها، ومدى احترامه من قبل اجهزة العدالة الرسمية. والمدة والعدالة على المدينة والمدى احترامه من قبل اجهزة العدالة الرسمية. والمدين احترامه من قبل المهزة العدالة الرسمية. والمدين احترامه من قبل المهزة العدالة المدينة والمدينة والمدي

و290 مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصـــلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠ ١٠؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شــــــــهر ديسمبر ٢٠١٦

هناك ادعاءات متقابلة بأن اجهزة العدالة الرسمية في غزة لا تعتمد ولا تحترم الا ما يصــــدر عن وسائل العدالة غير الرسمية التابعة بها، وهي رابطة علماء المســـلمين ومركز عدالة للتحكيم. وهذه الادعاءات ايدها بعض رجال الشــــرطة حيث اكدوا إنه لا يعتمد الا الصكوك الموقعة من الرابطة.

1 العدالة الرسمية

تشير النتائج إلى أن مستوى العدالة الرسمية في قطاع غزة ضعيف، وفق ما اكده المحامون والخبراء من عينة الدراسة، إلا أنهم أكدوا أيضاً أن المستوى في ارتفاع، وخاصة في الثلاث سنوات الأخيرة. وقد أكدت النساء في عينة الدراسة على ضعف اداء رجال الشرطة فيما يتعلق بمعاملة النساء، وعدم مهنيتهم في التعامل معهم، سيما في قضايا العنف. وقد أكد المحامون أن مستوى القضاء الشرعي والنظامي ضعيف جدًا في اعقاب الانقسام، وأن بعض القضاة لا يعرفون القوانين بشكل جيد. يقول أحد المحامين ذوي الخبرة الطويلة: "اصدر قاضي قرارًا من قاضي بمنع امرأة من السفر بطلب زوجها، بالرغم من عدم وجود أي نص يتيح له ذلك. والحقيقة إن المجال القضائي يحتاج إلى خبرة سنوات طويلة وتراكم خبرة أجيال لكي يكون قادر على القيام بمهامه بشكل جيد، وهذا غير متوفر في القضاء في قطاع غزة في اعقاب الانقسام، والذين وجدوا قبل سنوات قليله نسبيا، ولا يوجد تدريب حقيقي لهم. كما إن القضاة الشرعيين لا يعرفون أي شيء عن القوانين التشــريعية أو مبادئها أو قواعدها الكلية. ويقول محام آخر أن القضـــاء الشرعي فيه مشكلة عدم احترام الإجراءات القانونية، وتكون جلسة المحكمة مثل جلسات الصلح العشائري، ولا تتبع البروتوكولات المطبقة أمام المحاكم النظامية، ويقول إن هذا الأمر يساهم بعض الأحيان في عدم اعطاء الأطراف فرصة متكافئة في الدفاع ويقول أحد الخبراء أن القضاء الشرعي ضعيف في التنفيذ، حيث إنه تولى مسالة تنفيذ أحكامه منذ ثلاث سنوات فقط، وكانت منوطة قبل ذلك بالقضاء النظامي، وقد تر تب الكثير من المشاكل على ضعف الاداء وعدم فهمهم لقانون التنفيذ. ويتعارض ما سبق مع نتائج دراسة أخرى حول القضاء الشرعى اشارت نتائجها إلى أن استبدال القضاة الشرعيين الرسميين بقضاة معينين من قبل حكومة الأمر الواقع في غزة، لم ينتج عنه اختلافات كبيرة فيما يتعلق بكفاءة الكادر أو تقديم الخدمة . ويؤيد ذلك ايضًا أن أحد الدراسات أجريت على عينة ممثلة في . العام ٢٠١٣، تشير إلى وجود نسبة كبيرة من الرضابين النساء عن اداء المحاكم الشرعية حيث بلغت ٧٧,٧٪. أما من كانوا غير راضين، فكانت اسباب عدم الرضا عن المحاكم غياب المهنية بنسبة (٣٧,٥)٪، أما من قالوا بأنها غير عادلة للنساء فكانت نسبتهم (٧,٧٤)٪. وقد ايد رأى أخر من المحامين نتائج هذه الدراسات بدعوى أن التغيير في القضاء الشرعي لم يكن جذريًا، وإن الكثير من قضاة الكادر القديم مازالوا يعملون، وأن المشكلة الحقيقية في ضعف القضاء النظامي.🥯

³⁰¹ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

⁰⁰² مقابلة مع يونس الطهراوي، مســؤول الوحدة القانونية في المركز الفلســطيني للديمقراطية وحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ∨ فبراير

³⁰³ مقابلة مع سمير حسـنية، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسـطيني لحقوق الإنسـان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧

⁰⁰ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

³⁰⁰ مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ◊١ فبراير ٢٠١٧

وخلال اللقاءات مع محققي الشرطة، أكدوا أن اداء أجهزة العدالة الرسمية تحسن في السنوات الاخيرة، وهو ما اكده المحامون ايضاً. وارجع محققو الشرطة ذلك إلى تراكم الخبرة، وقالوا إن المشكلة الوحيدة في نقص الموارد المادية والبشرية. ولكنهم أكدوا أن مرجعيتهم الثقافية ليست المعايير الدولية أو مبادئ النوع الاجتماعي بل الشريعة الإسلامية فقط، وفق مفاهيمها السائدة في المجتمع.

وتقول أغلب النساء في عينة الدراسة أن القضاة والمحامين يتمتعون بالكفاءة اللازمة. وقالت بعض النساء إن القضاة الرجال افضل من القضاة النساء في التعامل. كما وأكدت أغلب النساء إن المحامين الموجودين في العيادات القانونية يتعاملون بشكل جيد ويهتمون بقضايا المرأة وينصحونها بشكل جيد، وإن المحامين بشكل عام لديهم خبرة ويستطيعون التعامل مع القضايا. وقد أكدت دراسة نفذت في الضفة الغربية على نفس النتائج، ولكن بالنسبة للمحامين والقضاة في الضفة.

ويعاني نظام العدالة الرسمية في قطاع غزة من نقص في الامكانيات اللوجستية والموارد البشرية، ويرجع ذلك لظروف الانقسام والحصار المفروض على قطاع غزة. وتقول النيابة إن العمل سيكون افضل في حال توافرت الامكانيات، ولكن العمل الحالي يتم بشكل جيد. ويقول القضاء الشرعي إنه يعاني من نقص في الامكانيات والموارد البشرية، ويساهم ذلك في ضغط العمل وتعطل القضايا. وتأخذ القضايا المتعلقة بالميراث والملكية وقت طويل جدا، نظرًا لتراكم القضايا أمام القضاء النظامي، ونقص الموارد البشرية. ويقول المحامون أن الفترة الزمنية بين الجلسة والأخرى ٣ - ٤ شهور أجدير بالذكر أن المحاكم في قطاع غزة تعمل بـ(٠٤) قاضيًا فقط، بما يعني قاضي لكل (٠٠٠٠) نسسسمة، في حين أن المعدل الطبيعي يجب أن يكون قاضيًا واحدًا لكل (١٠٠٠) نسمة فقط، كما وأكدت الشرطة أن نقص الامكانيات المادية واللوجستية سبب مهم في تأخير التبليغات وتنفيذ الأحكام.

ويعتبر إنشاء بيت الأمان للنساء المعنفات خطوة مهمة لحماية النساء ضحايا العنف، إلا أن البيت يعاني من نقص الامكانيات والحماية اللازمة. كما ويعيب بيت الحماية افتقاده للمعاييل الجندرية من حيث الادارة، وفرضه لمعايير صارمة في قبول النزيلات، ربما يحرم معها البعض من فرصة ايجاد الملجأ. وتعمل ادارة بيت الامان على حل مشاكل النزيلات اللواتي تسببت بلجوئهن إلى البيت، وذلك من خلال الوسائل غير الرسمية. وهذا التوجه يتضمن في كثير من الأحيان حلول مجحفة بحق المرأة، وقد تضطر المرأة للقبول تحت ضغط رجال الإصلاح والضغوط النفسية التي تعيش فيها هناك ويحتاج بيت الامان إلى دراسة خاصة للوقوف على نقاط القوة والضعف فيه، من أجل تحسين الاداء فيه بما يتناسب مع المعايير الدولية وحقوق المرأة.

- 307 مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧
- 308 مجموعة تركيز من محققى الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧
- وق اربع مجموعات تركيز من النســـــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهريناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦
- ail) منال الجعبة، "متابعة اجراءات المحاكم الشـــرعية فيما يخص النســـاء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (۲۰۱۲)
 - 💵 مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
 - 🔱 مقابلة مع بلال داوود أو خاطر ، قاضي شرعي في الاستئناف، أجري المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧
 - 🚻 مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧
 - قلبة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ◊١ فبراير ٢٠١٧
 - مجموعة تركيز من محققى الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧.
 - 316 مقابلة مع ريم فرينة، مدير جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل ، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٧

2 العدالة غير الرسمية

يوجد في قطاع غزة عدد كافي جدًا من المخاتير ورجال الإصلاح، وتنتشر جمعيات الإصلاح والتحكيم في كافة ارجاء القطاع، وبالتالي يمكن القول بأن هناك عدد كافي منهم. ولكن تضاربت اقوال النساء في عينة الدراسة حول كفاءة رجال الإصلاح والمحكمين، وإن كانوا ليسوا الجهة التي تستطيع الحكم على ذلك بمعايير مهنية، إلا أن آرائهم تعكس حقيقة وهي: أنه من الصعب إصدار أي حكم عام على الوسائل غير الرسمية، ولكن يمكن القول إن العدالة غير الرسمية تتميز بقدرة الأطراف على تحديد الجهة التي يلجؤون إليها، وبالتالي لهم أن يختار وا من يجدوا فيه الكفاءة والقوة لفرض أحكامه والزام الأطراف باتفاقات الصلح. ورأى محققو الشرطة أن العلاقات العامة في الشرطة افضل من رجال الإصلاح، ولا ينصحون المرأة باللجوء إلى رجال الإصلاح، وقالوا إن رجال الإصلاح لا يستطيعون تقديم حلول، وخاصة في قضايا العنف الأسرى.

وانعكس عدم الاخذ بمفاهيم النوع الاجتماعي على عمل رجال الإصلاح والمحكمين. فعلى سبيل المثال، في قضايا الميراث يتبع المحكمين نفس اجراءات المحاكم، فيطلبون من المدعية احضار حصر ارث من المحكمة الشرعية، ثم يقومون بتقدير التركة من خلال زيارة ميدانية لو تطلب الأمر ويوزعون بعدها التركية وفق الانصبة المقررة في الشريعة الإسلامية. ويمكن أن يتدخل بعد ذلك المحكمون ليقنعوا المرأة بالتنازل أو تبديل نصيبها، لان بعض الاملاك ذات الطابع العائلي لا تستوعب دخول غريب فيه، وهو زوج المرأة. وهنا نجد أن رجال الإصلاح والمحكمين لا يجدون أي حرج في الضيط على المرأة من أجل التنازل، وذلك في اعتقادهم مهم للحفاظ على الروابط الأسرية. وإن كان هذا الطرح يرضى شرائح واسعة من المجتمع، إلا أنه يتضارب مع فكرة الحق والعدل، التي اقرتها الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى فتح هذا الباب لعرف اصبح سائدًا بأن المرأة الجيدة هي من تتنازل من أجل الحفاظ على علاقتها بإخوانها.

^{17) (18) (19)} مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

ثالثًا: احترام الخصوصية

تحتاج المرأة سيما في المجتمعات المحافظة خصــــوصية عالية تراعي الموروث الثقافي لديها ونظرة المجتمع، وسرية المعلومات الشخصية. وقد تحجم الكثير من النساء عن اللجوء للعدالة إذا احسـت بأن خصوصيتها قد تنتهك. وتفيد نتائج الدراسة إن الوسائل غير الرسمية تؤمن خصوصية أعلى للنساء من الوسائل الرسمية. فيما يلى تبيان مدى توافر الخصوصية أمام العدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

تتبع وسائل العدالة الرسمية المختلفة بعض الوسائل للحفاظ على خصوصية المرأة. فعلى سبيل المثال، يستعين رجال الشرطة والعلاقات العامة بالشرطة النسائية في حال وجدوا المرأة محرجة من الشكوى أمام رجل. وفي حال كانت القضية تتعلق باعتداء جنسي تباشرها الشرطة النسائية بشكل منفرد. وتقول النيابة العامة إن لديها ضمن الكادر اثنين من وكلاء النيابة النساء يقمن بمباشرة القضايا التي يوجد فيها حساسية ولا ترغب المرأة في الكلام عنها امام رجل كما يحاول القضاء الشرعي الحفاظ على خصوصية المرأة من خلال عدم المناداة باسم المرأة في القضية بل اسم محاميها. ويقول القاضي إنه في حال تحرجت المرأة من الكلام أمام القاضي، فإنها يمكن أن تقول الشيء المحرج لأحد العاملات في مركز الإرشاد والأخيرة تنقله للقاضي وقد افاد أكثر النساء في العينة أن وسائل العدالة الرسمية تؤمن الخصوصية للمرأة. ولكن البعض أكدن إن ما سبق لا يمنع انتشار قضية المرأة وتصبح حكاية المجتمع. وقد نص القانون سواء في الدعاوى المدنية أو الشرعية على جواز عقد جلسات سرية، حيث نص المادة وقد نص القانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٠١ على:

"تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة."

كما ونصت المادة (٥٤) من قانون القضاء الشرعي لسنة ٢٠١١ على:

"تكون جلسات المحاكم الشرعية علنية، إلا إذا قررت المحكمة الشرعية، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصـــوم جعلها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية."

ولا يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي أمر يتعلق بحفظ خصوصية المرأة اثناء التحقيق، الا فيما يتعلق بعدم جواز تفتيش المرأة الا بامرأة، وهو أمر خارج عن اطار دراستنا.

³²⁰ مجموعة تركيز من محققى الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

و مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

[😥] مقابلة مع بلال أبو خاطر ، القاضي أمام محكمة الاستئناف الشر عية ، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

ولا يوجد في فلسطين أو قطاع غزة أي قانون ينظم المعلومات وسريتها وصلاحيات النشر لوقائع القضايا والقيود عليها بعد صدور الحكم القطعي فيها. ولا يوجد الا نص يتعلق بحظر النشر في القضايا المنظورة قبل صدور الحكم النهائي، وذلك في قانون المطبوعات والنشر، حيث نصت المادة (٣٩) على: "يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن (١٦) عامًا إلا إذا أجازت المحكمة نشرها." ويلاحظ من النص أن النشر بعد صدور الحكم النهائي جائز، ويبدو أن النص يتعلق أكثر بالدعاوى الجزائية وإن كان صياغته جاءت شاملة. ووفق النظام الساري في المحاكم، تعتبر ملفات الدعاوى أمر حصري لا يجوز الاطلاع عليه للخصوم أو موكليهم، مع بعض التجاوزات المبنية على العلاقات الخاصة. كما ويجرم قانون العقوبات الفلسطيني القدح والذم، وبالتالي نشر أي شيء يسيء للمرأة يعتبر جريمة، وفق الفصل العشرون من قانون العقوبات للسمية أو غير العقوبات للسمية.

ويرى الباحث، أن مسألة الخصوصية من المسائل ذات الحدين، حيث الإسراف فيها يعني عزل المرأة، وعدم وجودها ربما يعني احجام المرأة عن الوصـــــول للعدالة. ويحتاج الأمر إلى كثير من الحكمة والابتكار، لتحقيق خصـوصية لا تنقص من وجود المرأة كفاعل في المجتمع وصاحب حق، وفي نفس الوقت يؤمنها من تبعات اللجوء للعدالة في مجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة العدالة الاجتماعية والجندرية

2 العدالة غير الرسمية

تعتبر النساء أن العدالة غير الرسمية تؤمن لها خصوصية أكبر من العدالة الرسمية، وخاصة إذا كان الملجأ هو مختار العائلة. وقد أكد المخاتير ورجال الإصلاح إنهم يحافظون بشكل كبير على خصوصية المرأة. وإذا أحس المختار أو رجل الإصلاح إن المرأة لا تريد الكلام أمامه، فيمكن أن تقول ما تريد لأحد اقاربها الذي ينقله للمختار، أو تقوله لزوجه المختار والتي تنقله له. وإذا تطلب الأمر كشف على جسد المرأة لرؤية الذي ينقله للمختار، وجمة المختار تقوم بذلك. وتقول أغلب النساء في العينة أن وسائل العدالة غير الرسمية توفر خصوصية للمرأة أكثر من الرسمية. كما ولا توجد أي قواعد تضبط سرية وقائع الجلسات أو تضع قيودًا على نشر أو الافصاح عما يدور فيها، ولكن يعتبر الحفاظ على سرية القضايا التي يعالجها رجال الإصلاح والمحكمين من القواعد الاخلاقية التي يعلمون في العادة على الحفاظ عليها، حفاظًا على سمعتهم، ولكن لا ضمانات.

²³ أي شيء يتم نشره يمثل قذف ضد المرأة بقضية تتعلق بها وكان يمثل مادة قذف، يصبح الناشر مرتكبًا لجريمة قدح: "تعتبر المادة مكونة "قذفًا" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم."

³²⁴ اربع مجموعات تركيز من النســـــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

ورجال اصلاح من محاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

المحور الخامس: فاعلية التدابير

تحدد طبيعة التدابير المقدمة للمتضرر وإمكانية تقديمها في الوقت المناسب خيارات النساء في اللجوء للعدالة، وسوء التدابير أو تأخرها يعتبر عائقًا رئيسييًا للوصول للعدالة. وتقدم العدالة الرسمية تدابير مرضية نسبيًا، ولكنها بطيئة جدًا، قد لا تأتي في الوقت المناسب. وبالمقابل، تقدم العدالة غير الرسمية تدابير ضعيفة وغير مرضية في كثير من الأحيان، ولكن تقدمها بشكل سريع، مما يحقق السكينة السريعة للمرأة. وتحدد كل امرأة خياراتها وفق ظروفها الخاصة، ولا عدالة كاملة للمرأة في قطاع غزة، سيما في قضايا التفريق والعنف.

ً أولاً: كفاية التدابير

يعتبر العلاج كافي اذا حقق جبر الضرر والسكينة للمرأة. وفي قضايا العنف يعتبر العلاج الفعال، هو العلاج الذي يؤمن تعويض للمرأة ويحميها من تكرار الاعتداء. أما في قضايا التفريق فهو الحصول على التفريق دون التنازل عن الحقوق المالية، وتعويضها عن الاضرار. وفي قضايا الملكية والميراث، هو حصول المرأة على نصيبها في الميراث أو على ملكيتها أو حقها المالي كاملاً دون حاجة للتنازل، بل وتعويض عن الضرور الذي لحق بها جراء المماطلة إن وجدت. فيما يلي تبيان مدى كفاية التدابير التي يقدمها العدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

تختلف كفاية التدابير المقدمة من قبل العدالة الرسمية باختلاف نوع النزاع. ففي قضايا الاعتداء بالضرب في العائلة، بالعادة يكون العلاج المقدم من قبل الشرطة، وتحديدًا العلاقات العامة، هو عبارة عن تعهد بعدم تكرار الاعتداء، ويمكن أن يكون التعهد مشروطًا بغرامة مالية. وفي حال تكرر الاعتداء بالرغم من وجود هذا التعهد يتم احتجاز المعتدي وتحويل الأمر للنيابة مباشرة في اغلب الأحيان، ويمكن أن تقوم العلاقات العامة بمحاولة الصلح مرة أخرى أو تحويلهم إلى احد لجان الإصلاح. وتجمع النساء في عينة الدراسة على أن تعهدات الشرطة لا تمنع عنهم تكرار الاعتداء وتقول بعض النساء في حال تكرار الشكوى من الاعتداء يتم نهرهن من قبل رجال الشرطة، باعتبار أن ما يقمن به "دلع" كما سبق واوضحنا.

و مجموعة تركيز من محققى الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧ .

ربعة مجموعات تركيز من النســـاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

أما في قضايا التفريق، يعتبر حكم المحكمة بالتفريق حلًا حاسمًا للمشكلة، ويمكن المرأة من الحصول على كافة الحقوق المترتبة على الطلاق. وترى بعض مؤسسات المرأة إن في حال الطلاق والتفريق يجب أن يتم اقتسام الاموال التي حصلها الزوج بعد الزواج باعتبار المرأة شريكة فيها، من خلال عملها داخل الأسرة ورعايتها لها وقيامها بالأعمال المنزلية دون مقابل. ووفق أحد الدراسات المسحية فإن (٢١)٪ من النساء في قطاع غزة يعتبرن أن الحقوق الحالية بعد الطلاق كافية، و(١٣)٪ يعتقدن أن يجب أن تكون الفضل، و(٤٧)٪ قلن أن النساء يجب أن تحصل نصيب في الاموال التي شاركت في انمائها، و(١٦)٪ قلن بضرورة أن يُعترف للمرأة بالعمل غير المأجور التي تقوم به لصالح الأسرة.

ولا يوجد في القانون ما يدعم ذلك للأن، ولكن هناك مطالبات بتبنيه، باعتبار أنه مهم لتوفير حياه كريمة للمرأة، سيما غير العاملة، في حال الطلاق. ويعتبر العلاج المقدم في حال طلب التفريق لعدم الانفاق غير مجدي، حيث اذا طلقت المرأة تطلق طلقة واحدة رجعية، وبالتالي للزوج ردها بإرادة منفردة خلال فترة العدة (ثلاث شهور أو إلى أن تضع حملها)، إن اراد اضرارًا بها. وفي قضايا الملكية والميراث، يمكن القول بأن التدابير المقدمة أمام القضاء الرسمي تأتي بالحق بشكل كامل دون الحاجة للتنازل كما هو الحال في العدالة غير الرسمية.

ويلاحظ بصيفة عامة عدم وجود ثقافة قضيا التعويض في المجتمع الفلسطيني إلا على شركات التأمين، أما قضايا تعويض في حال التعرض للاعتداء بالضرب أو في حال الضرر المترتب على التعليق أو النزاع في الملكية وغيره، فهي غير موجودة في اغلب الأحوال. وقد تمثل قضايا التعويض رادع مهم يساهم في حماية حقوق المرأة ويساهم في جبر الضرر التي تعرضت له. وقد أكد القضاء أن الأمر متاح أمام القضاء، ولكن لم تمر حالة أن طلبت امرأة تعويض عن عنف اسرى [3]

77

بعد إن وقع زوج ي التعهد أمام الشرطة بعدم ضربي العتدى علي بالضرب بشكل وحشي بعد أن ذهب نا إلى المنزل وخفت أن اذهب للشرطة مرة أخرى

44

طالبت المؤسسات النسوية لسنوات ومن خلال حملات نفذتها، بأن يكون هناك اقتسام للأموال التي تحصل عليها الزوج بعد الزواج باعتبار أن المرأة شريك فيها، لأنها تعمل في المنزل دون مقابل. ومن ابرز هذه المؤسسات مركز الابحاث والاستشارات القانونية للمرأة، وجمعية عايشة لحماية المرأة والطفل.

Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

³³⁰ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

³³¹ مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥٠ فبراير ٢٠١٧

2 العدالة غير الرسمية

تختلف جودة التدابير المقدمة من قبل العدالة غير الرسمية باختلاف نوع النزاع. وتتفق النساء ورجال الإصلاح بما فيهم المخاتير على أن العدالة غير الرسمية ليست الملجأ المناسب في قضايا التفريق أو العنف، حيث إنها لا تستطيع توفير تدابير مناسبة تمنع عدم تكرار العنف، أو تجبر الزوج على التفريق. وقد يدفع رجال الإصلاح المرأة للتنازل لكي تنال الطلاق أو لكي تتجنب الاعتداء او استمراره. وتعتبر التدابير المقدمة في قضايا الملكية والذمة المالية والميراث افضل حالًا، وخاصة في حال التحكيم وليس الصلح. أما في حال الصلح، فالتدابير المقدمة تكون في كثير من الأحيان على حساب المرأة، حيث إنها الطرف الاضعف في أغلب الحالات. وفي بعض الأحيان، قد تدفع المرأة للتنازل عن ملكيتها أو بعضها أو اعطاء راتبها أو جزء منه لزوجها لكي تتجنب المشاكل مع زوجها أو الاعتداء بالضرب وحتى بعد التحكيم، يحاول رجال الإصلاح تحقيق الصلح على ويكون ذلك من خلال دفع المرأة للتنازل، وخاصة في قضايا الميراث حيث تدفع لتغيير نصيبها في التركة، وخاصة لو كان عقارًا، مما يعني وفق العرف دخول غريد (زوجها) على التركة، التركة، وخاصة لو كان عقارًا، مما يعني وفق العرف دخول غريد (زوجها) على التركة، التركة، وخاصة لو كان عقارًا، مما يعني وفق العرف دخول

تحتاج المرأة في كثير من الأحيان إلى تدابير سريعة، ويعتبر تأخر العدالة في بعض الأحيان ظلم مطلق. ويكون العلاج فعال اذا تم الحصول عليه في وقت يتناسب مع طبيعته. فعلى سبيل المثال الحصول على نفقة بعد ثلاثة شهور يعتبر علاج غير فعال وخاصة للمرأة غير العاملة، أما الحصول على تفريق خلال نفس المدة فتعتبر مدة مقبولة. وفي قضال الميراث والملكية طالما كان الدافع لتنازل المرأة عنها هو طول مدة التقاضي، وما يستتبعه ذلك من مصروفات لا تطيقها. وقد أكدت أحد الدراسات أن (٥٠,٢)٪ من عينتها قالوا أن العدالة الرسمية بطيئة جدًا، وإن هذا هو السبب الرئيسي وراء اللجوء للعدالة غير الرسمية.

³³⁴ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

1 العدالة الرسمية

تختلف المدة اللازمة للحصول على التدابير باختلاف نوع النزاع، سيما النزاعات الاربع محل الدراسة. ففي قضايا العنف، بالعادة ما يكون التعامل معها سريع، حيث يستطيع رجال الشرطة لو قرروا التفاعل مع شكوى المرأة أن يحضروا المعتدي، وتحت ضغط إمكانية الحبس، دائما ما يستجيب المعتدي ويوقع على التعهد أو يتم حبسه. وربما تحتاج قضية التعويض المترتبة على الاعتداء وقت طويل، الا أنه في العادة لا ترفع مثل هذه الدعوى اصلاً.

أما في حال التفريق، فتحتاج قضية التفريق مدة سنة تقريبًا، ولكن في بعض الأحيان عندما تكون هناك رغبة في المماطلة، حيث أن الثغرات الموجودة في القانون تتيح إطالة امد النزاع ليصل إلى سنوات، ولكن هذه الحالات اصبحت اقل. وعادة ما تواجه المرأة مشكلة في تحصيل حقوقها المالية المترتبة على التفريق، حيث يحكم القاضي على الزوج دفعها بالتقسيط على مدة طويلة، ربما تصل إلى عشرة سنوات. ويلاحظ أن القاضي نفسه عليه التزام بمحاولة الصلح بين الأطراف، ولهذا يتعمد القاضي الاطالة بشكل محدود في الدعوى، رغبة منه في اتاحة الفرصة للصيلح.

وفي قضايا الملكية والميراث، تطول بالعادة هذا النوع من القضايا وربما يأخذ سنوات طويلة تصل إلى أكثر من عشر سنوات في بعض الأحيان. وقد اشارت إحدى الدراسات أن (٢٠٣) من المبحوثات من ذوات الإعاقة في غزة يعتبرن الذهاب للمحاكم غير مجدي ويعيق الوصول إلى الحقوق بسبب إطالة إجراءات التقاضي.

77

2 العدالة غير الرسمية

تتميز العدالة غير الرسمية بســـرعة تقديم التدابير، وهذا يختلف بالطبع باختلاف نوع القضية وحتى من قضية إلى أخرى.

ولكن في أغلب الأحوال لا تتخطى اصعب قضية اسرية، غير قضايا القتل، أمام القضاء العرفي (٦) شهور ولكن في أغلب الأحوال لا تتخطى اصعب قضية اسرية، غير قضايا القتل، أمام القضاء العرفي (٦) شهور ويقول المخاتير إن من تريد حلاً سريعاً ولا تريد أن تخسر اخوانها فإن الطريق الاسلم هو التحكيم. وتقول إحدى الدراسات إن (٢٣,٣) نققط من يرون أن العدالة غير الرسمية اسرع من العدالة الرسمية. وربما لا تعكس النسبة حقيقة أن العدالة غير الرسمية فعليا اسرع في حل القضايا طالما اختار الخصوم اللجوء لها، وربما ترجع النسبة المنخفضة إلى عدم معرفة عينة الدراسة بالعدالة غير الرسمية بالقدر الكافي، حيث أنها لم تخصص لمن مروا بتجارب أمام العدالة غير الرسمية.

³³⁶ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

³³⁷ مقابلة مع بلال داوود أو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

³³⁹ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧ م

United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

المحور السادس: المحاسبة

يعتبر خضوع اجهزة العدالة للرقابة الإدارية والشعبية أمرًا لازمًا لتعزيز جودة الخدمة وزيادة الثقة فيها. ويلزم لتحقيق المحاسبة وجود آليات للرقابة وخضوع جهات العدالة لرقابة الجمهور، من خلال اتباع حهات العدالة لمبادئ الشفافية وكشف المعلومات للجمهور بشكل استباقى. وتعتبر المحاسبة أمرًا لازمًا للوصول للعدالة حيث إنها تساهم في تعزيز ثقة الجمهور بها، كما تساهم في الحد من التجاوزات، والتي قد تتسبب في الظلم، وبالتالي فقدان الثقة بالعدالة، والاحجام عن اللجوء لها.

أولاً: وحود آليات للرقاية والشكوى

1 العدالة ال سمية:

وضع القانون الفلسطيني والنظام الاداري الموجود في قطاع غزة آليات رقابة على عمل الشرطة، وذلك من خلال ايجاد ثلاثة أجسام ادارية للرقابة وهي: مكتب مراقب عام وزارة الداخلية ومكتب المفتش العام للشرطة وأمن الشرطة. ويضاف إلى ذلك ايضاً الدور الذي اوجده القانون للنيابة العامة في الرقابة على الشرطة، وكذلك دور القضاء والمجلس التشريعي.

وتعمل الجهات الثلاث بشكل متكامل، وفق المعلومات التي يفيد بها موقع الشرطة. ويختص المراقب العام بالرقابة على حسن سير العمل في كل وزارة الداخلية، سيما الشرطة، ويتلقى الشكاوي من الجمهور، ويقوم بتشكيل لجان تحقيق للنظر فيها ورفع التقارير لاتخاذ الإجراءات التأديبية. ويؤكد المكتب، من خلال الموقع الالكتروني، إنه يقوم ايضاً بعمل جولات تفتيشية وتفقديه من أجل التأكد من حسن سير العمل. وبالعادة ما تحال الشكوى التي تتعلق بالشرطة إلى مكتب مراقب عام الشرطة والذي يتولى متابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة، بالإضافة إلى عمله المتعلق بالتأكد من حســـــن سير العمل والتحقيق في التجاوزات. ويختص أمن الشـــــرطة بالجرائم والمخالفات التي قد ترتكب من قبل افراد الشرطة ضد عسكرين أو مدنيين. كما وتخضع الشرطة لرقابة النيابة العامة وأعضاء المجلس التشريعي، ولكن لا توجد آلية محددة لذلك، حيث نصت المادة (١٩) فقرة (١) من قانون الإجراءات الجزائية

"يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه".

على:

342 الشرطة الفلسطينية، إدارات الشرطة الفلسطينية

http://www.police.ps/ar/include/plugins/article/article.php?action=l&id=16>

كما ونصت المادة (٥٨) من القانون الاساسي الفلسطيني على صلاحيات المجلس التشريعي في متابعة أى أمر يتعلق بالعمل العام، حيث جاء فيها:

"للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصـــــــي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة."

77

ويغيب المجلس التشريعي الفلسطيني على المشهد القانوني في السلطة الفلسطينية منذ الانقسام الفلسطيني، إلا أن كتلة التغير والإصلاح في قطاع غزة تمارس صلاحيات المجلس باسمه. وقد شكلت الكتلة في غزة لجان للرقابة على عدة مناحي من عمل سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، وأحد هذه اللجان يعمل تحت اسم "لجنة الداخلية والأمن"، وتختص بالرقابة على أجهزة الأمن العاملة في قطاع غزة. ويرى الباحث أن لجان كتلة التغيير والإصلاح شكلية وليس لها دور حقيقي، ولا تنشر أي تقارير عن تجاوزات للأجهزة الأمنية ولم تقدم استجوابات أو جلسات استماع لأركان العدالة، ولا يوجد على الانترنت الا مدح للأجهزة الأمنية من قبلها، بالرغم من كثرة التجاوزات التي ترصدها مراكز حقوق الانسان. وهذا أيضاً ما أكده أحد التقارير الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. ويحتاج الأمر إلى تدقيق أكثر للوقوف على الحقائق، لا يتسع لها هذا البحث.

وعادة ما تحجم النساء من الشكوى ضد رجال الشرطة، ويرون أن الأمر غير مجدي، وإنها لو لجأت للجهات الخاصة بالشكوى، تفترض أنه لن يتم التعامل معها بشكل جيد. وتعتبر النساء في العينة إنه ليس من المنطقي أن تشكوا شرطي لشرطي آخر، وهناك قناعة لدى أغلبية كبيرة في عينة الدراسة أن الآليات الرقابية شكلية، وخاصة في المشكاك الأسرية. ووفق مراسلة مع مراقب عام الداخلية والمقابلة مع النيابة قالت الجهتان أنهما لم يتلقيا أي شكاوى عن سوء معاملة أو عدم التزام بالقانون من نسكا رجال الشرطة.

⁴⁴³ المجلس التشريعي الفلسطيني، اللجان الدائمة، لجنة الداخلية والأمن <http://www.plc.ps/ar >

وكالة معًا، "لجنة الداخلية والأمن تنظم زيارة تفقدية لجهاز الأمن الداخلـي"، خبـر بتاريخ ١١ ينايــر ٢٠١٧ < لجنة الداخلية والأمن تنظم زيارة تفقدية لجهاز الأمن الداخلي >

المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، "العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في ظل الانقسام" (٢٠١٣) < http://pchrgaza.org/ar/?p = 10077

فه اربعة مجموعات تركيز من النســـاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

هراسلة لمراقب عام وزارة الداخلية بتاريخ ۲ فبراير ۲۰۱۷، وتلقي الرد عليها بتاريخ ۱۱ فبراير ۲۰۱۷؛ مقابلة مع حســـــام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، اجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ۳ يناير ۲۰۱۷

وتكون الرقابة على المحاكم، سواء الشرعية أو النظامية، من خلال درجات التقاضي الثلاث، حيث يخضع قضاء أول درجة لرقابة من قضاء ثاني درجة (الاستئناف) ويخضع كليهما للتدقيق القانوني من محكمة النقد في القضاء النظامي أو المحكمة الشرعية العليا في القضاء الشرعي. كما وعمل ديوان القضاء الشرعي على تفعيل الرقابة على الديوان والمحاكم الشرعية، وذلك من خلال إنشاء دائرة للرقابة. وذكر التعميم رقم (٢٠١٠) الصادر عن الديوان، أنه تم تفعيل دائرة الرقابة الداخلية وأكد إنها ستبدأ جولات الرقابة على دوائر ديوان القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية منذ تاريخ ١٧ يناير ٢٠١٠. وتختص الدائرة، وفق ما جاء في التعميم، بالشئون الادارية والمالية ولها أن تتصل بشكل مفاجئ للتأكد من الالتزام بالدوام وحسن سير العمل. ويمارس المجلس الأعلى للقضاء نفس مهام دوان القضاء الشرعي فيما يتعلق بالرقابة الادارية.

ويوجد على جميع المواقع الحكومية إمكانية إيداع شــــــكوى إلكترونية، حيث يحتوي موقع النيابة العامة وديوان القضاء الشرعي والمجلس الأعلى للقضاء والشرطة رابط خاص لكتابة شكوى الكترونية. ورغم ذلك لم تتضمن أيًا من هذه المواقع ارشادات للمواطنين بصفة عامة أو النساء بصفة خاصة عن اجراءات الشكوى الوجاهية. ويرى البعض أن هذه الروابط جزءًا من تصميم الموقع وليست حقيقية. أما النساء من عينة الدراسة فلم يحبذن استخدام الانترنت، أو فكرة الشـــــــــــكوى، حيث إنهن يردن تجنب المزيد من المشاكل.

كما وتوفر نقابة المحامين نظام محاسبة من خلال النقابة، حيث يملك الجمهور حق تقديم شكوى للنقابة ضد المحامين في حال الاخلال بواجبات حق الدفاع. وتشرط النقابة دفع ١٠٠ دينار لتقديم الشكوى، إذا تبين صحة الشكوى فإنه يتم اعادة المبلغ، وإذا تبين إنها كيدية، تتم مصادرة المبلغ. ولا يوجد على موقع النقابة أي ارشادات حول كيفية تقديم شكوى ضد محامي. وعلق النساء على فكرة توجيه شكوى ضد محامي النقابة أي ارشادات حول كيفية المكانية ذلك، ولو علموا فلن يقدموا شكوى، لانهم لا يعرفوا ابدًا بإمكانية ذلك، ولو علموا فلن يقدموا شكوى، لانهم لا يريدون مشاكل جديدة.

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، التشريعات والتعميمات

 $< http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content\&view=article\&id=32\<emid=53>$

وخلال جمع المعلومات تبين أن رابط الشكاوى على الانترنت لم يستخدم من قبل عينة الدراسة، وكأن رايهم أنها غير حقيقية، ولكن دون أن يحاولوا تجربة ذلك. وقام الباحث بإرسال شكوى عبر الانترنت لأحد المواقع الحكومية للتجربة ولم يتلق أي رد.

³⁵⁰ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧؛ ملاحظات فريق البحث

2 العدالة غير الرسوية

لا توجد أي جهة شاملة تشرف على عمل العدالة غير الرسمية، ولكن المخاتير المنتسبين لجمعيات مسؤولين أمام مسؤول رئيس الجمعية. تعمل الجمعيات على تقديم احصاءات للجمهور حول عدد القضايا التي يتدخلون فيها، ولكنهم لا يقدموا تقارير لاحد عن طبيعة عملهم أو تفاصيله. ويمكن التفرقة في هذه الحالة بين المخاتير ورجال الإصلاح الذين يعملون بشكل مستقل، فهؤلاء لا يرفعون تقارير لأحد أو يخضعون لمحاسبة أحد. وما قد يدفعهم للالتزام بمعايير النزاهة الوازع الذاتي والرغب في الحفاظ على السيرة الجيدة التي تعطي له الوضع الاجتماعي الذي يمكنه من ان يصبح رجل إصلاح ذي مكانة. وقد تساهم الضوابط المجتمعية في هذه الحالة في دفع المختار أو رجل الإصلاح إلى التمسك أكثر بالعادات والتقاليد والتي تكرس الثقافة الذكورية، حيث إن هذا يساهم في اعطاءه احترام في المجتمع الذي يقدس هذه الاعراف والتي تنسب إلى الشريعة الإسلامية في بعض الأحيان، مثل فكرة المجتمع الذي يقدس هذه الاعراف والتي تنسب إلى الشريعة الإسلامية في بعض الأحيان، مثل فكرة الفضائية الرجل على المرأة وحق التأديب والمرأة الجيدة يجب أن تصبر على ظلم زوجها للحفاظ على المرأة وحق التأديب والمرأة الجيدة يجب أن تصبر على ظلم زوجها للحفاظ على المرة وحق التأديب والمرأة الجيدة يجب أن تصبر على ظلم زوجها للحفاظ على المرأة وحق التأديب والمرأة الجيدة يجب أن تصبر على ظلم زوجها للحفاظ على المرأة وحق التأديب والمرأة الجيدة يجب أن تصبر على ظلم زوجها للحفاظ على المرأة وحق التأديب والمرأة الجيدة يجب أن تصبر على ظلم زوجها للحفاظ على المرأة وحق التأديب والمرأة الجيدة يجب أن تصبر على طلم والمرأة المؤلود والمؤلود و

وتخضع جمعيات الإصلاح إلى أنماط بير وقراطية من الرقابة، مثل الرقابة المتمثلة من الجهات الادارية فيها، ورقابة وزارة الداخلية على أمورها المالية والتزامها بأهدافها. ولكن لا توجد أي نوع من الرقابة على جودة الخدمة، إلا الرقابة الذاتية، والتي تتمثل في رغبة الجمعية بأن تكون أكثر نجاحا واحترامًا بين الناس، ويعزز من ذلك زيادة عدد الجمعيات في هذا المجال وتنافسها في الحصول على المشاريع. وقد ادعت أغلب نساء العينة أن كثيرا من رجال الإصلاح يخضعون للواسطة والمحسوبية، ولا يعرفن كيف يمكن التظلم من ذلك. ولكنهن، في الوقت نفسه، أكدن إنه حتى لو توافرت آلية شكوى فلن يشكين المختار، لان هذا سيسبب مشاكل عائلة، هم في غنى عنها.

⁶⁵⁰ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع كافية ∧ جمعيات ومؤسســات تقدم خدمة العدالة غير الرسمية، سواء بشـــكل اساسي أو جزء من عملها، أخرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

وقع اربع مجموعات تركيز من النســـــاء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديســمبر ٢٠١٦

ثانيا: اتاحة المعلومات للحمهور

يقع التزام على اجهزة العدالة بكشف معلومات للجمهور تتضمن هيكليتها وطريقة عملها وارشادات بخصوص التعامل معها واحصاءات تتعلق بطبيعة عملها. ويلزم أن تكون الاحصائيات مفصلة، وتتضمن معلومات عن الفئات الهشة مثل النساء، ذوات الإعاقة، ذوي الإعاقة، الاطفال، والفتيات. كما وتضع المعايير الدولية للشفافية والحق في الوصول للمعلومات التزام على المؤسسات بتوفير المعلومات عن الطلب دون أي قيود، الا فيما يتعلق بالمعلومات المصنفة بأنها سرية، وفق نظام واضح. ويعاني قطاع غزة من نقص الدراسات التي تناولت الوصول للعدالة وعقباتها، سيما وصول المرأة. ولا توجد إلا عدد قليل من الدراسات الي تناولت الأمر. ويعيب هذه الدراسات إنها لم تراعي الفرق بين الواقع ووعي النساء به، حيث إن هناك فجوة كبيرة بين الامرين يمكن أن ترد إلى نقص المعلومات والوعى وضعف المتابعة.

1 العدالة الرسوية:

تعمل اجهزة العدالة الرسمية على عرض كافة نشاطاتها للجمهور من خلال مواقعها الرسمية. يتضمن موقع الشرطة ومهامها، وارقام الطوارئ، واللوائح ووقع الشرطة ومهامها، وارقام الطوارئ، واللوائح والقوانين التي تتعلق بعمله. ويغيب عن الموقع أي ارشادات خاصة بالمرأة أو ذوات الإعاقة أو آلية تقديم شكوى ضد افراد أو محققي الشرطة. ويقدم موقع النيابة العامة في قطاع غزة معلومات احصائية عن عمله كما يقدم القوانين التي لها علاقه بعمله وينشر أخبار عن نشاطاته. ويلاحظ أن كثير من الروابط الموجودة على المواقع لا تعمل، سيما تلك التي توفر معلومات اساسية عن طبيعة عمل وسائل العدالة أو تقاريرها. كما لا تنشر أجهزة العدالة تقاريرها السنوية للجمهور، ويستثنى من ذلك ديوان القضاء الشرعى حيث ينشر تقرير احصائي بشكل سنوى عن عمله.

ولا تتوفر لدى الجهات الرسمية احصاءات مصنفة ومفصلة حول القضايا او الاعتداءات الأسرية التي تتعرض لها المرأة وتلك التي عوقب فيها المعتدي. حيث واجه فريق البحث ادعاءات متقابلة فيما يتعلق بالأعراف السائدة في الشرطة حول ضرورة الحفاظ على الروابط الأسرية من خلال ثني المرأة عن الشكوى ضد زوجها. وقد طلب الفريق معلومات عن شكاوى العنف الأسري التي تستقبلها الشرطة، وتلك التي تصل للنيابة، وايضًا التي وصلت للمحكمة، وكم حكم صدر من المحكمة بالحبس على قضايا عنف السري. وقد ردت جميع الجهات السابقة بمجرد احصاءات عامة لا تحدد اي من المعلومات المطلوبة. ويبرز من ذلك كيف يسهم غياب المعلومات في عرقلة إمكانية المحاسبة أو تطوير الاداء.

³⁵⁴ بعض المواقع الإلكترونية الحكومية تقدم روابط لتقارير سنوية، ولكن هذه الروابط لا تعمل.

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، " في مؤتمر صحفي سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يستعرض أعمال المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام ٢٠١٦م"

http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com content&view=article&id=857>

وقد أنشأ المجلس الأعلى للقضاء الشرعي موقعًا على الانترنت في يوليو ٢٠١٠، وقد اعلن عن ذلك من خلال تعميم رقم (٢٠١٠)، والذي جاء فيه إن الموقع "يجيب عن تســــاؤلات المراجعين فيما يخص الاستفســـارات الأسرية وخاصة فيما يتعلق بالطلاق والزواج والميراث بالإضافة إلى العديد من المواضيع الاستفســارات الأسرية وخاصة فيما يتعلق بالطلاق والزواج والميراث بالإضافة إلى العديد من المواضيح ويعتبر الموقع من افضل المواقع الحكومية التي يتم تحديثها بشكل مسـتمر، وتعمل الروابط الموجودة فيها بشكل جيد، وتتضمن تقارير سنوية احصائية عن عمل القضاء الشرعي. ويعمل ديوان القضاء الشرعي على جمع المعلومات بشكل روتيني منظم حيث الزم التعميم رقم (٢٠١٨-٤٣) جميع المحاكم الشرعية بتقديم تقرير سنوي يغطي النقاط التالية: "١) بيان الزواج المكرر إن وجد في كشف منفصل، ٢) معلومات عن عدد حالات الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى قبل الدخول في كشفين منفصلين، ٣) بيان حالات الإرشاد والإصلاح الأسري مبينًا حسب الأصول.٤) يمنع منعًا باتًا تزويد أي جهة بإحصائيات عن عمل المحاكم الشرعية الا بعد الرجوع إلينا والمخالف سيعرض نفسه للمساءلة القانونية حسب الأصول". وتغيب عن تقارير القضاء الشرعي احصائيات تتعلق بنوع القضايا وحالات التفريق المختلفة، أو متوسط وتغيب عن تقارير القضاء الشرعي الدعوى، أو عدد الأحكام التي تم نقضها، وعدد الشكاوى التي قدمت أو المحلول المقدمة.

وقد وجه أحد الابحاث نقدًا للقضاء الشرعي أنه لا تسبب أحكامه بشكل وافي، معتبرًا أن الأحكام الصادرة عن العدالة الرسمية للجمهور لا تكون مسببة، حيث يصدر الحكم موضحا الأمر المقضي به ولكن دون كتابة اسبابه التفصيلية. ويعتبر تسبيب الأحكام من الأمور اللازمة لتعزيز الرقابة على عمل القضاء، وتحقيق السكينة واثراء الدراسات المتعلقة بتطوير عمل القضاء. وخلال اللقاء مع أحد القضاة الشرعيين أكد أنه يتم تسبيب الأحكام بشكل واضح، وللمتضرر اللجوء للقضاء إن لم يكن التسبيب كافي، ليطعن في الحكم. والحقيقة أن القاضي يسبب الحكم، ولكن بشكل مقتضب جدا، مقارنة بالقضاء النظامي، حيث فقط يوضح النص الذي استند إليه، دون شرح كيفية التكييف وكيفية الاستعانة بالأدلة لإثبات للوقائع. ويقول أحد الخبراء إن القضاء الشرعي كان لا يسبب أحكامه قبل العام ١٩٩٥، ولكنه بعد ذلك أصبح يسبب أحكامه، ولكن بشكل مختصر جدا، وهذا يجعل المحامي غير قادر احيانًا على فهم كيفية تكييف القاضي للوقائع ومدى دقته في ذلك، بما يصعب عليه الاستئناف. في الاستئناف القاضي الموافئ ومدى دقته في ذلك، بما يصعب عليه الاستئناف القاشي الوقائع ومدى دقته في ذلك، بما يصعب عليه الاستئناف القروي القوائي وكيفية الكيفة في ذلك، بما يصعب عليه الاستئناف القوائي وكيفية التكييف القاضي للوقائع ومدى دقته في ذلك، بما يصعب عليه الاستئناف القوائي وكيفية القاضي للوقائع ومدى دقته في ذلك، بما يصعب عليه الاستئناف القروي القوية المعلى فهم كيفية الكيف القوائي وكيفية القوية القاضي للوقائع وكون بشكل مختصر بداء وكيفة القوية القاضي للوقائع وكين القبية المعام المعام المعام المعام المعام المعام الموافقة المعام المعا

http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=32&Itemid=53>

³⁵⁰ و المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، التشريعات والتعميمات

Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

⁵⁵⁹ مقابلة مع بلال داوود أو خاطر ، قاضي شرعي في الاستئناف ، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧ 600 مقابلة مع سمير حسـنية ، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسـطيني لحقوق الإنســان ، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبر ابر ٢٠١٧

2 العدالة غير الرسمية

تقدم العدالة غير الرسمية معلومات قليلة جدا عن عملها ونشــــــاطها للجمهور، وتعتبر رابطة علماء فلسطين هي جمعية الإصلاح الوحيدة التي لها موقع على الانترنت. ويقدم الموقع معلومات مقتضبة عن نشــاط الجمعية، ومعلومات تواصل لكل رجال الإصلاح الذين يعلمون ضمن اطار الجمعية. أما الجمعيات الأخرى فليس لها الا صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (فيســـبوك)، وتنشـــر فيها بعض من صور لنشـاطاتها مع تعليق فقط. وفي كل الأحوال، فقد افادت كل نسـاء العينة أنهن لا يعتبرن الانترنت المكان المناسب للبحث عن خدمة المخاتير والإصلاح، بل إن بعضهم تخوفن من استخدامه. كما وتعمل جمعيات الإصلاح على إصدار احصـاءات بعدد القضــايا التي ينظروها كل عام، وذلك بهدف عرض نشــاطهم للمجتمع، ولكن لا تصدر هذه الجمعيات تقارير عمل أو احصاءات تتعلق بالنوع الاجتماعي وقد اصدرت بعض الجمعيات التي تقدم خدمة الإصلاح والتحكيم مطويات حول عملها أو عن المشـــاريع التي تقوم بها، ولكن ليس من ضمن هذه المنشــورات ما يتضـــمن ارشادات للجمهور توضح القواعد أو الإجراءات التــي توفـر بعض الجمعيات والمطويات حول عملها، لا تتضمن هذه المنشورات أي معلومات يمكن أن تكون مفيدة للمرأة أو تساعدها في معرفة كيفية الوصول للعدالة، او كيفية التظلم منها.



⁶⁶¹ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

³⁶² ملاحظات فريق البحث خلال مرحلة جمع المعلومات من الميدان

• نقاش بعض الدراسات السابقة في ضوء هذه الدراسة

هناك عدد من الدراسات التي تناولت وصول المرأة للعدالة في السلطة الفلسطيني، أحدها صدر في غزة مؤخرًا وتناول وصول ذوات الإعاقة للعدالة الرسمية وغير الرسمية. وقد استعان الباحث خلال الدراسة ببعض ما جاء في هذه الدراسات لدعم التحليلات التي توصل لها. وتصعب مقارنة نتائج هذه الدراسة مع الابحاث السابقة وخاصة إن هذه الدراسة تتبع معايير تفصييلية ومنهجية مختلفة عنها، حيث ركزت الدراسات السابقة على الوصول للعدالة من وجهة نظر النساء، وتحديدًا مؤشر الثقة، أما هذه الدراسة فتناولت جوانب موضوعية تتعلق بواقع وصول النساء للعدالة، دون أن يغفل وجهة نظر النساء في تحليل هذا الواقع. كما تناولت هذه الدراسة ستة عوامل موضوعية تفصيلية، تصب جميعها في تعزيز الثقة، ولكنها لم تأخذ عامل الثقة كعامل مستقل، حيث إن الباحث يعتقد إنه معيار شخصي يحتاج إلى دراسات مسحية. وبالتأكيد هناك فروق بين العدالة الرسمية وغير الرسمية وطبيعة الثقافة في الضفة الغربية وقطاع غزة مما يجعل المقارنة بين الدراسات التي عقدت في الجهتين أمر صعب وغير دقيق. ولكن حاول الباحث انتقاء النتائج التي يمكن أن يعلق عليها في هذا السياق. فيما يلي ابرز الدراسات وابرز النتائج التي المؤادة التي عامل المقارنة التي عامل أن يعلق عليها في هذا السياق. فيما يلي ابرز الدراسات وابرز النتائج التي المؤادة التي عامل أن يعلق عليها في هذا السياد التي المؤادة التي المؤادة التي عامل أن يعلق عليها في هذا السياد التي المؤادة التي المؤادة التي المؤادة التي عامل أن يعلق عليها في هذا السياد التي المؤادة المؤادة التي المؤادة التي المؤادة التي المؤادة التي المؤادة المؤلدة المؤلدة المؤلدة المؤلدة التي المؤلدة ا

أشارت دراسة عقدت في الضفة الغربية وتناولت نفس موضوع هذه الدراسة أن (٨٣)٪ من النساء تعتقد أن العدالة الرسمية افضل في حل قضايا الميراث، وفقط ١٠ ٪ يعتقدن أن العدالة غير الرسمية افضل ووفق نتائج هذه الدراسة فإن النساء اللواتي لجأن للعدالة غير الرسمية كن مجمعات على أنها جيدة وتستطيع حل قضايا الميراث بشكل اسرع، ولكن بشرط أن يتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم أو وقعوا على ورقة الصلح على القسمة. واظهرت عينة هذه الدراسة ايضاً أن النساء يعتبرن اللجوء للعدالة الرسمية وإن كان يأت بالحقوق، فإن مدته طويلة جدًا، ويدمر العلاقات الأسرية. ولهذا تفضل النساء اللجوء للعدالة غير الرسمية في قضايا الميراث، وهي بمثابة ممر شبه اجباري للمرأة تجنبًا لنقد المتجمع وحفاظًا على الروابط الأسرية. ويرى الباحث أن هناك فرق بين الافضل بشكل مجرد والافضل في سياق المجتمع وظروف المرأة، وخاصة أن عينة الدراسة المذكورة ليست كلها من النساء، ولم يشترط فيهن المور بنزاع اسري. وإن كانت العدالة الرسمية أفضل من حيث فاعلية التدابير المقدمة، إلا أنها قد تتسبب في تدمير النسيج العائلي وفق الثقافة السائدة، كما إنها تستهلك وقتًا طويلًا جدًا وأموال طائلة. وبالمقابل فإن العدالة غير الرسمية لا تستطيع التدخل الا بموافقة الخصوم، كما إن المرأة عادة ما تدفع طلتنازل عن بعض حقوقها في التركة لكي تؤمن صلح مع اخوتها أو تتجنب الوصول للعدالة الرسمية ضدهم.

Palestinian Working Women society for Development (Sawasya), The informal justice and gender in the West Bank (2016)

وقد أظهرت الدراسة المذكورة أن نسبة كبيرة تثق بالعدالة الرسمية، وإنها ستكون ملجأهم في حال لزم الأمر، حيث أن (٧١)٪ من النساء في العينة أكدن إنهن لم يذهبن ابدًا إلى العدالة غير الرسمية، و (٦٧)٪ أكدن أن العدالة الرسمية هي وجهتهم في النزاعات، وفقط (٨)٪ من العينة قلن إنهن سيلجأن إلى العدالة غير الرسمية. و(٤)٪ فقط عبرن عن ثقتهم في العدالة غير الرسمية. ولم تتعامل هذه الدراسة مع متغير الثقة كمتغير مستقل حيث إنه نتاج لتوافر عدد من المكونات والعناصر اللازمة للوصول للعدالة التي تناولتها هذه الدراسة. ولكن يمكن ابراز النقاط الاساسية في هذا الموضع حيث بينت هذه الدراسة ايضـــًا ضعف ثقة النساء في العدالة غير الرسمية بشكل كبير في قضايا العنف والتفريق، إلا أنها مرتفعة نسبيًا في قضايا الملكية والذمة المالية والميراث. وترجع الثقة في العدالة غير الرسمية في هذه القضايا إلى أن صكوك الصـــلح والتحكيم يمكن أن تعتمد من المحكمة النظامية وتنفذ، وإنها لا تســــتهلك وقتًا طويلًا كالعدالة الرسمية، كما إن رجال الإصلاح يعتبرون أن للمرأة حق في الميراث والملكية، وإن كانوا يدفعونها للتنازل عن بعضـــه للحفاظ على الروابط الأسرية من وجهة نظرهم. بالمقابل، في قضـــايا العنف والتفريق، فضـعف الثقة في جله يرجع إلى قناعة رجال الإصلاح يؤمنون بحق الرجل في الضـــرب غير المبرح، والضرب بسبب مقنع لهم. كما إنهم لا يقرون المرأة على طلب التفريق ويعتبرونه تدمير للأسرة. وبالمقابل، تشير نتائج هذه الدراسة ايضًا إلى أن الثقة ضعيفة جدًا في العدالة الرسمية في قضايا العنف، حيث توضع عوائق ثقافية واجتماعية واجرائية كبيرة أمام ولوجها للعدالة. أما في قضــــايا التفريق، فالعائق الاكبر أمام الوسائل الرسمية هو العائق القانوني المتمثل في كثرة الثغرات وطول المهل القانونية والتي تسمح بإطالة أمد النزاع وزيادة التكاليف. أما قضايا الميراث والملكية والحقوق المالية، فلا تثق المرأة في إمكانية الحصول على التدابير في الوقت المناسب، ويزيد من هذا القلق التكلفة المرتفعة للجوء للعدالة الرسمية.

ويرى الباحث أن الثقة تختلف باختلاف نوع القضية، وأن الثقة ضعيفة في العدالة غير الرسمية بخصوص قضايا العنف والتفريق ولكنها في القضايا الاخرى أكثر ارتفاعا. وبشكل أكثر دقة يمكن القول أن هناك مكونات للوصول للعدالة تتأثر بنوع القضية ومكونات أخرى لا تتأثر. وبتحديد أكثر، تتأثر إمكانية تحقق العدالة وفاعلية التدابير وإمكانية الوصول باختلاف القضية. وجودتها ومحاسبتها فإنها لا تتأثر تقريبًا باختلاف نوع القضية.

Palestinian Working Women society for Development (Sawasya), The informal justice and gender in the West Bank (2016)

واشارت نفس الدراسة إلى أن العدالة غير الرسمية افضل في حل قضايا العنف الأسرى حيث بلغت نسبة من رأوا ذلك من عينة الدراسة (٥٦)٪، وفقط (٤٣)٪ يعتقدون جدوى العدالة الرسمية في قضايا العنف الأسرى. وكانت النسبة الاعلى في المؤيدين للعدالة الرسمية في قضايا العنف هم المتخصصون بنسبة (٥٣,٧)، واغلب النساء العاديين يعتقدون أن حل قضايا العنف افضل أمام وسائل العدالة غير الرسمية حيث بلغت النسبة (٦٢,٥)٪. وتدخل العدالة الرسمية يؤدي دائما إلى الطلاق، ويجعل التصالح صعبًا جدا، ولكن ترى بعض النساء أن العدالة غير الرسمية لا تحقق اي ردع للعنف، بالإضافة إلى دفعهم للتنازل عن حقوقهم. وقد خرجت نتائج هذه الدراسة مخالفة لما عليه الامر في الضـفة الغربية، حيث اتفقت النسـاء ورجال الإصلاح والشــــــرطة والمحامين من عينة الدراسة وكذلك المعايير الدولية على أن العدالة غير الرسمية ليسـت الجهة المناسبة للتعامل مع قضـايا العنف. ويتعامل رجال الإصلاح مع الضـر ب كأثر للمشكلة وليس مشكلة بحد ذاته، ولهذا لا يتعاملون مع العنف نفسه كقضية، الا لو كان عنيف جدًا. وفي هذه الحالة الاخيرة يتدخلون لحل الموضوع ودى لعودة الزوجة لبيت الزوج، أو التوسط بين الأطراف لتوفير الاتفاق على التطليق القضائي مقابل الابراء العام و/أو ارجاع المهر. ولكن تتفق هذه الدراسة مع تلك الدراسة في أن الوصول للعدالة الرسمية في قضايا العنف يسبب الطلاق، ويجعل التصالح صعبًا. وربما ترجع النسبة الكبيرة في الاعتقاد بأفضلية العدالة غير الرسمية لحل قضايا العنف، هو ايضاً الحفاظ على الأسرة، حيث انه أمر يشغل المرأة المظلومة نفسها، ويدفعها إلى اللجوء للعدالة غير الرسمية لمحاولة الحل، ولا تلجأ غالبًا للعدالة الرسمية الا إذا كان الاعتداء متكرر أو تخاف خطر الموت.

وفي قضايا الطلاق، اشارت نفس الدراسة، إلى اغلبية كبيرة من العينة تعتقد أن العدالة الرسمية افضل من العدالة غير الرسمية حيث بلغت نسبة النساء اللواتي يعتقدن بأفضلية العدالة الرسمية في قضايا الطلاق (٧٩)٪ من العينة، بالمقابل (٨١)٪ فقط لصالح العدالة غير الرسمية. ووضحت الدراسة أن العدالة الرسمية افضل في مسائل الطلاق، حيث انها تؤمن حق المرأة في الحقوق المالية المترتبة على الطلاق، بالمقابل تدفعها وسائل العدالة غير الرسمية للتنازل، وفي بعض الأحيان قد يدفع الزوج رشوة لرجل الإصلاح مقابل ذلك. وهذه الاحصائيات تشير إلى اتفاق النتائج مع ما جاء في نتائج هذه الدراسة حيث تعتبر العدالة الرسمية المكان الوحيد للحصول على التفريق، أما العدالة غير الرسمية فلا تقدم الا الخلع الاتفاقي. وعادة ما يفضل الأطراف اجراء تطليق قضائي مقابل الابراء العام أمام المحكمة منعًا لأي الدعاءات مستقبلية. ويحدث ذلك في كثير من الأحيان بعد الاتفاق عليه أمام العدالة غير الرسمية. ويجب أن نلاحظ أن التفريق وفق نتائج هذه الدراسة، وذلك لسوء القوانين المنظمة للتفريق. ولهذا تلجأ الكثير من النساء للتطليق القضائي مقابل الابراء العام عدم قدرتهن على احتمال الضغط النفسي خلال الكثير من النساء للتطليق القضائي مقابل الابراء العام عدم قدرتهن على احتمال الضغط النفسي خلال فترة الانتظار الطويلة للحصول على التفريق، سيما في ظل الثغرات الكثيرة الموجودة في القوانين والتى تسمح بإطالة النزاع لو اراد الزوج تعسفًا.

Palestinian Working Women society for Development (Sawasya), The informal justice and gender in the West Bank (2016)

lbid

وأخيرًا ارجعت الدراسة المذكورة عدم الثقة بالعدالة الرسمية في الضفة الغربية لثلاثة اسباب رئيسية وهي: عدم قدرة العدالة الرسسمية على توفير الحماية للمرأة، والوقت الطويل الازم لتقديم التدابير، والتكلفة المرتفعة. وفي المقابل ارجعت ثقتهم في العدالة غير الرسمية إلى ثلاث اسباب رئيسية ايضا وهي: الحاجة للصلح، والحاجة للدعم المجتمعي، وتجنب الوصمة المترتبة على اللجوء للعدالة الرسمية. وإن اغلب القضايا تمر اولًا عبر نظام العدالة غير الرسمي، بعضها يتم حله والباقي يصل للعدالة الرسمية. وإن اغلب القضايا تمر اولًا عبر نظام العدالة غير الرسمي، بعضها يتم حله والباقي يصل للعدالة الرسمية في الرسمية. وتتفق هذه الدراسة مع الاسباب المذكورة، وتضيف إليها عدة عوامل بالنسبة للعدالة الرسمية في قطاع غزة، والتي ربما تشترك في بعضها وسائل العدالة الرسمية في الضفة الغربية، كل من: الوصمة الاجتماعية، ثقافة المرأة ذاتها، الرغبة في الحفاظ على الروابط الأسرية التي يدمرها اللجوء وعدم قدرة المرأة على محاسبة العدالة الرسمية، ضعف وعيها تجاه دورها، وضعف كفاءة وكفاية وعدم قدرة المرأة على محاسبة العدالة الرسمية، ضعف وعيها تجاه دورها، وضعف كفاءة وكفاية الوسائل الرسمية. وفي الغالب ما تكون الخطوة الأولى للنساء هي العادلة غير الرسمية لتحقق الثلاث ولكنه لا يعني ذلك ايضاً أن اللجوء يكون عن رغبة حقيقية، ولكنه لتجنب سلبات العدالة الرسمية من جهة، ومن جهة أخرى لاستنفاد الطرق الودية للحل، والذي يعتبر أمرًا مهمًا مجتمعيًا قبل الوصول للعدالة الرسمية، حيث تحتاج الكثير من النساء لمساندة المجتمع للجوء للعدالة الرسمية.

وقد خلصت دراسة أجرتها المجلس النرويجي للاجئين في قطاع غزة بأن المحاكم الشرعية لا تقدم عدالة أو مساواة للمرأة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى القوانين التي تطبقها هذه المحاكم، والتي يصعب تعديلها جدًا، حيث تقدم على أنها جزء من الشريعة الإسلامية. والطريق الوحيد للتخفيف من حدة التمييز التي تتضمنه هذه القوانين، يكون بالعادة عن طريق تعميمات يصدرها ديوان القضاء الشرعي، والتي قد توسع من المساحة المتاحة للمرأة لتصل لحقوقها. وربما ذلك يوضح النسب المتدنية لثقة المرأة في القضاء عن الرجال، حيث افادت أحدى الدراسات بأن النساء أقل ثقة من الرجال بنظام العدالة الرسمية بالقضاء عن الرجال، حيث افادت أحدى الدراسات بأن النساء أقل ثقة من الرجال بنظام العدالة الرسمية بعن الرجال بنظام العدالة الرستين، وإن كانت كثير من النساء قد قلن إن القاضي عندما يشعر بأن الزوجة مظلومة يتعاطف معها ويسمع منها ويعطيها حقها كاملاً في شرح كل ما تريد. وفي كل الأحوال ما تسعى إليه المؤسسات النسوية وما تستلزمه حساسية النوع الاجتماعي ليس تعاطفاً وشفقة، بل مساواة في الحقوق والواجبات، وليس وضع المرأة في مركز ضعف بموجب القانون ومن ثم التعاطف معها.

Palestinian Working Women society for Development (Sawasya), The informal justice and gender in the West Bank (2016)

⁸⁶⁸ Norwegian Refugee Council (NRC), The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip (2011)

United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

ووفق إحدى الدراسات التي أجريت في الضفة الغربية، فقد أكدت النساء في عينتها أن القضاة النساء يعطون نفس الخدمة التي يقدمها الرجال ولا فرق، ولكن النساء يشعرن بالراحة أكبر مع المرأة. وفق نتائج هذه الدراسة بعض النساء قلن إن القضاة الرجال افضل من النساء. ومن ملاحظة الباحث، يمكن القول أن عنصر "التعامل" عامل شخصي، وربما يكون الرجال افضل في التعامل مع المرأة، ولكن عندما يتعلق الأمر بالخصوصية والأمور الحساسة فإن أغلب النساء يفضلن امرأة.

وقد رصدت أحدى الدراسات مستوى متدني من الثقة في قدرة العدالة الرسمية على تحقيق العدالة في مناطق السلطة الفلسطينية حيث أن (٢,١٥)٪ فقط من عينة الدراسة قالوا إنهم يمكن أن يتوصلوا إلى حلول عادلة من المحاكم. بالمقابل طرحت دراسة أخرى نسبة كبيرة من الثقة في المحاكم الشرعية كجهة تحقيق للعدالة، حيث (٧٥)٪ من عينة الدراسة رأت أن المحاكم الشرعية تدعم حقوق المرأة. ويرى الباحث إن عدم اتساق الارقام يعود إلى القدسية التي تتمتع بها العدالة الشرعية في اوساط الكثيرين، وربما كان الرأي مبني على شعور ديني أكثر منه حكمًا موضوعيًا. وتفيد هذه الدراسة بانخفاض مستوى الثقة بالعدالة الرسمية في قطاع غزة سيما في قضايا العنف والتفريق، أكثر منها في قضايا الملكية والحقوق المالية والمبراث.

وقد ابرزت بعض الدراسات مستويات متدنية فيما يتعلق برغبة النساء للمطالبة بحقهن، حيث تعتقد (٥٥,١)٪ فقط من النساء في قطاع غزة من عينة أحد الدراسات أن المرأة يجب أن لا تتنازل عن حقها بعد الطلاق، مقابل (٤٣,٨)٪ يعتقد إنها وسيلة لازمة للحصول على الطلاق، مقابل (٤٣,٨)٪ يعتقد إنها وسيلة لازمة للحصول على الطلاق، وتعكس هذه النسب حقيقة صعوبة قضايا التفريق كما عكستها نتائج هذه الدراسة، ولذلك تلجأ أغلب النساء إلى التنازل عن حقوهن لتجنب الإجراءات المعقدة والضغوط النفسية المصاحبة لطول المدة اللازمة للتفريق، وكذلك الوصمة الاجتماعية والتكاليف المادية التى قد تترتب على اللجوء للعدالة الرسمية.

وأظهرت نفس الدراســــة أن (٣٨)٪ من عينة الدراســـة في قطاع غزة قررن عدم المطالبة بحقهن في الميراث. وقد ارجعت النساء ذلك لعوامل مختلفة، فبعضهن ارجعن ذلك لعدم الحاجة له، وكانت نسبتهن الميراث. وقد ارجعت النساء اللواتي احجمن عن المطالبة، و(١٣)٪ أخريات قلن إن مقدار نصـــيبهن لا يســتحق المعاناة، و(٨)٪ ليتجنبن الصراع مع الاهل، و(١٣)٪ يعتقدن أن المطالبة ليست لائقة، و(٥)٪ لحماية املاك العائلة، و(٤٢)٪ لاجتماع سببين أو أكثر مما سبق

³⁷⁰ منال الجعبة، "متابعة اجراءات المحاكم الشـــرعية فيما يخص النســـاء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠١٢)

United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

Zenib Algonami, "Access to Formal and Informal Justice for Women with Disabilities", Women Affairs Center (2016)

Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

³⁷⁴ Ibid

ويعتقد الباحث إن الأرقام السابقة يمكن تفسيرها من خلال نتائج هذا البحث، حيث إن النساء يفضلن الحفاظ على الروابط الأسرية مع الاخوة عن الحصول على نصيبهن في الميراث. كما إن النساء في الغالب لا يستطعن ان يتحملن تكاليف التقاضي أمام العدالة الرسمية، ويحتجن إلى دعم الذكور في اغلب الحالات لكي يباشرن القضية. أما النساء اللواتي طالبن بحقهن فنسبة (١٠) المنهن قلن انهن قابلن عقبات عندما طالبن بحقهن في الميراث. وقد ارجع (١٧) المنهن العقبات إلى معارضــــة ذكور العائلة، و(٣) الإلى اناث العائلة، و(٤) اللمحاكم الشرعية، (٩١) الأقارب الزوج وتويتضح من النتائج أن السبب الأبرز اجتماعي وليس قانوني. وقد ابرزت هذه الدراسة هذا الجانب، حيث لا يوجد أي عائق إجرائي أو قانوني في مسالة الميراث، وأن العوائق الاساسية هي الرغبة في حماية الروابط الأسرية، وطول أمد التقاضي، ولهذا تفضل النساء اللجوء للعدالة غير الرسمية في مسائل الميراث حيث الحلول اسرع كما يمكن لها الحفاظ على حدادني من الروابط الأسرية من خلال تقديم التنازلات. وفي هذا السياق تشير الدراسة نفسها إلى على حدادني من الروابط الأسرية من خلال تقديم التنازلات. وفي هذا السياق تشير الدراسة نفسها إلى نصيبهن كاملاً من الميراث، (٩٥) الميراث، وأن الميراث، (٩٥) المناسة كبيرة من النساء يتنازلن عن جزء من نصيبهن للحفاظ على الروابط الأسرية.

اشارت إحدى الدراسات التي اجريت على ذوات الإعاقة في قطاع غزة إلى أن ما نسبتهن (٩٧.٤) للم يسبق لهن تقديم شكوى ضد أحد أركان العدالة الرسمية، وما نسبتهن (٩٨.٢) لم يتقدمن بأي شكوى ضد أحد أركان العدالة أركان العدالة غير الرسمية. وأن حوالي (٨٧.١) منهن فقط رأين أن تقديم شكوى ضد أحد أركان العدالة الرسمية أو غير الرسمية يمكن أن يكون مجديًا. وتؤيد الاحصائيات المذكورة نتائج هذه الدراسة وإن كانت قاصرة على ذوا الإعاقة فقط، من حيث أن وسائل الشيكوى سواء في العدالة الرسمية أو غير الرسمية غير فعالة ولا ثقة فيها من قبل المرأة. ويبرز ذلك ايضًا من خلال عدم وصول إي شكوى من امرأة ضد الشرطة، بالرغم من أن كثير من عينة الدراسة والخبراء أكدوا على وجود تجاوزات بحق المرأة واعراف سائدة تعرقل وصولها للعدالة في قضايا العنف الأسري. كما لا توجد آليات للشكوى ضد القضاة أو وكلاء النيابة، وإن الروابط الخاصة بالشكاوى على مواقع جهات العدالة في غزة غير فعالة.

377 Ibid

وقع يرى الباحث أن ذكر المحاكم الشرعية في هذا الموضع غير ذي صلة، لان الاجراء الوحيد الذي يكون من خلال المحكمة الشرعية في قضايا الميراث هو حجة حصر الارث، وهي اجراء سهل جدا لا يمكن ان يشكل عقبة، أما نظر القضية والادعاءات حولها وتوزيع التركية فهو من اختصاص المحاكم النظامية.

Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

³⁷⁸ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمى وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

واشارت نفس الدراسة إلى أن (٢٠٠٧)٪ من عينة الدراسة لن يتوجهن لأحد في حال واجهن خلافات ونزاعات، في حين (٤٠.٣)٪ منهن يرون أنهن سيتوجهن للأصدقاء والأقارب، وأن (٢١.١)٪ يفضلن التوجه للشرطة المدنية، و(٨)٪ يفضلن التوجه لكبير العشيرة، و(٦.٤)٪ يفضلن التوجه لمؤسسات المجتمع المدنى وتعكس هذه الارقام أحد النتائج التي عكستها هذه الدراسة من أن اللجوء للعدالة الرسمية أو غير الرسمية آخر خيارات المرأة، وانها بالعادة تفضل السكوت أو اللجوء للأسرة لكثرة العقبات التي بينتها الدراسة. ولكن هذه الدراسة قد فصلت الأمر أكثر فيما يتعلق بنوع القضية، حيث تختلف خيارات المرأة باختلاف نوع القضية، وفي حال العنف الأسرى، يعتبر اللجوء للشرطة آخر خيارات المرأة، حيث إن عواقبه الاجتماعية كبيرة، فيؤدي في اغلب الأحيان إلى طلاق المرأة، أو طردها من البيت، بالإضافة إلى الوصمة. ويرى الباحث أن هناك فرق بين ما تعتقده النساء وما تفعله حقيقة عند المرور بالمشكلة. كما إن المشكلة ليست فقط في قرار النساء باللجوء إلى الشرطة بل في كيفية استقبال الشرطة لها وفاعلية التدابير المقدمة، وهو ما شرحته هذه الدراسة بالتفصيل.

كما واشارت الدراسـة المذكورة إلى أن (٦١,٦)% من عينتها أكدن أن ابرز المعوقات للوصــول للعدالة هو العادات والتقاليد وثقافة المجتمع في طريقته للتعامل مع النساء ذوات الإعاقة، و(٢١,٤)% رأين أن عدم كفاية الوعى لدى النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن ووصولهن لمؤسسات نظام العدالة هو من أهم المعيقات، أما (٥٥)% رأين أن التحديات الاقتصادية والتكاليف المالية المرتبطة بالرسوم في المحاكم وتكاليف المحامى سببا معيقا، و (٥١,٣)% رأين أن المعيق أمام تقديم الشكوى مرتبط بعدم مواءمة مباني ومرافق مؤسســـات العدالة لذوات الإعاقة، و(٤٨,٨) يرون أن عدم مواءمة وسائل المواصلات

> والتنقل لا تمكنهن من الوصــول الى مؤسسات العدالة وتعكس هذه الارقام نسبب مرتفعة بين ذوات الإعاقة تعتبر ما سيبق من العقبات التــى تعتــر ض طـــريقهن للعدالة. 🏪 وتشترك ذوات الإعاقة مع غير هن من النساء في العقبات الاجتماعية والاقتصادية وبنفس ترتيب الاهمية، وفق نتائج هذه الدراسة.



379 🐯 زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

• الخلاصة التوصيات: نحو وصول افضل للعدالة للمرأة

المحور الأول: الخلاصة

العدالة غير الرسمية هي المكان غير المناسب للمرأة للحصوص ولى على حقوقها، ولكنها ملجأ أو ممر اضطراري لحل النزاعات، تتجنب المرأة من خلاله العديد من العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والزمنية التي تضعها العدالة الرسمية. وهي ايضًا المكان الأسوأ الذي يمكن ان تلجأ له في قضايا العنف والتفريق، وإن كان ممرًا اضطراريًا لتجنب قدر من اللوم المجتمعي. وأينما لجأت المرأة فإنها في الغالب في حاجة ماسة لدعم ذكر، حتى تتمكن من الوصول للعدالة في قطاع غزة، وذلك لما تفرضه وراكمته الاعراف من تمييز ضد المرأة، وجد صداه في بعض القوانين. ووجود استثناءات على ما سبق، ربما يتسع نطاقه ببطء، لا يؤكد الا أن ما سبق ما زال القاعدة. وفي كل الأحوال تحجم أكثر النساء عن اللجوء للعدالة بنوعيها في قطاع غزة، نتيجة للعقبات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجهها.

● الوصول للعدالة

يتحقق الوصول الكامل للعدالة من خلال تَكَفُق ستة مكونات وهي: إمكانية تحقق العدالة، توافر وسائل العدالة، وإمكانية الوصول للعدالة، وجودة العدالة، وفاعلية التدابير، وأخيرًا إمكانية محاسبة وسائل العدالة. وقد عملت هذه الدراسة على تتبع وجود هذه العناصر في كل من وسائل العدالة الرسمية وغير الرسمية، فيما يتعلق بأربعة أنواع من النزاعات وهي: قضايا العنف الجسدي الأسري، قضايا الميراث، قضايا المكية والذمة المالية.

1 مدى توافر فرصة تحقيق العدالة للمرأة أمام العدالة الرسمية والعدالة غير الرسمية

تتحقق العدالة إذا توافرت عدة عناصر وهي: المسطواة في القانون؛ النزاهة والحيادية؛ إمكانية إثبات الادعاءات؛ و إمكانية حماية المرأة والإنصاف وتنفيذ الأحكام. ويعتبر تحقق العدالة أحد مكونات الوصول للعدالة سواء الرسمية أو غير الرسمية.

المساواة أمام القانون والقواعد:

- القوانين والأعراف الســـائدة في كل من نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية تدعم التمييز ضد المرأة، وخاصة في قضايا العنف الجسدي والتفريق. ويعتبر قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين التي تكرس التمييز ضد المرأة، سيما أحكام الطلاق والتفريق، والتى تتيح للزوج تعليق زوجته إذا أراد تعسفًا.
- الأعراف السائدة في الشرطة، والمتعلقة بالدفع للصلح في قضايا العنف الأسري حفاظًا على الروابط الأسرية، وإن لم تستهدف المرأة بها، إلا أنها تصب في النهاية ضد المرأة حيث أنها تكون المعتدى عليه بالغالب، كما أنها الطرف الأضعف في جل الحالات.
- لا توجد قوانين أو إجراءات خاصة لحماية المرأة من العنف، سيما العنف الأسري، واستمرار استخدام المادة (١٨) من قانون العقوبات من قبل القضاء للنزول بعقوبة القتل على ما يسمى خلفية شرف يساهم بشكل مباشر في تعزيز العنف ضد المرأة.

- العدالة غير الرسمية تكرس العادات والتقاليد الرجعية والمجحفة بحق المرأة، ويحجم رجال الإصلاح عن التدخل في قضايا التفريق والعنف، لأنهم يروا فيها هدمًا للأسرة، وبالتالي تدخلهم يكون بالعادة ضغط على المرأة للرجوع، كما ويعتبرون العنف حق للزوج وخاصة لو كانت المرأة مخطئة، أو لم يكن الضرب مبرحًا.
- في قضايا الملكية والحقوق المالية والميراث، تدفع المرأة للتنازل عن حقوقها أمام العدالة غير الرسمية، وذلك نتيجة للأعراف السائدة وللتركيبة الثقافية في المجتمع والتي تجعل المرأة في حاجة ماسة للرجل، يصبح معها التنازل عن الحقوق تصرف مقبول بل حكمة تمتدح عليها المرأة في المجتمع للحفاظ على العلاقة مع الرجل، سواء كان أخا أو أباً أو زوجاً.

توافر النزاهة والحيادية:

- يعتبر تقييم النزاهة والحيادية سواء في العدالة الرسمية أو غير الرسمية من الأمور المعقدة في قطاع غزة. وتسود حالة من الضبابية حول نزاهة وحيادية أجهزة العدالة الرسمية، لعدم وجود جهات رقابة غير حكومية حقيقية قادرة على الوصول للمؤسسات ومتابعتها عن قرب.
- اتفاق النساء والمحامين والخبراء على وجود واسطة ومحسوبية في الشرطة، وقد ارجعت الشرطة ذلك لســــوء فهم، بادعاء أنهم يحاولون الحفاظ على الروابط الأسرية، أو لعدم فهم النســــاء للقوانين والإجراءات، كما قالوا. وربما يرجع ذلك إلى عدم الالتزام الصارم بالقانون وتوسيع دائرة الاجتهاد لضابط الشرطة، فيما يسمونه "روح القانون"، وإن وُجِد له جانب مشرق في بعض الأحيان، إلا أنه قد يكون مدخلًا للفساد والواسطة والمحسوبية. ويرى الباحث ضرورة أن لا يترك أي مساحة لاجتهاد ضابط الشرطة، بل يجب أن ينفذ القانون والتعليمات و أوامر النيابة والقضاء بشــكل حرفي ودقيق، وحينها يمكن تحديد المتجاوز وتمحيص الادعاءات.
- لا يمكن اطلاق أحكامًا عامة على نزاهة وحيادية العدالة غير الرسمية، والفروق الشخصية لها دور كبير جدا. ولذا يتطلب ضمان وجود عدالة غير رسمية نزيهة حلولًا ابداعية، حيث أنه من الصعوبة، اخضاع هذه الوسائل للرقابة الشاملة. ولكن ما يميز العدالة غير الرسمية أنها عدالة اختيارية غير مفروضة من حيث الوسيلة والأشخاص، وللخصوم اختيار من يرون نزاهته وعدالته.
- اتهمت النساء اللواتي مررن بقضايا عنف أو تفريق وسائل العدالة غير الرسمية بعدم النزاهة وأن الواسطة والمحسوبية و أحيانًا الرشاوي لها دور كبير على مواقفهم. وبالمقابل أكدت أغلبية كبيرة من النساء اللواتي لجأن للعدالة غير الرسمية في قضايا ملكية وميراث على نزاهة وحيادية رجال الإصلاح والمحكمين. وربما يرجع قناعة النساء بعدم النزاهة والحيادية في قضايا العنف والتفريق -في جزء منه على الأقل- إلى اقتناع رجال الإصلاح بحق الرجل في ضرب المرأة للتأديب، أو لرغبتهم في الحفاظ على الروابط الأسرية.
- وسائل العدالة الرسمية وغير الرسمية يتمتعون بثقافة ذكورية، ونصرة المرأة تكون من باب الشفقة وليس من باب احترام معايير مساواة النوع الاجتماعي والحق، وبالتالي لا توجد حيادية. ولهذا تختلف معاملتهم للنساء باختلاف طبيعة المرأة. وبطبيعة الحال فإن المرأة المتعلمة العاملة، وسيدات المجتمع، غالبًا ما يجدن احترامًا ويُعَاملن بشكل مساوي للرجل، وربما يعطي ذلك صورة منقوصة عن المعاملة التى تتعرض لها كثير من النساء.

مدى سهولة الإثبات:

- توجد عقبات في الإثبات أمام القضاء الشرعي، حيث لا يعتدُ القضاء الشرعي بشهادة الأصول والفروع، كما تعادل شهادة اثنين من النساء شهادة رجل واحد. وهذا يجعل إثبات حدوث الاعتداء في قضايا النزاع والشقاق صعبًا جدًا، إلا لو حدث الاعتداء أمام الناس، وفي كثير من الأحيان يحجم الشهود عن الشهادة خوفًا في الدخول في مسائل عائلية. ولذا، عادة ما يحجم المحامون عن إثبات الاعتداء، إلا لو وُجِد شاهد مستعد للشهادة، ويتجنبون إجبار الشاهد على الشهادة بقوة القانون خوفًا من تبعات ذلك.
- تتساوى النساء والرجال في الإثبات في قضايا الميراث والملكية، وقد يتم الضغط على المرأة أو يستغل ضعف وعيها بحقها لتدفع للتنازل عن حقوقها تحت التدليس أو الترهيب، و إثبات ذلك يكون صعباً جداً أمام المحكمة. كما قد تحجم النســـاء لفترات طويلة عن المطالبة بحقهن حفاظاً على الأسرة، وقد يبدأن في المطالبة بحقهن بعد سنوات عندما تتفكك الروابط الأسـرية التي كن يرغبن في الحفاظ عليها، ويكون الإثبات صعباً حينها. وهذا يعكس مضــــار أن تدفع المرأة صراحة أو ضمناً للامتناع عن المطالبة بحقها حفاظاً على روابط لا تضمن بقائها، حيث يصبح المطالبة بحقها أصعب بمرور الزمن.
- الإثبات أمام العدالة غير الرسمية أسهل، حيث يحاول رجال الإصلاح أو المحكمين الوصول للحقيقة من خلال تحرياتهم الخاصة. وإن كان هناك خطورة في هذا النهج، من حيث ضمان الحيادية، إلا أن رجال الإصلاح والمحكمين يعلون شأن الوصول للحقيقة، أكثر من سلامة الإجراءات وضمان حياديتها، وقد يكون للأمر إيجابيات من جهة، ولكن من جهة أخرى قد يُستخدم كمدخل للفساد والواسطة والمحسوبية.

إمكانية الحماية والإنصاف والتنفيذ:

- الأعراف السائدة في نظام العدالة الرسمية بخصوص حماية الروابط الأسرية، تساهم بشكل كبير في إعاقة المرأة في الحصول على الإنصاف وعدم تكرار الاعتداء. ولا تستطيع العلاقات العامة في الشرطة، من خلال التعهدات التي تأخذها على المعتدي، توفير الحماية للمرأة أو ضهمان عدم تكرار الاعتداء. وفي بعض الأحيان، قد يترتب اعتداء انتقامي نتيجة للشكوى، يساهم في ردع المرأة عن الشكوى مرة أخرى.
- عدم وجود حلول ابداعية لعلاج مشكلة العنف الأسري والاعتماد فقط على الحبس دون العقوبات البديلة
 والتدابير الاحترازية، يصــــعب من إمكانية تطبيق العقوبة، تحت ذريعة الحفاظ على الروابط الأسرية،
 ويساهم في تكرار الاعتداء.
- أصبحت النساء أكثر قدرة على الحصول على التفريق للنزاع والشقاق في أعقاب التعميم القضائي (٣٣- ٢٠٠٩) والذي توسع في تعريف الضــــرر، ووحد إمكانية إعادة رفعها دون لزوم لوجود المرأة في بيت الزوجية.
- العدالة غير الرسمية ليست الملجأ المناسب للمرأة في قضايا التفريق والعنف، باتفاق النساء والمخاتير ورجال الإصلاح والشرطة من عينة الدراسة. ويرجع ذلك إلى عدم امتلاكها القوة لحماية المرأة من العنف، كما أن المحاكم الشرعية لا تعتمد صكوك الصلح والتحكيم الصادرة منها، إلا في مسألة التحكيم للنزاع والشقاق التي يحيلها القضاء نفسه إليها. ويقتصر دورهم حينها على تحديد نسب الضرر، لتقدير الحقوق المالية المترتبة على الطلاق.

- لا يعتبر رجال الإصلاح الاعتداء بالضرب مشكلة في حد ذاته، وخاصة إذا كان بسبب خطأ المرأة، ويحاولون حل المشكلة التي خلف الاعتداء دون الوقوف عند الاعتداء نفسه.
- توفر العدالة غير الرسمية للمرأة حلولاً سريعة لنزاعات الملكية والميراث ولكن تكون بالعادة مقابل تنازل
 المرأة عن بعض حقها. وتكون صكوك الصلح والتحكيم الموقعة قابلة للتنفيذ بوسائل العدالة الرسمية،
 إذا تم تصديقها في المحكمة المختصة، وللطرف صاحب الحق الرجوع على الكفيل ايضاً.

2 مدى توافر وسائل العدالة غير الرسمية مقابل العدالة الرسمية

- يقصـــد بتوافر وسائل العدالة، هو توافر كل ما يلزم لكي تصـــل المرأة للعدالة، بما يضـــمن توفير المؤسسـات اللازمة والكادر البشـري والمعلومات. ويجب أن تكون هذه المؤسسـات في نطاق جغرافي يسـمح بالوصول لها بسـهولة. ويتضـمن ذلك توافر المحاكم ومراكز الشـرطة والنيابة والمخاتير ورجال الإصلاح والمحكمين وجمعياتهم والمحامين ووسائل الحماية ومواقع الانترنت.
- يتوافر في قطاع غزة عدد كافي من المحاكم ومراكز الشرطة والنيابة والمحامين، وهم منتشرين في كافة أرجاء القطاع، ويمكن الوصول لهم بسهولة إلى حد كبير. وقد أكدت النساء في العينة على ذلك، ولم يطرحن أي مشكلة تتعلق بالوصول الجغرافي. ورغم ذلك فإن الأرقام الخاصة بإعداد المحاميات يشير إلى محدودية خيارات المرأة فيما يتعلق بالاستعانة بمحامية أنثى في مختلف المحافظات، سيما المحاميات المزاولات أمام القضاء الشرعى.
- تعاني العدالة الرسمية من قلة الموارد البشرية، حيث يوجد عدد محدود من القضاة ووكلاء النيابة ورجال الشرطة، وهذا ينعكس على جودة وسرعة الخدمة المقدمة.
- المساعدة القانونية المجانية متوفرة، ضمن مشاريع دولية مؤقتة تهدف إلى تطوير ثقافة المساعدة القانونية المجانية. وتقدم فقط المساعدة في قضايا الأحوال الشخصية، ولا يوجد إلا عيادة قانونية واحدة تقدم مساعدة أمام القضاء النظامي، وبشكل مؤقت غير مضمون الاستمرار. وهذا الأمريتطلب حلول ابداعية لضمان توفير خدمة مساعدة قانونية مجانية للمرأة المحتاجة بشكل دائم.
- وسائل الوصول للمعلومات غير متوفرة، ومواقع الانترنت الخاصة بوسائل العدالة الرسمية لا تقدم أي إرشادات للمرأة تتعلق بالعنف الأسري أو حول قضايا التفريق أو الميراث أو الملكية. ولا يوجد لدى العدالة غير الرسمية إلا صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي ولا تقدم للجمهور إلا أخبارًا مقتضبة عن نشاطات الجمعية أو المركز، ويستثنى من ذلك رابطة علماء فلسطين ولها موقع على الانترنت ولكنه لا يقدم معلومات إلا عن وسائل الاتصال برجال الإصلاح، ولا توجد أي إرشادات أو معلومات يمكن أن تستفيد منها المرأة فيما يتعلق بالنزاعات التى قد تتعرض لها.
- لا توجد مشكلة في الوصول الجغرافي لرجال الإصلاح أو التحكيم وهم منتشرون في القطاع، ومراكز الإصلاح لها فروع وتوجد في كافة المحافظات. وغالبًا ما تلجأ النساء للمخاتير، ولكن بعض العائلات ليس لديها مختارًا أو المختار لا يتمتع بصفات رجل الإصلاح الذي يمكن الوثوق به. وفي هذه الحالة للنساء اللجوء لجمعيات الإصلاح والتحكيم، وبطبيعة الحال اللجوء لمختار العائلة يكون أسهل على المرأة باعتباره شخص مألوف لها، ويقدر أكثر من غيره على التدخل في خصوصيات العائلة.

إمكانية وصول المرأة أمام العدالة الرسمية والعدالة غير الرسمية

تحتاج إمكانية الوصول للعدالة من قبل النســــاء تذليل العقبات الإجرائية والاجتماعية والثقافية وأن تسـتطيع تمثيل مصـالحها، ويكون لديها الوعي الكافي بحقوقها وكيفية المطالبة بها. ويجب أن يعطى اعتباراً خاصاً لذوات الإعاقة، واحتياجاتهم بما يتوافق مع المعايير الدولية ويؤمن احتياجاتهم. وفي سياق قطاع غزة تعتبر العقبة الاجتماعية والثقافية هي الأبرز والتي أُسِسَت عليها جميع العقبات الأخرى.

العقبات الإجرائية:

تعتبر الإجراءات السائدة سواء أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية مُنفِرة للمرأة وتساهم بشكل كبير في إحجام النساء عن الشكوى. وتعامل المرأة في أغلب الأحيان بكثير من الشك والريبة، حيث الأنماط السائدة في المجتمع تعتبر المرأة المشتكية ضد زوجها أو أهلها امرأة خارجة عن قيم المجتمع في أغلب الأحيان، ولكن في حال تبين أنها تعرضت لظلم شديد أو اعتداء جنسي، يتم حينها التعاطف معها والتدخل لحل المشكلة.

الأعراف السائدة في الشرطة تصعّب من إجراءات وصول المرأة التي تتعرض للعنف للعدالة. وتشترط الشرطة حضور أحد أفراد أهل المرأة أو الفتاة معها للشكوى.

تســــاهم الإجراءات المطولة والمهل القانونية التي تعطى للزوج في عرقلة وصول المرأة لحقها في التفريق للضرر، وخاصة في قضايا التفريق للعلة (العنة) والتي تصل فيها المهل القانونية للزوج لأكثر من عام. ولا يوجد أي تمييز ضد المرأة بالإجراءات فيما يتعلق بقضايا الملكية والميراث.

في أغلب الأحيان لا يستقبل رجل الإصلاح أو المختار المرأة المشتكية من عنف اذا كان المعتدي الأب أو الأخ باعتبار أن الأمر عائلي، فيما عدا لو قالت إنها سيتقتل لو عادت للبيت. أما في حال الاعتداء من الزوج فلا يستقبل المختار أو رجل الإصلاح الحالة إذا كان الضرب غير مبرح، أو لأنها ارتكبت خطأ لأنهم يعتقدون أن هذا حق للرجل في التأديب.

عقبات اجتماعية وثقافية:

- يعتبر العائق الاجتماعي والثقافي هو العائق الأبرز للوصــول للعدالة الرســمية وغير الرســمية، والذي أسســت عليه كل العقبات الأخرى. واللجوء للوسائل العرفية أكثر تقبلاً مجتمعياً من الوسائل الرسمية و تكون الخطوة الأولى بالعادة.
- يختلف تَقُبل المجتمع للجوء المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية باختلاف منطقة السكن.
 في قضايا التفريق تخشى المرأة من الفضيحة لأبنائها أو الافتراق عنهم بعد سن الحضانة وفق ما يقرره القانون من أنه حضانة الابن تستمر لـ ٩ سنوات والابنة ١١ سنة، ولذلك تحتمل أغلب النساء كل شيء من أجل أبنائهن.
- يعتبر دخول المرأة لمركز الشـــرطة من الأشياء المرفوضة عند أغلب الناس في مجتمع قطاع غزة سواء
 كانت مدعية أو مدعى عليها، وهذا ما أكده النساء ورجال الشرطة والمحامون.
- لجوء المرأة للعدالة الرسمية في حال التعرض للاعتداء بالضرب، يعتبر مرفوضًا تمامًا في بعض المناطق والثقافات في قطاع غزة، حيث إنه يؤدي إلى الطلاق أو الهجر والتعليق، وما يستتبعه ذلك من مشاكل كبيرة، تحجم المرأة، وخاصة إذا كان مستواها الاقتصادي منخفض عن الدخول فيها. ولهذا تحتمل المرأة الكثير جدًا قبل اللجوء للعدالة، في أغلب الحالات، بل إن المرأة التي تبادر للشكوى من أول اعتداء، تلام من قبل المجتمع.
- يعتبر طلب التفريق من قبل المرأة من الأمور التي لا تحبذها الأعراف السائدة، وخاصة لو كان هناك أولاد،
 وتدفع المرأة للتحمل لكي تحافظ على أسرتها، ويحدث ذلك سواء أمام وسائل العدالة الرسمية أو غير
 الرسمية.
- تدعم الأعراف السائدة حق المرأة في طلب نصيبها من الميراث، باعتبار أنه جزء من الشرع، ولكن قد تُدفَع المرأة التي لجأت لوسائل العدالة غير الرسمية للمساومة على نصيبها أو استبداله لو كان عقارًا للحفاظ على علاقتها بإخوانها.
- تختلف نظرة المجتمع عندما يتعلق الأمر بمطالبة المرأة بملكيتها باختلاف الخصم، فمثلا لا تعتبر الدعوى مقبولة ضد الاب، وفي كل الأحوال تكون المرأة التي تقف ضد زوجها او عائلتها لطلب ملكيتها متهمة بالتجاوز إلى أن تثبت العكس، ولهذا تفض للمرأة اللجوء للعدالة غير الرسمية رغبة في إثبات هذا العكس، قبل الوصول للعدالة الرسمية.
- وتســود أعراف تُتُسَب للدين من عدم جواز خروج النســاء دون موافقة -وفي بعض الثقافات مرافقة وســعبة جدًا في الكثير من "محرم" من العائلة، وهذا يجعل إمكانية لجوء المرأة ضــد أهلها أو زوجها صــعبة جدًا في الكثير من العائلات.

عقبات اقتصادية:

- أبرز العوائق للوصول للعدالة الرسمية للمرأة هو العائق الاقتصادي، ويؤيد ذلك الاحصائيات التي تشير إلى ضعف مشاركة المرأة في العمل المدفوع الأجر والتي تبلغ فقط (١٩,٧) فقط، منها فقط (٤٠,٤) عمل بدوام كامل، فإن العامل الاقتصادى له دور كبير في عرقلة وصول المرأة للعدالة.
- تعتبر أتعاب المحاماة هي العائق الأكبر أمام المرأة وليس رســـوم المحكمة، ويعتبر وجود المحامي أمرًا حاسمًا في مســائل التفريق لوجود ثغرات كثيرة في القانون لصــالح الرجل، وبالتالي تخفق المرأة التي ليس لها محامي بالعادة عن الحصــول على التفريق القضـــائي، وتلجأ بالعادة للوسائل غير الرسمية للحصول على طلاق مقابل الإبراء العام.
- تعتبر العدالة غير الرسمية الملجأ الأفضل للمرأة التي لا تستطيع تحمل تكاليف التقاضي. وتعتبر مراكز تقديم المساعدة القانونية المجانية أحد الوسائل التي ساهمت في زيادة وصول المرأة للعدالة، ولكن في القضايا الشرعية فقط، أما القضايا أمام القضاء النظامي، فلا توجد إلا نقابة المحامين هي من تقدم هذه الخدمة، وربما سينتهي هذا الدور بانتهاء مشروع العون القانوني في إبريل المقبل، إذا لم يتم تجديده. ولا توجد إلى الآن ثقافة أو أسس تدعم وجود مساعدة قانونية مجانية في قطاع غزة بشكل تطوعي، إلا حالات فردية معزولة.

عقبات تتعلق بالوعى:

- يختلف تقييم وعي النساء بحقوقهن باختلاف نوع الحق، ويتضح من نتائج هذه الدراسة أن وعي النساء منخفض بحقهن في عدم التعرض للعنف، ومرتفع نسبيًا في قضايا الميراث، ومتوسط في قضايا الملكية والتفريق.
- النساء لديهن وعي ضعيف بإجراءات ووسائل العدالة، وخاصة بالإجراءات أمام القضاء الشرعي. وقد أفادت أغلبية كبيرة من النساء في عينة الدراسة أنهن لا يعلمن عن وجود بيت الأمان للنساء ضحايا العنف في غزة.
- المعلومات والإرشادات المتوفرة حول العدالة الرسمية أكثر من تلك المتوفرة حول العدالة غير الرسمية. وتوجد لوسائل العدالة الرسمية مواقع الكترونية توفر معلومات وفي بعض الأحيان توفر إرشادات، سيما تتعلق بالمرأة لمســــاعدتها على الوصول للعدالة. أما العدالة غير الرسمية فلا يتوفر عنها أي معلومات متاحة للجمهور، إلا فيما يتعلق بتوفير بعض جمعيات الإصلاح والتحكيم معلومات اتصــــال لها وللجانها للجمهور. ولا تعتبر عينة النســـــاء الانترنت مكان للوصول للمعلومات سواء للعدالة الرسمية أو غير الرسمية.
- لا توجد مواد توعوية ملائمة للنساء ذوات الإعاقة لإرشادهن عن حقوقهن العائلية أو الحق في الملكية ولا كيفية اللجوء لوسائل العدالة سواء الرسمية أو غير الرسمية.

القدرة على تمثيل المرأة لمصالحها:

● المرأة تمثل نفس ها أمام وسائل العدالة الرسمية في أغلب الأحيان، أما أمام الوسائل غير الرسمية فلا تشارك بالعادة في الإجراءات، ويمثلها وليها. ويشترط المخاتير ورجال الإصلاح وجود ولي المرأة معها أو أحد من أهلها (الذكور)، وليس لديهم مانع من وجود المرأة، إلا لو كان الأمر يتعلق باعتداء جنسي. وفي اغلب الأحوال يرفض الأهل أنفسهم وجود المرأة في جلسات الصلح أو التحكيم. وهناك عوامل تساهم في زيادة قدرة المرأة على تمثيل نفسها سواءً أمام وسائل العدالة الرسمية أو غير الرسمية وهي عمر المرأة ومستوى تعليمها وعملها ومكانتها المجتمعية.

إمكانية الوصول لذوات الإعاقة:

- القانون الفلسطيني لم يتضمن أي تمييزًا إيجابيًا لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الوصول للعدالة، وما تضمنه فقط هو الاستعانة بمترجم إشارة محلّف في حال كان أحد الشهود أو الأطراف من ذوى الإعاقة السمعية.
- تغيب عن العدالة الرسمية وغير الرسمية ثقافة وسياسة المواءمة لذوي الإعاقة وفكرة الشمولية والاستقلال لهم الموجودة في المعايير الدولية، وبالتالي ترى هذه المؤسسات أن رفع ذوي الإعاقة الحركية على الدرجات، أو الطلب من الأصم إحضار مرافق أمور كافية لحل المشكلة، كما يعتبرونها من المشاكل الهامشية لندرتها.

4 مدى توافر جودة العدالة للمرأة أمام العدالة الرسمية والعدالة غير الرسمية

تساهم جودة العدالة في تشبيع النساء على الوصول لها وذلك كنتيجة لزيادة الثقة فيها و فرصة الإنصاء على طبيعة التدابير المقدمة وسرعة تقديمها. الإنصاء على طبيعة التدابير المقدمة وسرعة تقديمها. ويلزم لتحقق جودة العدالة توافر كل من: جودة القوانين؛ كفاءة وكفاية الكادر؛ واحترام خصوصية المرأة. وقد تأثرت جودة العدالة في قطاع غزة بأحداث الانقسام، وذلك نظرًا لتعيين كادر جديد في أجهزة الشرطة والقضاء والنيابة في أعقابه، وامتناع الكادر القديم عن العمل.

جودة القوانين والقواعد:

- القوانين التي تنظم التفريق فيها الكثير من الثغرات التي تسمح بإمكانية تعليق المرأة، وخاصة في ظل غياب قانون يعطيها حق الخلع القضائي. وقد أصبح التفريق والنزاع والشقاق أكثر سهولة بعد تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (۲۰۰۹-۳۳)، ورغم ذلك فإن الثغرات الموجودة تسمح بإطالة أمد النزاع وخاصة لو وجد محامى متمرس موكل عن الزوج.
- في قضايا العنف، تقوم العدالة الرسمية بمحاولة الصلح أو الإحالة للعدالة غير الرسمية، وهو ما يعتبر مخالفة للمعايير الدولية والتي تحظر إحالة قضايا العنف الجسدي الأسري لوسائل العدالة غير الرسمية أو استخدام الوسائل البديلة. ويؤدي الصلط في حال العنف ضد المرأة إلى اخراج المعتدي بكفالة وحكم القاضي بعقوبة مع وقف التنفيذ، وذلك بدعوى الحفاظ على الروابط الأسرية. وفي كثير من الأحيان بساهم ذلك في تكرار الاعتداء.
- لا يوجد في القانون الفلسطيني ما يجرم الواسطة أو المحسوبية، وهو أمر لازم ضبطه من جهة القانون والتطبيق، حتى يضمن خضوع الجميع للقانون على قدم المساواة. وتساهم الأعراف السائدة أمام الشرطة ونقص الشفافية في تمرير الواسطة والمحسوبية، مع عدم إمكانية ضبطها. ولا يوجد في القانون الفلسطيني نصوصًا تحمي المرأة من الخضوع للضغط والتدليس في قضايا الملكية والميراث والحقوق المالية الأخرى.
- يكرس نظام العدالة غير الرسمية كافة القوانين التمييزية ضد المرأة والمطبقة أمام العدالة الرسمية بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد التي يتبعها، سواء في قضطايا العنف أو التفريق أو الملكية، والتي في معظمها مجحفة بحق المرأة. وما تحققه هذه العدالة في صالح المرأة، يكون في الغالب نتاج الشطفة، لإحساسهم بضعفها، لا من نابع الإيمان بتساوي الحقوق، وهذا يحتاج من المرأة إبراز ضعفها لتجد هذه الشفقة، وهو أمر يتناقض مع فكرة الكرامة.
- العدالة غير الرسمية لا تلتزم بالمعايير الدولية، وتكرس الأنماط والأفكار السائدة ضد المرأة. كما لا يمكن وضع معايير أو ضوابط للقواعد التي تحكم عملها أو التي تطبقها. وقد حاولت بعض المؤسسات الاستفادة من مزايا العدالة غير الرسمية، وضمان الالتزام بالضوابط القانونية والمعايير الدولية، من خلال جعل عملية الإصلاح أو التحكيم تسير تحت إشراف محامي. وتحتاج هذه التجربة دراسة بعناية لمعرفة حقيقة نجاحها، حيث أنها لا تغير من طبيعة القواعد والثقافة التي تحكم وسائل العدالة غير الرسمية، بل تساهم فقط في تأمين تنفيذ أحكامهم عن طريق الوسائل الرسمية.
- الأعراف السائدة أمام العدالة غير الرسمية تدعم الضغط على المرأة لحل المشاكل، ويحدث ذلك بشكل
 تلقائي، حيث أن الصلح يفترض الضغط على الأطراف، ولو تساوى الضغط، فإنه يكون أضعاف مضاعفة
 على المرأة بصفتها الطرف الأضعف، ويزداد كلما زاد ضعفها الاقتصادى أو الاجتماعى.

كفاءة وكفاية الكادر والمؤسسة:

- مســـتوى العدالة الرسمية في قطاع غزة ضعيف، وفق ما أكده المحامون والخبراء من عينة الدراسة، إلا أنهم أكدوا أيضاً أن المســتوى في ارتفاع. وقد أكدت النساء في عينة الدراسة على ضعف أداء رجال الشرطة فيما يتعلق بمعاملة النساء، وعدم مهنيتهم في التعامل معهم، سيما في قضايا العنف.
- أداء أجهزة العدالة الرسمية تحسن في السنوات الثلاث الاخيرة، وأرجع ممثلي اركان العدالة من عينة الدراسة ذلك إلى تراكم الخبرة، وقالوا إن المشكلة الاساسية تكمن في نقص الإمكانيات والكادر الوظيفي. ولكنهم أكدوا أن مرجعيتهم الثقافية ليست المعايير الدولية أو مبادئ النوع الاجتماعي بل الشريعة الإسلامية فقط، وفق مفاهيمهم السائدة في المجتمع.
- هناك رضاء من قبل النساء عن أداء المحامين، وكان الرضى الأكبر عن المحامين في العيادات القانونية
 ومراكز المجتمع المدني التي تقدم خدمة المساعدة القانونية، حيث يهتمون أكثر بالحالة، ويطلعونها
 على التفاصيل.
- يوجد نقص حاد في الموارد، وهناك حاجة إلى موارد بشرية أكثر في الجهاز القضائي سواء في القضاء النظامي أو الشرعي أو النيابة أو الشرطة، وهذا أدى إلى تراكم القضايا، وطول أمد التقاضي، سيما في قضايا الملكية والميراث أمام القضاء النظامي.
- لا يمكن إصدار أحكام عامة على كفاءة وسائل العدالة غير الرسمية، حيث أن للاعتبار الشخصي دور كبير. ولكن تتميز العدالة غير الرسمية بحق الخصـــوم في اختيار الجهة التي يريدون اللجوء إليها، ولهم اختيار من يشاؤون.
- رجال الإصلاح والمخاتير يرفض ون كل المعايير الدولية ومبادئ النوع الاجتماعي، ولا يعتبرونها مرجعًا لهم، ومرجعيتهم الوحيدة الفهم السائد للشريعة الإسلامية وفق المذاهب فقط، ولا يأخذون بمحاولات التجديد الحديثة ولا تقنعهم. وتنعكس هذه الثقافة على تدخلهم في القض المناء عدة ما يقومون بالضغط على المرأة لصالح الأسرة، باعتبار أنها الطرف الذي يجب أن يضحى ويتحمل ويتنازل.
- يواجه بيت الأمان الذي تشرف عليه وزارة الشئون الاجتماعية أفكار نمطية سلبية تشاع ضده، تجعل منه خيارًا صعبًا للنساء، وذلك بالرغم من المعايير الاخلاقية الصارمة التي يضعها المركز لاستقبال الحالات، والتي قد تحرم بعض النساء من إمكانية اللجوء. ويحتاج البيت ادماج معايير النوع الاجتماعي في التعامل مع الحالات الموجودة سواءً من حيث التعامل داخل البيت أو من حيث الحلول المقدمة للنزيلات.

احترام الخصوصية:

- توفر العدالة الرسمية خصــــوصية للمرأة من خلال القوانين والأعراف التي تنظم إجراءات اللجوء لها. ويستعان بالشرطة النسائية لتولي التحقيق في القضايا الحساسة. وتستعين النيابة بوكلاء النيابة من النساء حيث يوجد اثنتان ضمن كادر النيابة في قطاع غزة. وفي المحاكم الشرعية يستعان بالأخصائيات الاجتماعيات في قسـم الإرشاد للاستعلام من المرأة عن الأمور الحساسة. كما تؤمن المحاكم الشرعية والنظامية حق عقد جلسات سرية.
- ترى النساء في العينة أن العدالة غير الرسمية توفر خصوصية أكثر من العدالة الرسمية، ويستعين رجال الإصلاح والمخاتير بزوجاتهم، عند الضرورة. وفي أغلب الأحوال تكون جلسات العدالة غير الرسمية محصورة على الأطراف فقط.
- يعتبر توفير الخصــوصية عند اللزوم من الحلول غير المجدية، حيث يجب أن تكون الخصــوصية جزء من المنظومة بشـكل دائم، حيث أن إعطاء الانطباع للمرأة بشـكل مبدئي بوجود الخصـوصية يدفعها للجوء للعدالة. وبالتالي، يلزم أن يكون هناك وصول مباشر للمرأة للشـرطة النسـائية أو لوكيل النيابة الأنثى أو للمصلحة الأنثى.
- تعتبر مسألة الخصوصية من المسائل المعقدة حيث يجب الموازنة بين إدماج المرأة في المجتمع، وتأمين الخصوصية لها في نفس الوقت، دون أن يستخدم ذلك كمبرر لعزلها.

5 مدى توافر تدابير فعالة للمرأة أمام العدالة غير الرسمية مقابل العدالة الرسمية

■ تحدد طبيعة التدابير المقدمة للمتضرر وإمكانية تقديمها في الوقت المناسب خيارات النساء في اللجوء للعدالة، وسوء التدابير أو تأخرها يعتبر عائق رئيسي للوصول للعدالة. وتقدم العدالة الرسمية تدابير مرضية نسبيًا، ولكنها بطيئة جدًا، قد لا تأتي في الوقت المناسب. وبالمقابل، تقدم العدالة غير الرسمية تدابير ضعيفة وغير مرضية في كثير من الأحيان، ولكنها تقدمها بشكل سريع، مما يحقق حل سريعة للمرأة. وتحدد كل امرأة خياراتها وفق ظروفها الخاصة، ولا عدالة للمرأة في قطاع غزة في قضايا التفريق والعنف الجسدي الأسري.

كفاية التدابير:

- تختلف فاعلية التدابير باختلاف نوع القضية، والتدابير المقدمة في قضايا العنف أمام العدالة الرسمية غير كافية. أما في قضايا التفريق والملكية والميراث فهي تكون كافية إذا نجحت المرأة في دعواها، إلا في حال التفريق للنفقة، حيث يطلق القاضي المرأة طلقة رجعية، بما يسمح للزوج المتعسف بردها خلال ثلاثة شهور.
- نقل التنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية إلى القضاء الشرعي بعد أن كان أمام دوائر التنفيذ الخاصة
 بالقضاء النظامي، ساهم في تسهيل الإجراءات للحصول على التدابير.
- التدابير المقدمة في التفريق أمام العدالة الرسمية أفضل من العدالة غير الرسمية، حيث تضطر المرأة بالنهاية إلى التنازل (الإبراء العام) في أغلب الأحيان، ويسمى حينها طلاق بالاتفاق وليس تفريقًا.

في قضايا الملكية والحقوق المالية والميراث تتساوى العدالة الرسمية والتحكيم في طبيعة التدابير المقدمة، أما في الصلح، فعادة ما تدفع المرأة للتنازل عن حقوقها أو جزء منها، لكي تبقى علاقتها جيدة مع زوجها أو عائلتها.

لا توجد أي تدابير مبتكرة أو بديلة أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية في قطاع غزة، ولم يحدث أن طالبت امرأة بالتعويض عن ضرب تعرضت له نتيجة لعنف أسرى، من زوجها.

سرعة التدابير:

الميزة الأهم للعدالة غير الرسمية هي سرعتها في تقديم التدابير، مقارنة بالعدالة الرسمية التي تستغرق أضعاف الوقت اللازم أمام العدالة غير الرسمية.

قضايا الملكية والميراث تحتاج سنوات طويلة، لهذا لا تستطيع النساء المضي بها قدمًا، إن لم تجد ذكرًا مساندًا من العائلة، أو كانت المرأة عاملة ولا يقف "وليها" أو زوجها ضدها.

المهل القانونية التي تتضمنها حالات التفريق تضع المرأة أمام خيارات صعبة ووضع نفسي سيء جدًا لمدة طويلة يدفعها للتنازل عن حقوقها طلبًا للخلاص السريع سواءً عن طريق الطلاق بالاتفاق إما أمام القضاء أو من خلال وسائل العدالة غير الرسمية.

6 مدى تمكن المرأة من محاسبة العدالة الرسمية و العدالة غير الرسمية

يعتبر خضوع اجهزة العدالة للرقابة الإدارية والشعبية أمرًا لازمًا لتعزيز جودة الخدمة وزيادة الثقة فيها. ويلزم لتحقيق المحاسبة وجود آليات للرقابة وخضوع جهات العدالة لرقابة الجمهور، من خلال اتباع جهات العدالة لمبادئ الشفافية وكشف المعلومات للجمهور بشكل استباقى.

وجود آليات للرقابة:

تخضـــع الشـــرطة في قطاع غزة لعدة وسائل داخلية وخارجية من الرقابة، ورغم ذلك تدعي النســـاء والمحامون بوجود واسطة ومحسوبية، وسوء معاملة الشرطة للنساء.

لا توجد أي جهة تمارس رقابة على العدالة غير الرسمية، ولا توجد إلا رقابة ذاتية يمارسها رجل الإصلاح أو المختار على نفسه، أو تمارسها عليه الجمعية التي يتبع لها، وتكون رقابة ضعيفة تقتصر على إمكانية استقبال الشكاوى ضدهم.

لا توجد معايير حساسية جندرية تستخدم كمؤشرات لمحاسبة جهات العدالة.

القضاء يخضع لرقابة موضوعية من خلال الحق في استئناف الأحكام. كما ويخضع القضاء الشرعي إداريًا إلى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، والقضاء النظامي يخضع لمجلس القضاء الأعلى. ورغم ذلك يوجد ادعاءات بوجود تجاوزات لا يمكن توثيقها أو إثباتها إلا بصعوبة بالغة.

اتاحة المعلومات للجمهور:

- تقدم المواقع الحكومية معلومات عن نشاطاتها وكيفية الاتصال بها والقوانين التي تتعلق بعملها، ولكنها لا تقدم أي معلومات إرشادية للمواطنين أو النساء. ولا تقدم المؤسسات الرسمية أي مطويات أو إصدارات تساعد المواطنين، وخاصة النساء في الوصول للعدالة. ويلاحظ أن الكثير من الروابط في المواقع الرسامية لا تعمل أو لا تحتوي على معلومات كافية، أو لا يتم تحديثها. وتقدم بعض المواقع معلومات جيدة للجمهور من خلال مقالات، سيما موقع ديوان القضاء الشرعي، ولكنها لا تتضمن معلومات مبسطة للجمهور، أو مواد توضيحية أو معلومات تتيح لذوي الإعاقة البصرية أو السمعية متابعتها. ولا تقوم الجهات الرسمية بنشر تقاريرها للجمهور، وبعضها قد ينشر إحصاءات فقط، ويكون هدفها إبراز الإنجازات أكثر منه الشفافية.
- لا تقدم وسائل العدالة الرسمية أو غير الرسمية إحصاءات مفصلة عن عملها ذات بعد جندري، مثل إحصاءات عن الاعتداءات الأسرية، و إحصاءات عن دعاوى الميراث أو الملكية التي ترفعها الإناث، أو إحصاءات حول الأحكام التي صدرت بالسجن بسبب العنف الأسري. وكذلك تغيب إحصاءات في القضاء الشرعي عن أنواع القضاءالتي ترفع ونتائجها. كما لا توجد أي معلومات عن الشكاوى أو اجراءات معالجتها.
- لا توجد معايير أو مؤشرات لتقييم أداء وسائل العدالة، وغالبًا ما تضــع هذه المؤسســات معيارًا واحدًا للتقييم وهو عدد الخدمات التي قدمت دون إيلاء أي اعتبار لجودتها.
- العدالة غير الرسمية لا تقدم أي معلومات للجمهور إلا معلومات بسيطة جدًا تتعلق بنشاطاتها. ولا تعد هذه المؤسسات تقارير بعملها، إلا أن بعضها يعد تقارير تتضمن إحصاءات عن عملها وبعض نشاطاتها. النساء من عينة الدراسة أكدن أنهن لا يعتبرن الانترنت مكانًا للحصول على المعلومات عن العدالة، وخاصة العدالة غير الرسمية، وبعضهن أبرزن تخوفًا من استخدامه، لدواعي أمنية وأخلاقية، من وجهة نظر هن.

المحور الثاني: التوصيات: نحو وصول أفضل للعدالة للمرأة

تقدم هذه الدراســة توصــيات لصُناع القرار والفاعلين القادرين على التأثير في العدالة الرســمية وغير الرسمية، بما يؤمن وصول النســـاء للعدالة. وتقدم الدراسة توصيات لكل من: مجلس الوزراء، المجلس التشريعي الفلسطيني حال انعقاده، وللقضاء الشرعي، والنيابة العامة، وزارة الداخلية، المجتمع المدني الفلسطيني، وللمانحين. وتأتي هذه التوصيات في ظل الانقســام في الســلطة الفلسـطينية والحصــار المفروض على قطاع غزة، وهو ما يطرح تحديًا حقيقيًا في طريق الإصلاح القانوني والقضائي والإداري. ويحتاج تطبيق التوصيات الخاصة برئاسة الوزراء وجود إرادة سياسية تتجاوز حالة الانقســــام، وتؤمن العمل المشترك بين طرفي الانقســام لتطبيق فكرة وجود مراكز وصول سريع للعدالة للمرأة، تمكنها من الوصول لحقها بســهولة، وتجنبها العقبات الاجتماعية المختلفة. وتوجد العديد من التوصيات التي تحتاج التئام المجلس التشـريعي لتنفيذها، وتضـمنها البحث حتى تكون أحد الاقتراحات التي يمكن البناء عليها حين انعقاده، لتطوير وتعزيز وصــول المرأة للعدالة، والعمل على توحيد القوانين الخاصــة بالمرأة بين الضــــــفة الغربية وقطاع غزة. أما التوصيات المتعلقة بقرارات إدارية سواء من وزارة الداخلية أو ديوان القضـاء الشـرعي أو النيابة العامة، وكذلك التوصيات الخاصة بالمجتمع المدني والمانحين، فهي توصيات القضـاء الشـرعي أو النيابة العامة، وكذلك التوصيات الخاصة بالمجتمع المدني والمانحين، فهي توصيات العكم يهكن البدء بها مباشرة، حيث لا توجد عقبات سياسية في تطبيقها.

أولاً: توصيات لرئاسة الوزراء أو القائمين بأعمالها في قطاع غزة:

- 1 إصدار قرارات بإنشاء "مراكز وصول سريع للعدالة للمرأة" في كل المحافظات تكون تابعة لوزارتي العدل والمرأة، وضمن كادرها أشخاص ضبط قضائي، وأخصائيات اجتماعيات ونفسيات، وتعمل هذه المراكز على ما يلى:
- استقبال شكاوى العنف من النساء وتحرير المحاضر اللازمة بها وإرسالها للنيابة، دون الحاجة إلى دخول المرأة لمراكز الشرطة.
- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وبرنامج الصحة النفسية لإيجاد تدابير بديلة أو مساندة للعقوبات المترتبة على العنف الأسري، مثل إيجاد دورات خاصة للسيطرة على الغضب أو التعامل السوي مع المرأة. استقبال شكاوى النساء المتعلقة بطلب التفريق، وإعطاء الاستشارات القانونية اللازمة، وتحويل الملف للشئون الاجتماعية أو مؤسسات المجتمع المدني ونقابة المحامين لتأمين الحصول على مساعدة قانونية مجانية في حال كانت المرأة غير قادرة على الوصول للعدالة.
- إعطاء توصيات لجهات الاختصاص بإعفاء النساء المعسرات من مصاريف التقاضي، وفق معايير توضع لهذا الغرض.
 - استقبال الشكاوي ضد أركان العدالة وتحويلها لجهات الاختصاص.
- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات ذات الاختصاص لتأمين التدابير الاحترازية وتنفيذ العقوبات البديلة بشكل يؤمن حماية للمرأة.
- الإعلان عن فتح باب التطوع للمحامين للدفاع عن الحالات المحتاجة بشــــــــكل مجاني، وذلك من خلال تســــــجيل الأسماء لدى مراكز الوصول للعدالة وعدد الحالات التي يرغب بتمثيلها خلال العام. وإعطاء محفزات للتطوع من خلال إيجاد جوائز لأفضــــل المتطوعين سنويًا. سيســــاهم ذلك في سد الفجوة المستقبلية التى سيوجدها اختفاء أو نقص الدعم الدولى للمساعدة القانونية المجانية.

ووجود هذه المراكز سيساعد على حل عديد من المشاكل ومنها: تجنيب المرأة الوصمة الاجتماعية المترتبة على الوصول للشرطة، وضمان التعامل بشكل جدي مع شكاوى المرأة، وتأمين وصول أسهل للمرأة للعدالة من خلال إعطائها استشارات، وتسريع الإجراءات الخاصة بها، وتوفير الحماية والتأهيل للضحايا. كما ستساهم في إيجاد مساعدة قانونية مجانية لها أمام المحاكم من خلال التشبيك مع المجتمع المدنى ونقابة المحامين وتشجيع ثقافة التطوع للدفاع عن النساء المحتاجات.

- 2 إصدار قرار بمواءمة مرافق العدالة كافة، سواء المواءمة البيئية أو مواءمة السياسات لضمان وصول ذوات الإعاقة بشكل يؤمن الاستقلالية لهن وفق المفهوم الشمولي للإدماج ومعايير النوع الاجتماعي.
- و إصدار تعليمات بنشر التقارير السنوية لجهات العدالة المختلفة أمام الجمهور، وإتاحة المعلومات للجميع بمجرد الطلب.
 - 4 إعطاء تعليمات بإصدار مواد إرشادية للجمهور، بحيث تتم ملاءمتها مع ذوى الإعاقة أيضا.

ثانياً: توصيات للمجلس التشريعي حال التئامه

- 1 التخفيف من قواعد الإثبات أمام القضاء الشرعي، من خلال السماح بشهادة الأصول للفروع والعكس، في قضايا التفريق للنزاع والشقاق.
- إلغاء المدة اللازمة للتفريق للعلة (العنة) أو الجنون، واستبدال المدة بتقرير طبي من جهة طبية حكومية معتمدة.
 - 3 خفض المدة اللازمة لتحقق الضرر في الهجر من سنة إلى ٦ أشهر.
- 4 إلغاء المدة اللازمة للطلاق حال صـدور حكم بالحبس ثلاث سـنوات أو أكثر ، وإعطاء الحق للمرأة بالطلاق الفورى.
- 5 النص على الخلع القضائي مقابل رد المهر دون الحاجة إلى أي مدد، ويفيد هذا النوع من الطلاق النساء اللواتي يردن الطلاق دون وجود أية أضرار من قبل الزوج.
- 6 إيجاد نص في قانون البينات الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥ بعدم جواز إثبات التنازل عن الميراث أو الملكية من قبل المرأة إلا أمام القضاء، وبعد التأكد من معرفة المرأة لقيمة ما تتنازل عنه.
- 7 اعتماد التعديل على قانون العقوبات الذي أصدره الرئيس الفلسطيني والذي يستثني من العذر المخفف حالة القتل على خلفية شرف.
- العمل على سن قانون عقوبات موحد لمناطق السلطة الفلسطينية، على أن يشمل نصوصا تعالج مسألة العنف الأسري، وينص على إجراءات احترازية وتدابير إصلاحية بحق الزوج حال الاعتداء البسيط، أما لو ترتب أذى على الاعتداء فيجب أن تترتب عقوبة، سيما في حال تكرار الاعتداء، حيث يفترض التشييد. ويمكن أن يتضمن ذلك إلزام الزوج بالقيام بواجبات اجتماعية معينة تحت إشراف قضائي، أو العلاج من الإدمان، إذ أن أغلب حوادث الاعتداء الشيديد يحدث من زوج مدمن، أو تلقي دورات إجبارية تحت إشراف قضائي عن معاملة الزوجة، أو الخضوع للعلاج النفسي للسيطرة على الغضب، ويحدد التدبير بناءً على السلطة التقديرية للقاضى وفق طبيعة الحالة المعروضة.

- و إيجاد نص في قانون الإجراءات ينظم التعامل مع العنف الأسسري، والإجراءات الاحترازية المقترحة، وتدابير حماية الضحايا. في حالات التفريق لعدم الإنفاق لا ترد الدعوى في حال دفع نصف الأقساط، إذ أن الضرر قد تحقق للمرأة بمجرد الامتناع عن الإنفاق عليها لمدة ٦ أشهر.
- في حال التفريق للهجر، إذا ُ أُثِبت أن الزوج هو المبادر بالهجر فلا ترد الدعوى إذا وفر بيت زوجية، باعتبار أن الضرر قد تحقق للمرأة لمجرد الهجر لمدة عام.
- رفع سن الحضانة للمرأة القادرة عليها والتي حبست نفسها لتربية أولادها إلى ١٥ عامًا، ومن ثم يحدد القاضى جهة الحضانة مع اعتبار رأى الطفل وإتاحة إشراف كامل للأب وإمكانية الاستضافة بشكل سهل.

ثالثاً: توصيات للمجلس الأعلى للقضاء الشرعى

- 1 إنشاء دائرة خاصة في المحكمة الشرعية لمتابعة قضايا الميراث للمرأة، تتولى تحرير التركة وحصر الإرث والتأكد من أن المرأة قد حصلت على حقها كاملًا، أو التخارج بمقابل عادل.
- 2 خفض المدة اللازمة للنظر في قضيية التفريق لعدم الإنفاق من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر، وفي حال التفريق يطلق القاضى المرأة طلقة بائنة بينونة صغرى وليس طلقة رجعية كما هو حاليًا.
- 3 النص على جواز طلب المرأة للتفريق حال الإدمان أو ممارسة الدعارة أو ثبوت أي أمر لا أخلاقي على الزوج بحكم قضائي.
- إلغاء تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠١٤) الخاص بحصر تنفيذ دين النفقة في ربع الراتب،
 لمخالفته الواضحة لقانون التنفيذ سيما المادتين (٨٤١)، وإضراره بالمرأة.
- 5 إلغاء تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠١٦) والقاضي بإعطاء الزوج حق طلب التفريق للنزاع والشقاق، إذ أن ظاهره إقرار المساواة وباطنه إضرار للمرأة، وإذا أراد القضاء الشرعي المساواة فيجب أن تكون في النواحي كافة، أما المساواة في العواقب دون الحقوق يعتبر ظلمًا مضاعفًا.
- 6 توفير إحصائيات مفصلة عن النزاعات للوقوف على الحقائق، مثل عدد قضايا التفريق، والتطليق القضائي مقابل الإبراء العام، والنفقة، والحضانة ومعاملات حصر الإرث الخاصة بالإناث، بهدف توجيه السياسيات الوطنية بما يحقق تعزيز وصول المرأة للعدالة.
- 7 العمل على تدريب وتأهيل القضاة على المعايير الدولية والقوانين المحلية، سيما المتعلقة بحساسية النوع الاجتماعي.

رابعاً: توصيات للنيابة العامة

- 1 إلغاء القرار الصادر من النائب العام والقاضي بإمكانية حفظ الدعوى في حوادث الاعتداء البسيط إذا وجد صلح بين الأطراف، لأنه يساء استخدامه، وفي كل الأحوال يجب اتخاذ تدابير احترازية وعلاجية ضد الزوج المعتدي، كحد أدنى.
- 2 عدم إحالة قضايا العنف الأسري إلى العدالة غير الرسمية، إذ أنها مخالفة للمعايير الدولية، وتساهم في تكريس ظاهرة العنف الأسرى.
- 3 الحاجة إلى تطوير نظام مساءلة ومحاسبة فعال، يؤمن وصول المرأة له إذا أرادت الشكوى ضد الشرطة أو أحد أعضاء النيابة نفسها.
- طر على تدريب وتأهيل النيابة للتعامل مع قضايا العنف الأسري، والمعايير الدولية المتعلقة بحظر التمييز ضد المرأة.

خامساً: توصيات لوزارة الداخلية

- 1 إصدار أوامر وتعليمات صريحة لمحققي الشرطة بأخذ الشكوى من المرأة المعنفة في كل الأحوال سواءً كان الاعتداء أسريًا أو غير أسرى وسواءً كان بسيطًا أو شديدًا.
- 2 إصدار تعليمات واضحة للمحققين بعدم محاولة الصلح حال الاعتداء بالعنف، وتأخير أخذ الشكوى أو المماطلة فيها بدعوى الحفاظ على الروابط الأسرية، تجنبًا لضياع حق المرأة، وإمكانية التشكيك بوجود معايير مزدوجة أو واسطة ومحسوبية في بعض القضايا.
 - 3 إصدار قرار بعدم إحالة قضايا العنف الأسرى إلى العلاقات العامة أو لجان الإصلاح.
- 4 العمل على تطوير كفاءة منتسبي الشرطة فيما يتعلق بحساسية النوع الاجتماعي بالتعاون مع المجتمع المدنى.

🗋 سادساً: مؤسسات المجتمع المدنى

- 1 العمل على زيادة وعي المرأة بما يلزمها لإثبات حقها ســـواء تعلق الأمر باعتداء أو ملكية أو ذمه مالية أو تفريق أو ميراث، حتى تكون قادرة على توفير الأدلة اللازمة في حال قررت اللجوء للعدالة. وأنها يجب أن لا تتنازل عن حقوقها، إلا بعد أن تتأكد من القيمة الحقيقية لحقها، وكذلك من رغبتها الحقيقية في التنازل.
- 2 إجراء أبحاث حول وصول المرأة للعدالة بالنسبة لقضايا أخرى، سيما قضايا النفقة والحضانة والتحرش الجنسى.
- (3) إجراء دراسات حول حساسية النوع الاجتماعي أمام وسائل العدالة، فيما يتعلق بالنساء اللواتي في خلاف مع القانون.
- 4 إجراء دراسات حول بيت الأمان وكيفية تطوير وتحسين عمله ليتوافق مع المعايير الدولية، ولتحسين الصورة الذهنية عنه لدى المجتمع.
- 5 رفع وعي النساء بإجراءات التقاضي لكي يستطعن رفع الدعاوى البسيطة دون الحاجة إلى محام، مثل دعاوى النفقة والحضانة والمؤخر وعفش البيت، وإصدار الأدلة المبسطة لذلك.
- 6 العمل على إجراء دراسات مشابهة لهذه الدراسة بالنسبة لمناطق أو مدن معينة للوقوف على الفروق الجغرافية، إذ تشير نتائج هذه الدراسة إلى أن العامل الجغرافي المتعلق بمكان السكن له دور مهم.
- تنظيم حملات ضغط ومناصرة من أجل إجراء التعديلات اللازمة في القوانين والإجراءات والممار سات القضائلة.
- 8 إصدار مطويات إرشادية لتعزيز وعي المرأة للوصول للعدالة. وتوفير مواد توعوية على الانترنت ملائمة للنساء ذوات الإعاقة البصرية أو السمعية لتوعيتهن حول سبل الوصول للعدالة وحقوقهن المرتبطة بها.
- 9 إجراء أبحاث تتعلق بقبول مفاهيم النوع الاجتماعي في المجتمع بهدف تطوير أســـــاليب الإقناع وطرق التغيير المجتمعي المناسبة لقطاع غزة.
- الموجودة للمنافر وورش عمل لأركان العدالة الرسمية للوقوف على أفضل التطبيقات والثغرات الموجودة في القانون والتطبيق وأثرها على المجتمع.
 - 🕕 العمل على توعية الرجال بحقوق المرأة وحقها في اللجوء للعدالة، وأهمية ذلك وسبل اللجوء.
- العمل على إجراء دراسات وصول للعدالة تتعلق بتأثير القيود الاجتماعية على الطبقة المتوسطة، إذ يلاحظ الباحث أن القيود الاجتماعية والثقافية على وصول المرأة من الطبقة المتوسطة للعدالة تكون أشد وطأة.
- الامتناع عن الإحالة للعدالة غير الرسمية في قضايا العنف والتفريق، وتجنبها قدر الإمكان في قضايا الميراث والملكية، وإذا تمت الإحالة يجبأن تكون تحت إشراف ومتابعة المؤسسة.
- العمل على تطوير فرق إصلاح مجتمعي في مؤسسات المرأة، يتم تدريبها بشكل جيد على الوساطة والتحكيم، للعمل على مشاكل الأزواج التي يجوز التصالح فيها. وتساند هذه الفرق عمل مراكز الوصول السريع للعدالة، إذ يمكن للأخيرة الإحالة إلى هذه الفرق بالتنسيق مع المؤسسات حال رغبت المرأة في الصلح، وذلك ليس بديلًا عن التدابير الاحترازية أو العقوبات البديلة أو الحبس في قضايا العنف.

سابعاً: توصيات للمؤسسات الدولية المانحة

- 1 يجب أن يكون الاستعانة بالعدالة غير الرسمية مرحلة انتقالية لتعزيز وصول المرأة للعدالة الرسمية، إذ أن العدالة غير الرسمية تقدم حلولاً على حساب المرأة وتكرس الأفكار النمطية والرجعية ضدها، كما أنه لا يمكن محاسبتها أو ضبط أدائها. وتعتبر فكرة وجود محام ضمن لجنة الإصلاح أو التحكيم فكرة جيدة، ولكن لا تساهم بشكل حاسم في تغيير الأفكار السائدة المجحفة بالمرأة بل فقط في تأمين خروج صك تحكيم أو صلح مستوفي الشروط القانونية لاعتماده من قبل المحكمة المختصة، وهو أمر مهم ولكن على حساب أمور أخرى. وفي كل الأحوال يحتاج الأمر للدراسة بدقة.
 - العمل على دعم مراكز وصول سريع للعدالة الرسمية المقترحة في توصيات هذه الدراسة.
- 3 العمل على دعم إدماج تدابير احترازية وعقوبات بديلة في قطاع غزة، بما يضــــــمن ردع التجاوزات ضد المرأة والحفاظ على الروابط الأسرية في آن واحد.
- 4 التركيز على الجانب البحثي في مسـألة الوصول للعدالة، ويجب أن تكون الأبحاث معمقة للوصول إلى أدق التفاصيل، حيث أن بعض التفاصيل الصغيرة لها تأثير كبير على وصول المرأة للعدالة.
- 5 العمل على دعم مشاريع لتطوير مفاهيم النوع الاجتماعي والجدل المتعلق بها بشكل يلائم ثقافة المواطنين في قطاع غزة، ويؤمن العدالة المنشودة منها. ويلزم لذلك أبحاث معمقة تدرس استقبال الجمهور لمفاهيم النوع الاجتماعي ومدى تقبله لها وأسباب ذلك، من أجل تطوير التوعية في هذا المجال.



قوانين وقرارات

- 1 القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣
- 2 قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
 - 3 قانون القضاء الشرعى رقم (٣) لسنة ٢٠١١
 - 4 قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
- 5 قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤ (أمر رقم ٣٠٣)
 - 6 قانون الأحوال الشخصية، المذهب الحنفى
 - 7 قانون البينات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
 - 8 قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
- و قانون أصــول المحاكمات المدنية والتجارية رقم
 ۲۰۰۷ لسنة ۲۰۰۱، وتعديله في ۲۰۰۵.
- انون تشـكيل المحاكم النظامية لســنة ۲۰۰۱ وتعديله في ۲۰۰۵.
 - 🕕 قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.
 - 12 قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٦٥.
- هانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦
- طنون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لســـــنة ٢٠٠٣
- قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية
- ه تورار رقم (۵۷) لسنة ۲۰۱٦م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا
 - 🕡 تعميم ديوان القضاء الشرعى رقم (۲۰۰۹)
 - 18 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (۲۰۰۸-۱٦)
 - 19 تعميم ديوان القضاء الشرعى رقم (۲۰۰۹-۳۰).
 - 20 تعميم ديوان القضاء الشرعى رقم (٢٠١٢- ٩)
 - 21 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (١- ٤٠١٤)
 - 🛂 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (۲۰۱۰)
 - 🛂 تعميم ديوان القضاء الشرعى رقم (۲۰۰۸-۳۶)
 - 24 تعميم ديوان القضاء الشرعى رقم (٢٠١٦- ٨)

اتفاقيات وإعلانات دولية

- ا تفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٨ كانون الأول/ديسمبر
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٩٤٤/٨٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر 1993

دراسات وأبحاث

- 1 معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)
 - 2 ثابت. محمود, "القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع", (۲۰۱۰)
- 3 معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، "أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة"، (٢٠١٤)
- 4 الغنيمي. زينب، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شئون المرأة (٢٠١٦)
 - 5 الجعبة. منال، "متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠١٢)
- 6 أبو هاشم. محمد، "الانتهاكات والمشاكل القانونية التي تعرضت ولازالت تتعرض لها النساء بعد عدوان ٢٠١٤"، ورقة بحثية قدمت في مؤتمر عقده اليونسكو بالتعاون مع مؤسسة بيت الصحافة تحت عنوان: "حق المرأة في الحماية مسؤولية الجميع"، (٢٠١٥)
- United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)
- 8 Johnson. Penny and Hammami. Rema, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", (2013) Institute of Women's Studies, Birzeit University in collaboration with AWRAD
- 9 UNDP, "Programming for Justice: Access for All A Practitioner's Guide to a Human-Right Based approach to Access to Justice", (2005).
- Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)
- UNDP, UN WOMEN, UNICEF, "informal justice systems: charting a course for human rights-based engagement", summary (2012)http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access to justiceandruleoflaw/informal-justice-systems.html >
- 12 Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)
- General Assembly, "Resolution adopted by the General Assembly on 25 September 2015", (2015), A/RES/70/1
- Quast. Shelby, "justice reform and gender", Tool 4: Gender and SSR Toolkit (2008)
- (Sawasia), The informal justice and gender in the West Bank (2016)

تقاريــر

- 🕕 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "كتاب فلسطين الإحصائي السنوي ٢٠١٦"، العدد رقم (١٧)
 - 2 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوى رقم (٢١)، (٢٠١٦)
- 3 UNOCHA, Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency Situation Report (as of 4 September 2014, 08:00 hrs) www.ochaopt.org/content.aspx?id=1010361
- 4 UN WOMEN, "Women Access to Justice and Security: Way Forward: Priorities for Engendering the Rule of Law and Enhancing Women's Access to Justice and Security" (2014)
 - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في ظل الانقسام" (www.pchrgaza.org/ar/?p=10077 (۲۰۱۳)
- 6 Shelter Cluster Palestine, Face Sheet, November 2016 www.shelterpalestine.org/factsheetdetails.aspx?id=10189

مقاىلات

- 1 مقابلة مع هنادي سكسك، مدير مركز بيت الأمان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٧
- 2 مقابلة مع يونس الطهراوي، مســـؤول الوحدة القانونية في المركز الفلســـطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧
- 3 مقابلة مع أيمن عطا السرساوي، مدير الشئون الإدارية في الهيئة العليا لشئون العشائر، أجرى المقابلة فريق المركز بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- 4 مقابلة مع بلال داوود أبو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠ الله ٢٠ المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير
 - 5 مقابلة مع وزارة الحكم المحلى، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٧
- 6 مقابلة مع وفاء الكفارنة، مدير مشروع سيادة القانون في غزة الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، أجرى المقالة فريق البحث بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧
- 7 مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- 8 مقابلة مع عبد المعطي خالد هنية، مدير إدارة العلاقات العامة في الشــرطة، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٧
- 9 مقابلة مع سيف الدين أبو رمضان، رئيس جمعية مخاتير فلسطين الخيرية، أجراها فريق البحث بتاريخ ٣ بنابر ٢٠١٧
- س مقابلة مع محمود حسين صادق، منسق المشاريع في مركز عدالة للتحكيم وحل النزاعات، أجراها فريق البحث بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٧
- 11 مقابلة مع حسين صبحي السرحي، مدير عام الإدارة العامة لشئون العشائر والإصلاح، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

- مقابلة مع سعيد صالح الحلو، مسـؤول العلاقات العامة والإعلام في لجنة الإصلاح والاتصـــال الجماهيري التابعة لحركة الجهاد الإســـــلامي (جمعية القدس للإصــــلاح)، أجرى المقابلة فرق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- ها بلة مع أيمن عطا السرساوي، مدير الشئون الإدارية في الهيئة العليا لشئون العشائر، أجرى المقابلة في الهيئة العليا لشئون العشائر، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- مقابلة مع بلال داوود أبو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠ الله مع بلال داوود أبو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير
- مقابلة مع أبو إسماعيل أبو حصيرة، رابطة علماء فلسطين، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٧
- ها مقابلة مع عطا محمد ماضي، جمعية المستقبل لرعاية ضحايا العنف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ المقابلة مع عطا محمد ماضي، جمعية المستقبل لرعاية ضحايا العنف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٧
- سقابلة مع محمد أبو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧
- 🔞 مقابلة مع إصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧
 - 📵 مقابلة مع ريم فرينة، مدير جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٧
- ول مقابلة مع مروة أبو عودة، مسؤول المناصرة والمساءلة المجتمعية في مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧ فبر اير ٢٠١٧
- ومقابلة عبر الهاتف مع نافذ المدهون، عميد المعهد العالي للقضــــاء في غزة، أجرى المقابلة ريم فرينة مدير جمعية عايشة لحماية للمرأة والطفل
- عقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧
- عقابلة مع محمود الزنط، مدير المشــــاريع في المنتدى الاجتماعي التنموي، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٧
 - 🛂 مقابلات مع محامين من العيادات القانونية، أجرى المقابلات فريق البحث في ديسمبر ٢٠١٦
- عن اللجوء للعدالة أو اللواتي لم ينجحن في الوصول الوصول عن اللجوء للعدالة أو اللواتي لم ينجحن في الوصول للعدالة.

محموعات تركيز

- 1 مجموعة تركيز من مخاتير ورجال إصــــــلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاریخ ۲۲
- 2 مجموعة تركيز من محققي الشــر طة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ پناپر ۲۰۱۷
- 📵 محموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غيزة الخمس، نظمها فيريق البحث بتاريخ ٣٠ ينايير
 - 4 مجموعة تركيز من النساء ضحايا العنف، بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
 - 5 مجموعة تركيز من النساء اللواتي لديهن قضايا تفريق، بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٧
 - 6 مجموعة تركيز من النساء اللواتي لديهن قضايا ملكية أو ذمة مالية، بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٧
 - 7 مجموعة تركيز من النساء اللواتي لديهن قضايا ميراث، بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٧

مواقع الكترونية

- 🚺 وزارة الشئون الاجتماعية، "بيت الأمان رعاية آمنة تشرف عليها الشئون الاجتماعية" نشر بتاريخ ١٠ أكتوبر www.mosa.gov.ps/showTopic.php?id=15981 ۲۰۱۳ تاريخ التصفح ۳۰ يناير ۲۰۱۷
 - 2 النيابة العامة (غزة)، الخطط الإستراتيجية 35=www.gp.gov.ps/ar/?page id
 - 3 المجلس الأعلى للقضاء الشرعي (غزة)، ""نبذة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري" www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=109&Itemid=38
 - 4 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، السكان ٢٠١٦

www.pcbs.gov.ps/site/lang ar/881/default.aspx#PopulationA

- 5 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مؤشرات العنف الرئيسية www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/vio%20%20main%20 a.htm
- 6 ديوان القضاء الشرعي، "في مؤتمر صحفي سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يستعرض أعمال المجلس الأعلى للقضاء الشرعى لعام ٢٠١٦م"

www.ljc.gov.ps/index.php?option=com content&view=article&id=857

- 7 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، من نحن، وحدات المركز www.pchrgaza.org/ar/?page id=10593
- 8) المجلس الأعلى للقضاء، خدمات المحامين www.hjc.gov.ps/ar/eservice
 - وزارة الشئون الاجتماعية (غزة)، مراكز الإيواء والرعاية www.mosa.gov.ps/showTopic.php?id=16141
 - 10 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "مستويات المعيشة"، www.pcbs.gov.ps/site/lang ar/881/default.aspx#HouseHold
- 11 الشرطة الفلسطينية، إدارات الشرطة الفلسطينية www.police.ps/ar/include/plugins/article/article.php?action=I&id=16
- www.plc.ps/ar المجلس التشريعي الفلسطيني، اللجان الدائمة، لجنة الداخلية والأمن www.plc.ps/ar
- 📵 وكالة معًا، "لجنة الداخلية والأمن تنظم زيارة تفقدية لجهاز الأمن الداخلي"، خبر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٧ < لجنة الداخلية والأمن تنظم زيارة تفقدية لجهاز الأمن الداخلي >
 - 14 المجلس الأعلى للقضاء الشرعى، التشريعات والتعميمات www.ljc.gov.ps/index.php?option=com content&view=article&id=32&Itemid=53

مراسلات

- 1 مراسلة للمديرية العامة للشـــرطة لترشيح ١٠ محققي شرطة من مختلف المحافظات، بتاريخ ١٢ يناير ٢٠ ٧٠.
- 2 مراسلة مع مكتب المراقب العام في الداخلية للســؤال عن عدد الشــكاوى التي وصلتهم من نســاء ضد محققى الشرطة، بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ١ ١ فبراير ٢٠١٧.
- 3 مراسلة للمديرية العامة للشرطة حول أعداد النساء اللواتي لجأن للشرطة، صدرت بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧.
- 4 مراسلة للمديرة العامة للشــرطة لمعرفة عدد مراكز الشــرطة وتوزيعها الجغرافي، صدرت بتاريخ ١٢ يناير وتم الرد عليها بتاريخ ٩ فبراير ٣٠١٧.
- 5 مراسلة مع وزارة الحكم المحلي، دائرة شئون المخاتير، لطلب معلومات وإحصــــــائيات حول طرق تعيين المخاتير وعددهم بتاريخ ٢٣ يناير ٧١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ٥ مارس ٧٠١٧.
- 6 مراسلة مع بیت الأمان لحمایة النساء المعنفات للحصول على معلومات وإحصائیات حول الحالات الموجودة، صدرت بتاریخ ∧ فبرایر ۲۰۱۷، وتم الرد علیها بتاریخ ۲ مارس ۲۰۱۷.
- 7 مراسلة مع النيابة العامة لمعرفة عدد حالات الاعتداءات الأسرية على امرأة التي حولت لهم، وعدد الحالات التي تم حفظ ملف الدعوى لحفظ الروابط الأسرية، وعدد مكاتب النيابة، بتاريخ ٥ فبراير ٧٠٠، ولم تكن الإحصائيات متوفرة، إلا فيما يتعلق بعدد مقرات النيابة الجزئية.
- 8 مراسلة مع نقابة المحامين لمعرفة عدد المحامين النظاميين وتوزيعهم الجغرافي، صدرت بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠ ١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ٩ فبراير ٢٠ ١٧.
- و مراسلة مع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لمعرفة عدد المحامين الشرعيين وتوزيعهم الجغرافي.
 صدرت بتاريخ ۲۹ يناير ۲۰۱۷، وتم الرد عليها بتاريخ ۲۱ يناير ۲۰۱۷.
- إلى مراسلة مع المجلس الأعلى للقضاء (النظامي) لمعرفة عدد المحاكم والقضاة، صدرت بتاريخ ◊ فبراير
 ١٧ ، ولم يتم الرد عليها.

أسئلة المقابلات ومحموعات التركيز

استمارة النساء اللواتي أحجمن عن الوصول للعدالة أو لم يستطعن الوصول

- 🚺 ما هي المشكلة التي تعانين منها؟
- 2 هل كنت تعلمين قبل ورشة التوعية أن لك حقا قد تم انتهاكه ويمكن المطالبة به؟
 - 3 من أين اكتسبت المعرفة بحقوقك؟ (إن كان لديها وعي)
- 4 هل لجأتي إلى أحد لحلها قبل ذلك؟ وهل تم حلها (الشـــــرطة، النيابة، المحكمة، كبير العائلة، المختار، مؤسسة نسوية)
- ما هي الجهات التي توجهت إليها: (مختار، قاضي عرفي، لجنة إصلاح، كبير العائلة،
 الشرطة، المحكمة، النيابة)
- 6 لماذا لم تحل المشكلة أو تجددت؟ (المقصود هو معرفة الخلل في آليات العدالة، أو العقبات في طريقها، وليس تفاصيل مشكلة المرأة)
 - 7 لماذا لم تستشيري محاميا؟
 - 8 لماذا لم تتوجهي للشرطة أو النيابة؟ (في قضايا العنف بالعادة)
 - 9 لماذا لم تتوجهي إلى المحكمة؟ (في قضايا الميراث، الملكية، الطلاق)
- الماذا لم تتوجهي إلى المختار أو كبير العائلة أو إحدى لجان الإصلاح أو القضاء العشائري؟ (عنف، ميراث، ملكية، طلاق)
 - 🔟 لماذا لم تتوجهي إلى إحدى المؤسسات النسوية؟ (عنف، ميراث، ملكية، طلاق)
 - 🕕 ماذا ستفعلين الآن؟ ومن له القرار في ذلك؟
 - 12 لماذا لا تطلبين مساعدة محامٍ؟
- (13 لماذا لا تتوجهين إلى كبير العائلة؟ ومن سيحدد الخيارات بعدها لو توجهتي؟ وهل ستشتركين في القرار؟
 - لماذا لا تتوجهين مباشرة بنفسك إلى لجنة إصلاح أو قاض عشائرى؟
 - 🕒 لماذا لا تتوجهين مباشرة إلى الشرطة/ نيابة/ قضاء؟
 - 16 سأفعل شيئا مختلفا تماما، وهو:
- لهاكنها؟ وهل ستتوجهين لها؟
 - 🔞 هل تعتقدين إنه من العيب أن تلجئي للشرطة أو النيابة أو القضاء؟
 - 19 هل تعتقدين إنه من العيب أن تلجئي للجنة إصلاح أو مختار أو قاض عشائري؟

استمارة مجموعات التركيز من النساء اللواتي لجأن للعدالة الرسمية أو غير الرسمية

- 1 في حال التقدم بشكوى، هل يتم التعامل مع النساء أمام مراكز الشرطة كما يتم التعامل مع الرجال؟
 - 2 المخاتير وأعضاء لجان الإصلاح يتعاملون مع النساء كالرجال، بنفس الاحترام والجدية؟
 - 3 تستطيع الشرطة توفير الحماية للنساء من العنف؟
 - 4 يستطيع رجال الإصلاح أو المخاتير توفير الحماية للنساء من العنف؟
 - 5 الشرطة تتمتع بالنزاهة والحيادية؟
 - 6 رجال الإصلاح والمخاتير يتمتعون بالنزاهة والحيادية؟
 - 7 من السهل إثبات الادعاءات أمام الشرطة (المحاكم)؟
 - 8 من السهل إثبات الادعاءات أمام وسائل العدالة العرفية؟
 - 🤨 أوامر الشرطة يتم تنفيذها؟
 - 🛈 أحكام المحاكم يتم تنفيذها؟
 - 11 يتم الالتزام بصكوك الصلح والتحكيم؟
 - 📭 يوجد في مكان قريب مركز شرطة يمكنني اللجوء إليه إن أردت؟
 - الوصول للمخاتير بسهولة؟
 - 14 يمكن الوصول للجان التحكيم والإصلاح بسهولة؟
- هناك محامون يمكن الوصول لهم بسهولة؟ وهل هناك عدد كافٍ من المحاميات؟ وهل تفضلين محامية؟
 - هناك مراكز مساعدة قانونية مجانية يمكن اللجوء لها بسهولة؟
 - 🕡 أتواصل مع وسائل العدالة الرسمية وأعرف المعلومات عنها عن طريق الانترنت؟
 - 18 أتواصل مع وسائل العدالة العرفية وأعرف المعلومات عنها عن طريق الانترنت؟
 - 📵 المجتمع يتقبل لجوء المرأة للشرطة ضد زوجها الذي يعنفها؟
 - 20 المجتمع يتقبل لجوء المرأة للشرطة ضد أبيها الذي يعنفها؟
 - 21 المجتمع يتقبل لجوء المرأة للشرطة ضد أخيها الذي يعنفها؟
 - 22 المجتمع يتقبل اللجوء للعدالة العرفية في قضايا العنف؟
 - 🛭 متى يجوز للمرأة طلب التفريق؟
 - 24 هل للمرأة الحق في الميراث حتى لو كانت التركة عقارًا؟
 - 🛂 هل للزوج الحق في ضرب زوجته؟
 - 26 هل للأب الحق في ضرب ابنته؟
 - 2 هل للأخ الحق في ضرب أخته؟
 - 28 هل يتطلب تقديم شكوى في الشرطة ضد العنف أية تكاليف؟
 - 29 هل وسائل العدالة غير الرسمية تحمل المرأة أية تكاليف؟
 - 🐠 هل المرأة هي صاحبة القرار في تحديد مصيرها وطلباتها عندما تلجأ للعدالة الرسمية؟

- 31 هل المرأة هي صاحبة القرار في تحديد مصـــــيرها وطلباتها عندما تلجأ للعدالة غير الرسمية؟
 - 🛂 الشرطة لديها خبرة في التعامل مع قضايا العنف؟
 - 🚯 هل المحامون في العيادات القانونية لديهم خبرة ويستطيعون مساعدة المرأة؟
 - 34 المخاتير لديهم قدرة عالية على التعامل مع قضايا العنف؟
 - 🚯 لجان الإصلاح والتحكيم لديها قدرة عالية على التعامل مع قضايا العنف؟
 - 36 الشرطة توفر الخصوصية عندما أتقدم بالشكوى؟
 - 🚯 المحاكم توفر الخصوصية؟
 - 🔞 المحامون يحتر مون خصوصية النساء؟
 - 🚱 بيت الحماية للنساء المعنفات يؤمن حماية للنساء ويعتبر ملجأ مناسب؟
 - 40 القوانين الحالية تؤمن حماية للمرأة من العنف؟
 - 41 اللجوء للشرطة في قضايا التعرض للعنف يحل المشكلة؟
 - 42 اللجوء للمختار في قضايا التعرض للعنف يحل المشكلة؟
 - 43 حل قضايا التعرض للعنف لا يأخذ وقتا طويلا أمام الشرطة؟
 - 🐠 حل قضايا التعرض للعنف لا يأخذ وقتا طويلا أمام العدالة العرفية؟
- 45 اللجوء للعدالة الرسمية يؤمن الحصــول على تدابير مناسبة في وقت مناسب (تعويض، تفريق، ذمة مالية والملكية)؟
- اللجوء للعدالة غير الرسمية يؤمن الحصــــول على تدابير مناسبة في وقت مناسب (تعويض، تفريق، ذمة مالية والملكية)؟
 - 47 هل تعرفين آلية ممكن من خلالها تقديم شكوى ضد المحامى إذا أساء التصرف؟
- 48 هل تعرفين آلية شكوى من سوء معاملة أو استقبال رجال الشرطة أو النيابة أو المحاكم؟
 - 49 هل تعرفين آلية شكوى من معاملة المختار أو عضو لجنة الصلح؟

محموعة تركيز المحامين

- 1 النساء لديهن وعي بحقوقهن؟
- 2 ننصح النساء باللجوء للعدالة غير الرسمية حال طلب التفريق؟
- 3 هل دعوى بيت الطاعة تسبب مشاكل للمرأة، تقول إحدى النساء إنها تخاف رفع دعوى تفريق من أن يرفع الزوج دعوى بيت طاعة؟
 - 4 ما هي أبرز العقبات الإجرائية في التفريق للنزاع والشقاق؟
 - 5 ما هي أبرز العقبات الإجرائية في التفريق للنفقة؟
 - 6 ما هي أبرز العقبات الإجرائية في التفريق للعلة؟
 - 🕡 ما هي أبرز العقبات الإجرائية في التفريق للهجر؟
 - 8 الحصول على التفريق من خلال القضاء (سهل، صعب، صعب جدا، بالغ الصعوبة)؟
 - هناك صعوبة في إثبات جرائم الاعتداء ضد المرأة؟
 - 🕕 هناك صعوبة في إثبات قضايا إنكار ملكية المرأة أو حقوقها المالية؟
 - 🔟 قضايا الميراث للمرأة أصعب من قضايا الميراث للرجل؟ (حال توقيع تنازل عن الميراث)
 - 12 هل توجد واسطة ومحسوبية في الشرطة؟
 - 📵 هل توجد واسطة ومحسوبية أمام القضاء الشرعى؟
 - 14 هل توجد واسطة ومحسوبية أمام القضاء النظامى؟
 - 👍 القضاة الشرعيون لديهم كفاءة عالية؟
 - 16 القضاة النظاميون لديهم كفاءة عالية؟
 - 🕡 يتعامل رجال الشرطة بشكل جيد مع المرأة ويتفهمون حالتها وخصوصيتها؟
- 18 ترفض النساء تقديم شكوى ضد الزوج في مركز الشرطة للمساعدة في قضية التفريق للنزاع والشقاق؟
- الأتعاب في قضايا الأحوال الشخصية غير مجزية؟ وبالتالي لا يهتم المحامون ببعض القضايا؟ وما هي أتعاب المحامي في قضايا التفريق والملكية والميراث؟
 - 💵 المدة التي تحتاجها دعاوي التفريق والملكية أو الذمة المالية والميراث والتعويض؟
- وعلى ساهم نقل التنفيذ إلى المحاكم الشرعية بدلًا من المحاكم النظامية في تسهيل الاحراءات؟
- وهل وجود محامٍ يغير من الأمر؟
- عقبة أمام القضاء الرسمي في قضايا الأحوال الشخصية والميراث؟ وماذا بالنسبة للنظامي في الملكية؟
- 24 ما هي أكثر الدعاوى صعوبة في الإثبات في قضايا التفريق؟ وهل هناك مشكلة في الإثبات في قضايا الميراث؟
- عليكم إحدى حالات التعامل مع ذوي الإعاقة والتعامل معهم أمام وسطائل العدالة؟ كيف يتم التعامل معهم؟

- 1 استقبل المرأة مثلما استقبل الرجل ولا اشترط حضور رجل معها أو وليها؟ أو اشترطه لأن هذا من مصلحتها؟
 - 2 للرجل حق التأديب بالضرب على زوجته وبنته وأخته؟
 - 3 هل يمكن أن تحصل المرأة على التفريق وحقوقها كاملة من خلالكم؟
- 4 ما هـي حالات التفريق التي تطلبون من الرجل فيها تطليق زوجته وإعطاءها حقوقها كافة؟
- 5 هل سبق وان تعرضت امرأة للاعتداء لأنها لجأت لك؟ ماذا تفعلون في هذه الحالة؟ وهل تستطيعون توفير الحماية للمرأة؟
 - 6 ما هي قوتكم في فرض صكوك الصلح التي تصدر عنكم في النزاعات الأسرية؟
- مل تواجه النساء مشكلة في إثبات ادعاءاتهن أمامكم؟ وخاصة في حالة الملكية والتعرض للضرب؟
- 8 من العيب والخطأ أن تشكو المرأة ضد أبيها؟ وماذا لو وصلتكم هكذا شكوى في قضية عنف أو ملكية؟
- 9 من العيب والخطأ أن تشكو المرأة ضد أخيها؟ ماذا لو وصلتكم هكذا شكوى في قضية عنف أو ملكنة؟
 - 10 من العيب والخطأ أن تشكو المرأة ضد زوجها وخاصة في مسائل الضرب و الملكية؟
 - 🕕 المرأة تمثل نفسها أمامكم؟ وتحضر جلسات الحكم أو التحكيم مثلها مثل الرجل؟
- (وجها أو أخوها عن حقها في الميراث أو عفش البيت مقابل أن يتوقف زوجها أو أخوها عن ضربها، أو لتحتفظ بعلاقة طيبة معهم؟
 - 📵 أن تتنازل المرأة عن راتبها ليتوقف العنف ضدها؟
 - 👍 المرأة لها الحق في الميراث في كل الأحوال، ولا يجوز حرمانها أو التنازل عنه؟
- المرأة التي تريد الطلاق يجب أن تتنازل عن حقوقها، حتى لو كان زوجها لا ينفق عليها أو يهجرها أو يعنفها؟
 - هل تلقيتم تدريبًا يتعلق بالنوع الاجتماعي؟ هل كان مقنعا؟
- آ هل تلقيتم تدريبًا يتعلق بقانون الأحوال الشخصية؟ وهل تأخذونه في الاعتبار عند التدخل؟
 - 🔞 كيف تتصرف لو جاءت امرأة تعرضت لاعتداء وتستحى أن تتحدث؟
 - 📵 هل "للسان" دور مهم أمامكم، وماذا إن احضر أحد الأطراف لسانا ولم يستطع الآخر؟
 - 20 إلى أين يمكن أن تذهب المرأة إذا أرادت الشكوى من تعاملكم؟
- 21 هل يطلب أحد منكم تقديم تقارير بعملكم، أو توضيح لكيفية تدخلكم في النزاع؟ هل تمارس عليكم رقابة من أي نوع غير الرقابة الذاتية؟

- 1 متى تم إنشاء الجمعية وما هى نشاطاتها المتعلقة بالأسرة؟
- 2 هل تستخدم الجمعية وسائل الصلح فقط لحل النزاعات أم أن لديكم تحكيما، ومحكمين معتمدين من وزارة العدل؟
- القضايا التي تصلكم، وهل تقتصر على العنف أم هناك قضايا طلب تغريق، ملكية لامرأة، أو ميراث؟
 - 4 كم عدد لجان الصلح التابعة لكم؟
- 5 كم عدد النزاعات التي عرضت على الجمعية وما هي عدد القضايا المتعلقة بالأسرة خلال عام ٢٠١٦؛ (عنف، طلب طلاق، ملكية لامرأة، ميراث)
 - 6 ما هي آليات إجبار الخصوم على الالتزام بالصلح؟ وماذا لو رفض أحدهم التنفيذ؟
 - 7 هل تتم إحالة حالات لكم من الجهات الرسمية؟ وكم عدد الحالات في ٢٠١٥ و ٢٠١٦؟
- 8 هل هناك رسوم تتلقاها الجمعية للتدخل في الصــــــلح أو التحكيم إن وجد؟ وهل يمكن الإعفاء منها؟
 - 9 ما هي الإجراءات بالترتيب التي تتبع حال عرضت قضية عليكم؟
 - 10 هل يجوز للخصوم الاستعانة بممثل أو محام؟
- الصلح منها حتى تكون معتمدة أمام الجهات الرسمية؟
 - 🔃 هل تعتمد الشرطة والنيابة والمحكمة صكوك الصلح والتحكيم الصادرة عنكم؟
 - 📵 هل يمكن للأشخاص اللجوء للجمعية بهدف البحث عن تدخل للصلح أو التحكيم؟
- [4] هل هناك نساء تتوجه لكم بشكل مباشر، أم عن طريق أحد الذكور في العائلة؟ وهل تتعاملون معها لو جاءت وحدها معها أم تفضلون التعامل مع أحد ذكور العائلة؟ وكم عدد النساء اللواتي لجأن لكم في عامي ١٠٠٥ و ٢٠١٦؟
- هل تقومون بإعداد تقارير عن عملكم، وهل هناك أية طريقة لتلقي شـــــكاوى حول عملكم؟
 - 🚯 هل هناك تدريبات يخضع لها أعضاء لجان الإصلاح والتحكيم التابعين لكم؟

- 🚺 كم عدد القضايا التي أحيلت لكم في العام ٥ / ٢٠ ؟
 - 2 كم عدد قضايا التفريق؟
- 3 ما هي أنواع القضايا التي أحيلت لكم، وما هي القضايا الأكثر تكررا؟
 - 4 نسبة النجاح في الوصول للصلح؟
- 5 هل يمكن التصالح على أي شيء أم هناك حدود؟ مثلا أن تتنازل المرأة عن حضانة أولادها مقابل الطلاق؟
- 6 من يقوم بالصلح، هل قسم الإرشاد نفسه؟ أم تتم الإحالة إلى لجنة إصلاح؟ وإلى أية جهة تحيلون؟ وهل تصدر هذه الجهة أحكاما أم فقط توفق للصلح؟
- ما هي الإجراءات لو تعنت أحد الطرفين في الصـلح؟ وماذا يحدث لو تعنت كلاهما؟ ما هي وسيلة الضغط التي تستخدمون؟
- الشرطة؟
 المحكمة الشرعية العليا على الصلح يجعله وثيقة قابلة للتنفيذ من خلال الشرطة؟
- 9 لو جاءت امراأة تطلب الطلاق وتمت إحالتها لكم، ما هي الإجراءات التي تقومون بها بالضبط؟
- لو كان قسم الإرشاديقوم بحل بعض القضايا بنفسه، ما هو عدد هذه القضايا في الوكان قسم الإرشاديقوم بحل بعض القضايا بنفسه، ما هو عدد هذه القضايا في ٢٠١٥ وهل تقومون بالحل بصفتكم جزءا من العدالة الرسمية أم غير الرسمية؟
- التحكيم؟ وما هي الجهات التي تقومون بالإحالة للجان الإصلاح أو التحكيم؟ وما هي الجهات التي تقومون بالإحالة لها؟
 - 🔃 ما هي الجهة التي تمارس رقابة عليكم؟
 - 📵 في حال اعترض أحد الأطراف على لجنة الإصلاح أو التحكيم؟ ما هي الإجراءات؟
 - 👍 هل تتلقون دورات أو تدريبات للتعامل مع القضايا الأسرية؟
 - هل تصدرون أدلة توجيهية لكيفية التعامل معكم واللجوء لكم ولدوركم؟
- هل توجد نساء في الدائرة لاستقبال النساء اللواتي يقدمن شكاوى تتعلق بالأسرة؟ وهل يوحد قسم للأسرة؟

- 2 هل تعتمد المحكمة ورقة الصلح في جرائم الاعتداء من الدرجة الأولى وتوافق على حفظ الدعوى؟
 - 3 هل تعانون نقصا في الإمكانيات والكادر البشرى؟
 - 4 هل اعتماد صكوك التحكيم أو الصلح قابل للاستئناف؟
 - 5 هل قامت امرأة قبل ذلك برفع دعوى تعويض عن عنف؟
- 6 هل صدر قرار بعدم صحة تنازل المرأة عن ملكيتها أو حقها في الميراث إلا أمام مجلس القضاء؟ وهل صدوره منطقى؟
 - 7 هل هناك قضايا عنف أسرى يتم الحكم فيها بحبس الزوج؟
- ها تأثير وجود ورقة صلح على الحكم الصادر في قضايا العنف الأسري حال كانت جنحة أو حناية؟

مقابلة مع مدير برنامج سواسية في غزة (UNDP)

- 1 ما هي معايير الإحالة للعدالة غير الرسمية؟
- 2 أبرز معيقات العدالة التي رصدتموها في مجال وصول المرأة للعدالة؟
 - أبرز المشاكل التى واجهتكم مع أجهزة العدالة الرسمية؟
 - 4 أبرز المشاكل التي واجهتكم مع أجهزة العدالة العرفية؟
- 5 تقييمكم للمشروع القائم؟ وهل أنتم راضون عن حجم ومستوى الأداء؟
- 6 هل تقتصر الخدمة على قضايا الأحوال الشخصية، أم تمتد إلى قضايا الميراث والملكية؟
 - 7 هل تعتقدون أن العيادات القانونية في الجامعات تمكن المرأة من الوصول؟
 - 8 هل تقوم العيادات القانونية التابعة لكم بالتحويل للمخاتير؟
 - 9 إلى متى سيستمر المشروع؟ وهل هناك إمكانية حقيقة لاستدامة الفكرة؟
 - 10 هل توافقون على تعامل المخاتير مع قضايا العنف؟
 - 🕕 عدد المؤسسات التي تقدم خدمة مساعدة قانونية؟ استشارات؟ رفع قضايا؟
- المحامين هي الجهة الوحيدة التي تقدم مساعدة قانونية للنساء في غير الأحوال الشخصية؟

مقابلة دائرة شئون العشائر والصلح/ والهيئة العليا لشئون العشائر

- 1 كيف تصل لكم حالات النزاع؟ وهل تصل بشكل مباشر ، أم بإحالة من مركز الشرطة؟
- وكم عدد القضايا التي وصلت إليكم في العام عدد القضايا التي وصلت إليكم في العام العام عدد القضايا التي وصلت إليكم في العام ١٠١٥ وتتعلق بالعنف ضد النساء؟
 - 3 هل تستقبلون قضايا ميراث أو ملكية أو ذمة مالية أو طلب تفريق؟ وكم عددها؟
 - 4 كيف تتعاملون مع البنت التي تأتي لتشكو اعتداء والدها عليها بالضرب المبرح؟
 - 5 كيف تتعاملون مع المرأة التي تأتي لتشكو اعتداء زوجها عليها بالضرب؟
 - 6 كيف تتعاملون مع المرأة التي تشكو اعتداء أخيها عليها بالضرب؟
 - 7 هل تتدخلون بالحل بأنفسكم، وكيف؟ أم تحيلون إلى لجان الإصلاح أو التحكيم؟
 - 8 ما هي الجهات التي تقومون بالإحالة لها (ذكر جميعها)؟
 - 9 ما دوركم بعد الإحالة؟ (بالتحديد في قضايا الأسرة)
- الخصوم؟ للحلول التي يتم التوصـــــل لها من خلالكم؟ وماذا لو تنكر لها أحد الخصوم؟
 - 🕕 هل تصدرون تقارير دورية عن عملكم؟ متى صدر آخر تقرير؟
- عدد (عدد التضمن التقارير إحصائيات عن عملكم، وهل تذكر إحصائيات متعلقة بالنساء؟ (عدد النساء اللواتي وصلن بشكوي عنف، ضرب، جنسي إلخ)
 - 📵 ما هي الجهة التي تشرف على عملكم ويمكن اللجوء لها لتسجيل شكوي ضدكم؟
- هل توجد نساء في القسم يستقبلن شكاوى الأسرة من النساء؟ وهل هناك قسم أو موظفة للتعامل مع قضايا الأسرة؟

مقابلات العلاقات العامة في الشرطة

- 1 كيف تصــل لكم حالات النزاع؟ وهل تصــل لكم بشــكل مباشر، أم بإحالة من مركز الشرطة؟
- 2 هل تصلكم قضايا عنف أسري ضد نساء؟ وكم عدد القضايا التي وصلت إليكم في العام ٢٠١٦ أو ٢٠١٥ وتتعلق بالعنف ضد النساء؟
 - 3 كيف تتعاملون مع البنت التي تأتي لتشكو اعتداء والدها عليها بالضرب المبرح؟
 - 4 كيف تتعاملون مع المرأة التي تأتي لتشكو اعتداء زوجها عليها بالضرب؟
 - 5 كيف تتعاملون مع المرأة التي تشكو اعتداء أخيها عليها بالضرب؟
 - 6 هل تصلكم قضايا أخرى تتعلق بالمرأة غير التعرض للعنف؟ وما هي؟
 - 7 هل تتدخلون بالحل بأنفسكم، وكيف؟ أم تحيلون إلى لجان الإصلاح أو التحكيم؟
 - 8 هل تقومون بالإحالة إلى إدارة شئون العشائر؟
 - 9 ما هي الجهات التي تقومون بالإحالة لها (ذكر جميعها)؟
 - 🕕 ما هي المعايير التي تختارون على أساسها الجهة التي تحيلون إليها؟
- س ما هي الخطوات التي تتبعونها بالترتيب عندما تأتي امرأة لكم بشكل مباشر تشكو ضرب أحد أفراد أسرتها أو زوجها؟
 - 12 ما دوركم بعد الإحالة؟ (بالتحديد في قضايا الأسرة)
 - 📵 هل تصدرون تقارير دورية عن عملكم؟ متى صدر آخر تقرير؟
- النساء اللواتي وصلن بشكوي عنف، ضرب، جنسي إلخ) هل تنسم التقارير إحصائيات عن عملكم، وهل تذكر إحصائيات متعلقة بالنساء؟ (عدد
 - ها هى الجهة التى تشرف على عملكم ويمكن اللجوء لها لتسجيل شكوى ضدكم؟
 - 16 هل تلقيتم دورات لكيفية التعامل مع النساء في قضايا الأسرة؟
- آ هل توجد نساء في القسم يستقبلن شكاوى الأسرة من النساء؟ وهل هناك قسم فرعي أو موظفة للتعامل مع قضايا الأسرة؟

مقابلة بيت الأمان للنساء المعنفات

- 1 ما هي إجراءات الدخول لبيت الأمان، وهل يجوز للمرأة أن تلجأ من تلقاء نفسها؟
 - 2 كم عدد النساء في بيت الأمان؟
 - 3 كم عدد النساء اللواتى لجأن إليه نتيجة لعنف أسرى (غير جنسى)؟
- 4 هل هناك مدة محددة لوجود المرأة، أم تبقى فيه طالما أرادت هى؟ ومن يقرر خروجها؟
 - 5 وهل يمكن أن تطرد، ووفق أية معايير؟
 - 6 هل يحق للنزيلة الخروج متى شاءت؟
 - 7 ما هي شروط الدخول لبيت الحماية؟
 - 8 هل تتدخلون في حل مشاكل النزيلات؟ وكيف يتم ذلك؟

مقابلة مع المركز الفلسطيني لحل النزاعات

- 1 هل لديكم عيادة قانونية لتقديم استشارات ورفع دعاوى للنساء؟
 - 2 هل لكم دور في النزاعات الأسرية؟ وكيف تتعاملون معها؟
 - العدالة غير الرسمية التي تنسقون معها؟
 - 4 ما هي النزاعات التي تقومون بإحالتها للعدالة غير الرسمية؟
- و تقول الشرطة إنها تستدعي مراقب السلوك في حال جاءت بنت قاصر معتدى عليها
 - 6 بالضرب من أهلها. ما رأيكم؟
 - 7 ما هو تقييمكم لوعى النساء؟
 - 8 ما هو تقييمكم لجودة الخدمة المقدمة للنساء من العدالة الرسمية؟
 - 🤨 ما هو تقييمكم لجودة الخدمة المقدمة من العدالة غير الرسمية؟

مقابلة مع القاضي الشرعي

- 1 متى تعتمدون قرارات التحكيم وصكوك الصلح؛ وماذا لو جاءت عن طريق الإرشاد الأسرى؟
- 2 في قضايا النزاع والشقاق للمرة الثانية والتي عجز عن إثباتها؟ ما هي الجهة التي تحيل لها المحكمة؟ وهل هناك محكمون معتمدون؟ وهل تعينهم المحكمة أم باختيار الأطراف؟
 - 3 هل هناك أية إجراءات خاصة للحفاظ على خصوصية المرأة؟
 - 4 ضرورة حضور ولى المرأة حال التفريق؟ هل يلزم؟ وما دوره في الحضور؟
 - 5 على أي أساس تم نقل الصلاحيات التنفيذية للمحكمة الشرعية؟
- 6 كيف تم تحديد دين النفقة في حدود ربع الراتب مع أن قانون التنفيذ واضــــح بأن النفقة دين له امتياز عام؟
 - 7 تقول النساء إن الإثبات صعب في قضايا التفريق؟
 - 8 هل يجوز الحبس على قسط المؤخر أم يأخذ أيضًا حكم الدين بين الأزواج؟
 - 9 هل تتعمدون الإطالة في قضايا التفريق من أجل إتاحة فرصة للصلح؟
 - 🔟 هل تعانون من نقص في الإمكانيات والكادر البشرى؟ وهل هناك تراكم في القضايا؟
 - 🕕 الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية لا تكون مسببة؟ ما السبب؟
- كيف يتم التصرف مع ذوي الإعاقة الحركية، والسمعية و الذهنية؟ وهل تتم الاستعانة بمترجم على حسابهم؟

مقابلة مع النيابة العامة

- 1 هل يتم حفظ الدعوى أو الأوراق حال تم التصلطاح؟ وماذا لو مثل الاعتداء جناية؟ هل يمكن حفظ الأوراق أو الدعوى؟
- 2 هل هناك تعميم صادر من النائب العام بإمكانية حفظ الدعوى إذا كان النزاع عائليا من الدرجة الأولى ووجدت مصالحة؟
- 3 لو وجد تصالح في العنف الأسري هل يتم حفظ الدعوى حتى لو كان الاعتداء أدى إلى أذى بليغ؟
 - 4 هل تحفظ الدعوى لعدم الأهمية حال كان الاعتداء الأسري بسيطًا؟
 - 5 تحويل جرائم الاعتداء للعلاقات العامة يتم بتأشيرة منكم؟ فإلى أي نص تستندون؟
 - 6 كيف يتم التصرف مع النساء ذوات الإعاقة السمعية أو الذهنية؟
 - 7 ما هي وسائلكم للإشراف على مدى التزام الشرطة بالقانون؟
- 8 عدد قضايا العنف الأسري التي تمت مباشرتها وعدد تلك التي حفظت فيها الدعوى لعدم الأهمية؟ أو للتصالح.؟

مقابلات الخبراء

- 1 مدى كفاءة القضاء الشرعي وتأثير الانقسام؟
- 2 مدى كفاءة القضاء النظامي وتأثير الانقسام؟
- 3 مدى كفاءة رجال الشرطة واحترامهم للمرأة؟
- 4 أثر الانقسام على عمل القضاء الرسمى؟ والشرعى؟
- 5 لماذا قضايا الهجر في الخارج أصعب من قضايا الهجر والزواج في الداخل؟
- 6 هل يتم تسبيب الأحكام الصادرة عن القضاء الشرعي بالشكل الكافي كما هو الحال في النظامى؟
- 7 هل تتعرض النساء للمعاملة السيئة من قبل القضاء؟ وهل يتمتع القضاة بعقلية ذكورية (النظامي والشرعي)؟
 - 8 هى يمكن للزوجين الطلب من المحكمة تطليقهما طلقة بائنة؟ بموجب اتفاق؟
 - 9 تعامل الشرطة في حال سرقة مصاغ المرأة؟
 - 10 إعفاء المرأة من الرسوم أمام المحاكم الشرعية والنظامية، هل يحدث عمليا؟
 - 🕕 هل تستطيع المرأة الحصول على خلع دون محامٍ؟
 - 🔃 هل العادات والتقاليد ما زالت ضد ملكية المرأة واستقلالها في مالها؟
 - 🚯 هل يحدث إخفاء الملفات والمماطلة في التبليغات؟
- في حال اتفق الأطراف على تنازل المرأة عن الحضانة مقابل الطلاق، فهل يسري هذا الاتفاق؟
 - 🕒 لماذا لا توجد قضايا تعويض ترفعها المرأة في حالة العنف الأسرى؟
- ها هي المدة التي تتطلبها القضايا الأسرية المالية أو قضايا الأحوال الشخصية أمام العدالة غير الرسمية؟
- 🕡 هل يلزم أن تحصل المرأة على ورقة من الشرطة، وتأخذ التقرير الطبي من المستشفى؟
 - 🔞 ما هو مصير قضايا العنف الأسرى أمام المحاكم؟ هل يحبس أحدا؟

- 📵 هل تحرك الشرطة الشكوى في دعاوى العنف الأسرى؟
- 20 بعض النساء ما زلن لا يعرفن أن هناك مساعدة قانونية مجانية تقدم؟ ما السبب.؟
 - 21 نساء طلقن أو هجرن بعد إعاقتهن في الحرب؟
 - 2 هل يمكن للمرأة أن تحصل على التفريق دون محامٍ؟
 - 23 لجنة الداخلية والأمن في المجلس التشريعي؟
 - 24 آليات الشكوى عبر الانترنت هل هي حقيقية؟
 - 25 ما مدى سرعة الحلول التي تقدمها العدالة غير الرسيمة؟
 - 🐼 ما هي نسبة المواءمة في المرافق الحكومية، سيما المحاكم ومراكز الشرطة؟
 - 🛂 هل رصدتم المواءمة في جمعيات العدالة غير الرسمية؟ وما هو تقييمكم لها؟
 - 28 ما تحتاجه المواءمة في وسائل العدالة؟
 - 🥸 ما يجب توفيره لوصول ذوى الإعاقة للعدالة؟
- 🐠 هل تكفى النصوص القانونية التي تتيح لذي الإعاقة السمعية الاستعانة بمترجم إشارة؟
 - 🕄 ما هي إجراءات المواءمة المعقولة المطلوبة؟
- عن هل توجد مواد أو أدلة للأشخاص ذوي الإعاقة لكيفية الوصول للعدالة، أو معلومات عن حقوقهم، غير تلك المتعلقة بالإعاقة؟



State of Palestine





Ministry of interior

-2017 | | 10155 D

الأخت الأستاذة/ ريم فرينه ... حفظه الله مديرة جمعية عايشة لحماية المرأة و الطفل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الموضوع: بخصوص إحصائية العام 2015م و عام 2016م

لُهدكُ مَنْ اللَّهِ إِنْ النَّهِلِيَّ آلِيلَ أَنْ يُعِلَّدُ كَنْ اللَّهِ اللَّهِ مَنْ وَالْمَرْ وَالْمِرالِمِ مَنْ وَالْمَالِيةِ

بالإشارة إلى الموضوع أعلاء ورداً على كتاب سيادتكم الصادر إلينا برقم (03) ويتساريخ 2017/01/12م، والمتضمن بتزوينكم بلحمسانيات عسن عسام 2015 م و عسام 2016 حسول أعسدك النسساء التنسي تسوجهن إلى مراكز الشرطة خلال هذين العامين، وعليه:

درفق الطلاعكم تقرير إدارة التخطيط و التطوير بالخصوص.

منفيلها فلنغ الاحترام والنفدير...



State of Palestine
Ministry of Interior - Palestinian Police

Department of Planning and Development



وزارة دولة فلسطين

Tel 1 Tel 11

State of Palestine Ministry of Interior - Palestinian Police





2016 / التاريخ:

للعترم ...

السيد العقيد أيوب محمد أبو شعر مدير إدارة التخطيط والتطبيويسر

السلاعلين ورحاتك سب

للوضوع / بقصوص المالات القي تصل الشرطة وتكون المرأة طرفا فيها

بالإشارة إلى الموضوع أعلاء بخصوص الحالات التي وصلت الشرطة وكانت المرأة طرفاً فيها، موضحة في الجدول التألي وذلك حسب المحافظات وحسب الاستمارة التي تم استقبالها من جمعية عائشة لحماية المرأة والطفل عن الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ 1/1 حتى تاريخ 2016/11/1.

ęd.	طانيونس	الوينطق		4	الما الما الما الما الما الما الما الما	, i
532	512	369	725	622	عد الحالات التي تم استقبالها وكانت المرأة طرف فيها	1
207	94	88	90	213	عدد النساء المتهمات	2
250	418	355	574	494	عدد النساء الشحاية	3
301	186	400	667	607	عند النسام اللاتي قدمن شكوي	4
310	387	177	574	611	عند النساء المعول شكواهن إلى النياية	5
0	0	0	23	0	النساء التي ثم تحويلهن ليبوت الحماية	6
8	0	0	10	0	النساء التي تم توقيقهن في مراكز الاسلاح والتأهيل	7
180	500	310	393	298	عد النماء التي ثم الاعتداء عليهن جسمياً	8
0	1	0	5	0	عد الساء التي تم الاعتداء عليهن ونسياً (الاغتصاب)	9
10	9	36	37	10	عد النساء التي تم الاعتداء عليهن جنسياً (تحرش جنسي)	10
7	0	2	17	0	النساء التي تم استغيالهن ولم يتخذ شكوي ويقيت في المركز	11
349	243	356	435	609	النساء التي تم استقبالهن وتم أخذ شكوى وغادرن المركز	12

رائد حاج النبن اعسن مطسر عدير دائرة العلومات والاحصاء

State of Palestine Ministry of Interior - Palastinian Police



ـ ة فـ ا سـ طين



2017 12 19 30 PM

الخترين ...

السادة/ جمعية عايشة لحقوق المرأة والطفل

المنافر فليعشد ومرحمة الأموم يكانه اللسا

الموضوع / يفصوص توزيع المراكز في قطاع غزة

پالإشارة إلى الموضوع أعلاه ورداً على تشايكم النواره إليننا بشاريخ 2017/1/12 إليكم جدول يوضح توزيع العرائذ فمي قطاع غزة مع المنطقة الجغرافية التي يخدمها العركز.

المنطقة المعرطية التي ينفدتها	2,00	
بيت حانون -عزية بيت حانون - أبراج الندى	مرکز بیت جاتون	1
بيت لاهيا-القرية اليدوية-الشيخ زايد-ستسروع بيت لاهيا-العطاطرة	مركز بيت لاهيا	2
معسائر جياليا-التوام	مركل معسكر جياليا	. 3
جياليا البلد-الصفطاوي-عزية عبد ريه-الجرن	مركل جباليا البلد	4
الشيخ رضوان -الملطقة الشمالية من هي النصر	مركز الشيخ رضوان	.5
متطقة الشاطئ حتى الأمياء الغربية من شارع التصر	مركز الشاطئ	.6
هي الرمال -الصيرة-الشيخ عجلين-المغربي -النصر هتى السويدي	مركز الرسال	7
للزيتون -غرب شارع المغربي-دوار ملقة -عسقوله-علية المجتمع	موكلز الزينتون	8
حي الشجاعية - عمر المختار - الثلاثيلي حتى السرايا	مركز الشجاعية	9
التفاح والدرج شبارع التفق الصحابة الشعف	مركز اللقاح	10
التصيرات = الزهرة - المغرافة	مركل التصيرات	11
المفازي – البريح – جحر الديك	مركز مصكرات الوسطى	12
دير البلح-الزوايدة-المصدر-ام فقهير	مرکز دین البلح	13
السطر الغربي-السطر الشرقي-منيلة حمد	مركق القرارة	14
بلي سهيلا-عيسان-خزاعة-الزلة	مركز الشرقية	15
خاتبوتس اليلد-البطن السمين-معا-حي المثارة	مركز مدينة خانبونس	16
مشروع خانيونس المواصي حمسكر خاليونس	مركز غرب خانيونس	17
الحي السعودي-هي زعوب-مغيم بدر-تل السلطان-غرب وقع-المغيم الغربي	مركز تل السلطان	18
البند-الشابورة-الجنينة-بينا-الشرقية-خرية العسى-مي البرازيل	مركز رفح البك	19



State of palestine General Prosecution Public Relation & Media



دولة فلسطين النيابـــة العامـــة العلاقات العامة والإعلام



1-19/1/1 (01/0)

اليرم : الفعيس



احصائية عن قضايا النساء لعامي ٢٠١٦، ٢٠١٥

			Y+10	التساءلعام	قضايا			
الجموع	رفح الجزئية	خان يونس الجزئية	الوسطى الجزئية	الشمال الجزئية:	غزة الجزئية ا	غزة الجزئية	البيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	*
859	٧٦	120	7.6	1.7	177	٦٢	قضايا النساء التي تكون فيها مجني عليها	,
363	τ.	23	17	.01	175	VY	قضايا النساء التي تكون فيها متهمة	۲
TVTT	230	159	170	168	799	197	للجموع	T.
			4-1	لنساء لعام ١	قضايا ا			T
الجموع	رفح الجزئية	خان يونس الجزنية	الوسطى الجزئية	الشمال الجزئية	غزة الجزئية ٢	غزة الجزئية	البيــــان	
117	AY	161	775	ŧΥ	111	±0	قضايا النساء التي تكون فيها مجني عليها	.1
ATA	¥9.	7+7	14	77	*15	17	قضايا النساء التي تكون فيها متهمت	-45
1071	311	AST.	1.2	YA	.777	AY	الجموع	

وتفضلوا يقبول وافر الاحترام والتقدير

Aisha Association For Woman and Child Protection Palestine – Gaza Strip Lic. No:8136



جمعية عايشة لحماية المراة والطفل فلسطين – قطاع غزة ترخيص رقم /8136

56/2017 +2017 2 /5 (2017)



الموضوع / طلب احصاليات لأغراض بحثية

بداية نصيكم بتحية الاسلام العظيم ونتعنى لكم وافر الصحة والعاقية، بالاشارة الى الموضوع أعلاه غلانا في جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل نقوم بتلفيذ بحث فالوني حول واقع وصول المرأة للعدالة الرسمية مقابل العدالة الغير رسمية بتمويل من برنامج سواسية، لذلك فإننا نرغب من سيادتكم الزويننا بالإحصاليات الثالية خلال الأحوام 2015-2016:

- 1. عند حالات الإعتداء الأسرى على المرأة التي وصفتكم خلال الاعوام 2015-12016
- عند قضايا الاعتداءات الأسرية على المرأة التي حولتها النيابة للمحكمة خلال 2015-2016.
- عند الحالات التي تم فيها حفظ الدعوى للحفاظ على الروابط الأسرية خلال 2015-2016
 - 4. عند مكاتب الذيانة المعدة الاستقبال الشكاري في فطاع غزة خلال 2015-2016

الدانية العالمة العالم العالمة العالم

651 4

State of Palestine





Ministry of interior

المديرية السامة للتسرطة مكتب مدير عسام التسرطسة

977214:311 2011/2/a.25m الأخت الأستاذة/ ريم فرينه ... حفظه الله مديرة جمعية عايشة لحماية المراة و الطفل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الموضوع: بخصوص طلب إحصائية لأغراض بحثية

لُهدِكُ منتاهِمُ التَّبِياتِ المُعِلِمُ آلِيهِمُ أَنْ يُعِياكُ مكِيناً إِمَا هَذَا وأَشَّدَ تُعَشَّونَ وإفراهي مَنْ والمنافِية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ورداً على كتاب سيادتكم الصادر إليفا برقم (49) وبتساريخ 2017/02/02م، والمتضمن بتزويدكم بإحصائيات عن ناديم السيدات بشكاري ضد أفراد الشرطة بسبب رفضهم الاسساقيال قضسايا المغف، وسوء معاملتهم لهم، وعليه:


على علماً بقه لا يوجد طرفنا شكاوي لسيدات شد أقراد الشرطة يسبب رفسض استقبالهم قضايا علسف،
 و كذلك لا يوجد أيضاً شكاوي لسيدات ضد أقراد الشرطة يسبب سوء معاملتهم لهن أثناء تقديمهن الشكاوي.

ونفرلها فائق الأحذراء والنقدور...



State of Palestine

5/2017 13313 201711 2454133







حفظه الله

الأخ الأستاذة/ ريم فرينة المدير التنفيذي لجمعية عايشة لحماية المرأة والطفل

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته ..

الموضوع: بخصوص ترشيح محققين هُدِيكُ مَنْ وَأَدُونَ وَلَعِيانَ الْعَيْلِ آيُونَ أَنْ عِيدَاكُ وكِيدَ إِنَّا مَّنَا وأَثَّدُ تَعْفُونَ والراهيمَةِ والنَّافِة

بالإنسارة إلى الموضوع أعسلاه، ورداً على كتسابكم العسائر إلياسا بتساريخ 2017/01/12م، والمتضمن تزويدكم بأسماء (10) ضباط ممن يستقبلون قضايا النساء فيس مراكز التسرطة،

			نتبح ليشم الاستعام للتالوزز	و طبیه بر
المسمى الوظيفي	رقم لجوال	السكن	الاسم	
م، قسم التعقيق في مركز مصنار جياليا	9833838	الثمال	محمد عرفات موسى أبوعيدة	-1
م. قسم التحقيق في مركز بيت لاهيا	2050399	الشمال	محمود متصور أحمد عويضة	.2
ماتش تحايق محافظة غزة	2241117	5,56	طلعت لحد محد على	.3
مكتب مفتش تحقيق المحافظة	9906815	3,58	إير آهيم كمال إير اهيم الحطاب	.4
محقق	2080066	الوسطى	لين صر عيسي علوان	.5
محلق	9619550	الوسطى	أحمد أحمد محمد تهم	.6
محقق	9901021	خاليونس	ألمد عبد الرزوف مسين أيوصلاح	.7
محقق	2034307	خانيونس	محمد عيد إبراهيم القدرة	.8
مكتب تحقيق شرطة ثل الملطان	7955808	رفح	أسامة شوقي منصور منصور	.9
العمليات المركزية	9721622	رفع	رائد محمد عبدالفتاح البطران	.10

TYTOTE

وتفيلوا فائق الأحترام والتقدير...

نسخه المتابعة/ ... ثم ملة المحافظات

State of Palestine Judicial Authority Higher Shariah Court Council Legal and Juristic Affairs Unit



دولـــة مُلســطين الســــلطة القضــــائية المجـلس الأعلى للقضاء الشرعي وحــدة الشــُتون القــانونية والفقعـية

السادة/ جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل ...المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ أعداد المحامين والمحاميات المزاولين للغام "٢٠١٦"

بداية نهديكم أطيب التحيات وبالإثنارة للموضوع أعلاه وردا على كتابكم بالخصوص فإن الاحصائية كانت :--

١- المحامين المزاولين "١٨٣"

٢- المحاميات المزاولات ١٣٥٠.

علما أنه يتطر علينا تصليقهم همب التوزيع الجغرافي

وتفضلوا بقبول فأتق الاحتراء والتقدير، ١٠

أسامة محمد أبو شنب مدير وحدة الشئون الغانونية والفقمية



PALESTINIAN BAR ASSOCIATION

Hoad Office-Jerusalem Ramallah-Al-Irsal St. Gaza-Ansar Square-El Khartom et Gaza. Tele: 08-2641960 Gaza. Fax: 08-2641783



نقاسة الحامين الفلسطينيين

القسس - الرحضز الرئيسي رام الله - قسارع الارسال غيزة دوار انعسار - شبارع الخيرطوم تتنون غيزة - 08-2641763 فانطس غزة - 08-2641783

هوريقاريخ (۱۹/۱/۹ م

الحترمة

حضرة الاستانة / رير فرينة

اللدير التنفيذي لججعية عايطت الجماية المرأة والتثفل

السلام عليكم ورحمة اللة وبركاته

الدوضوع / ردا على كتابكم التصوص احصائيات عن الحامين والحاميات الزاولين لعام ٢٠١٦

بداية تهديك غابة المحامع الفسطينين طب عباتها واصدق الامنيات لكم يدوم الصحة والعافية، هذا وبالإشارة الى الموضوع أعلاء . طبط سيادتكم علما بأعماد المحامين المزاولين لعام ٢٠١٦ ترفق لكم جمولا ادناه يوضح الموضوع المذكور أعلاه .

انات	نكور	الحافظة
**	171	خانيونين
134	161	ājā.
10	44	الوسطى
13	119	الشمال
A	41	رفنح
FF4	111-	Feer

وعلى هذا يكون محصلة اتحامين واتحاميات النزاولين لعام ٢٠١١ هو ١٣٥١ .

شاكرين لكم حسن اهتمامكم وتعاونكم معنا وتفضلوا يقبول فاثق الاحترام

نقابة الحامين الفلسطينيين - مركز غزة تاتب تقيب الحامين الفلسطينيين

صافي محصود الدحدوح